أنور الجندي

# الدعوة الإسلامية في مواجهة التحديات

دار الاعتصام



دراسة عن تطورات الدعوة الإسلامية منذ بزوغ فجرها ١٣٥٠ هجرية على يد منشئها الإمام حسن البنا إلى اليوم ١٤٠٧ هجرية ، وكيف تنامت خطوات الفكرة فى مختلف مجالات الشريعة والاقتصاد وترشيد التيار الإسلامى وقضية المرأة المسلمة .

لمراجعة المرحلة السابقة من كتابات المؤلف :

(١) الإسلامية (٢) من التبعية إلى الأصالة . (٣) تصحيح المفاهيم . (٤) عقبات فى طريق النهضة .

❖❖❖❖❖

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين

# مدخـــل إلى البحث

دخلت الدعوة الإسلامية مرحلة جديدة بوصول رموزها إلى عضوية المجالس النيابية عن طريق الانتخاب الشعبي الحر المباشر عام ١٩٨٧ م ـ ١٤٠٧ هـ بعد مرور أكثر من ستين عاماً من انطلاقة الصيحة الأولى عام ١٩٢٨ م على لسان قائد كبرى فصائلها ( الإخوان المسلمين ) الإمام حسن البنا الذى حمل إلى الدعوة مفهوم تربية جيل على نمط الجيل الذى رباه محمد ﷺ فى أول الدعوة وبمفهوم واضح صحيح أن الإسلام دين ودولة ومصحف وسيف وعبادة وقيادة ، واليوم تقف كل الفصائل المنتمية إلى الدعوة الإسلامية على مفهوم واضح صحيح ، وإن اختلف بعضها فى أسلوب العمل والحوار وتبقى ( الإخوان المسلمين ) كبرى فصائل الدعوة الإسلامية حاملة لواء الوسطية والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، والترفق فى المضى على الطريق وسط تلك المعوقات الضخمة التى تحتشد اليوم لتواجه الدعوة بقوة وتحاول أن تنال من خطواتها على طريق تحقيق الهدف من خلال مرحلتى اليقظة والصحوة .

وما من مفكر إسلامى اليوم فى هذه المرحلة ( على اتساع العالم الإسلامى ) يتمثل نفسه إلا داخلاً فى المفهوم الصحيح للإسلام ، ومُقِراً بأن الإسلام دين ودولة إلا من قلة قليلة أشربت قلوبها أهواءً وسيطرت على عواطفها أحقاد فلا تستطيع أن تقبل وضعاً تحدد على هذه الصورة من العالمية والاتساع .

وبالرغم من اتساع نطاق قدرة خصوم الدعوة الإسلامية من حيث الصحف ذائعة الانتشار ووسائل الإعلام وبريق الكتب فاخرة الطباعة وبراعة الأداء الزائف ، وكثرة

الأسماء اللامعة المعلِّمة والموجِّهة ، ومكر الخطط المرتبة ، والأساليب المتغيرة بالغة الذكاء والمكر ـ فإن كلمة الله ماتزال هى العليا وما يزال لها قوتها الذاتية القادرة على النفاذ إلى القلوب بعد أن استطاعت الدعوة الإسلامية خلال أكثر من خمسين عاماً أن تكشف زيف دعاة التغريب والغزو الفكرى من استشراق وتبشير ومحافل واتحادات ومنظمات مدعومة بالمال والجهد ومبثوثة فى استمرار لحركة البلاد الإسلامية ومسيطرة على التعليم والثقافة والصحافة .

ولقد كان الأستاذ حسن البنا استمراراً لحركة اليقظة الإسلامية التى بعثها كثير من الدعاة والمجاهدين الذين سبقوا على الطريق منذ بدأها الإمام محمد بن عبد الوهاب بالدعوة إلى التوحيد الخالص وتحرير العقيدة الإسلامية من قيود التقليد والوثنية والتبعية والجبرية الصوفية .

إن ما أنجزه الأستاذ حسن البنا كان إضافة ضخمة فقد استطاع أن يرتفع فوق كل عوامل الفرقة والمذهبية حين قدَّم هذا المفهوم الجامع المستمد من عقيدة أهل السنة ، والجماعة التى لا تشوبها أى نزعة إلى ولاء آخر ، سواء كان ذلك من خلال مذاهب أهل العقائد أو مفاهيم أهل الفرق ، فقد استطاع أن يستخلص من التراث الإسلامى ـ متمثلاً فى الاعتزال والكلام والتصوف السنى والشعر الإسلامى والتاريخ والتفسير والفقه ـ مادةً صاغ منها منهج التربية الذى دعا إليه وطبقه وأنشأ عليه عناصر مؤمنة ، وظل قائماً على هذا المنهج عاملاً به عشرين عاماً كاملة تنقل خلالها بين البلاد صابراً محتسباً واثقاً من نصر الله ، وما كان أصبره على المراحل وأقدره على أن يتحفظ حتى لا يتنبه خصوم الإسلام من اللحظة الأولى ، أو يهج الأعداء المتربصون ، ووسع صبره مطامح أتباعه وتعجلهم اقتطاف الثمرة ، فراح يتنقل من مرحلة إلى مرحلة فى ثبات ويقين ويسر وبساطة ما بين مرحلة الفكرة ، ثم مرحلة الدعوة ، وأخيراً مرحلة الحركة ، عارضاً منهجه فى بساطة ويسر ، يمهد الطريق فى العقول والقلوب إلى قبول المنهج والإيمان به ، كاشفاً لأتباعه عن عظم التبعة وخطر المسئولية ، مصوراً لهم الأخطار التى سيتعرضون لها حتى ينسحب من دعوته من لا يستطيع احتمال مشاقها .

كان أشد ما يكون حرصاً على أمرين :

أولا : ألا يظن الناس أن الدعوة طريقةٌ صوفية متجنباً ماكان يثار حول الطرق

الصوفية من دعاوى حول موائد الطعام أو الدروشة والشطط عاملاً على أن يأخذ من التصوف خير ما فيه : روح الاعتزاز بالله والاستعلاء عن زخرف الحياة الدنيا .

ثانيا : ألا يظن الناس أن الدعوة حزب سياسى على النحو الذى كان معروفاً من تقديس الزعماء أو الخضوع لهم ومدحهم والثناء عليهم وكان هدفه أن يوجِّه العاطفة كلها للدعوة الإسلامية ذاتها وليست للأفراد .

وكان أبرز ما يتوجه إليه : تكملة مفهوم الإسلام باعتباره عقيدة ونظاماً اجتماعيًا وأخلاقياً ، وإحياء ما غاب واندرس من مفهوم الإسلام وتصحيح ما يقوم الناس به من عبادات وفى مقدمتها :

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(٢) روح الجهاد .

(٣) بناء الأسرة المسلمة بمسئولية الأب فى رعاية الأبناء والأم فى حماية عقد الأسرة من الانفراط .

وكانت غايته الكبرى جمع الدعاة فى الحقول الثلاثة إلى الامتزاج فى تصور جامع :

(١) أهل السلفية والدعوة إلى التوحيد بأن يُكْمِلوا مفهومهم بتزكية النفس والإيمان بأن الإسلام دين ودولة تطبق الشريعة .

(٢) دعوة أهل التصوف إلى استكمال مفهوم التربية وتزكية النفس والأخلاق بالإيمان بالتوحيد الخالص وتطبيق معاملات الإسلام فى مجال الشريعة والاقتصاد .

وكان أعظم ما دعا إليه الإسلام فى نظره أن يخرج المؤمن من قوقعة الإيمان المحدودة به إلى التأثير فى المجتمع نفسه ، وتحقيق مفهوم الإسلام فيه ، بالتعامل مع الناس ، إيمانا بقاعدة الرسول ﷺ : « من لم يهتم بأمر المؤمنين فليس منهم »

وكان يردد دائماً كلمة جمال الدين الأفغانى فى هذا الصدد : فناء الصوفى فى الله وفنائى فى خلق الله .

كذلك كانت دعوته إلى التحرر من المصطلحات الدخيلة سواء فى مجال الفلسفة أو

الكلام أو التصوف ، فهو يرى أن هذه المصطلحات تعقد أمر الإسلام ، وخاصة مالم يستعمله السلف الصالح التماساً لعقيدةٍ بسيطة يسيرة صادرة من القلب ، وذلك لتخليص الناس من الآراء الكثيرة التى فرَّقت الكلمة وصرفت القلوب ، وإعادتهم إلى المعين الأول والمنابع الأصيلة وهو ماكان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه .

* * *

(١)

كان حسن البنا فى بناء الدعوة الإسلامية فى العصر الحديث لبنة متميزة ، تميزت بالانتقال من مرحلة الدعوة العامة إلى مرحلة بناء الأجيال المسلمة المؤمنة القادرة على حمل أمانة الرسالة عن طريق ( التربية ) فكان عمله ذلك إضافةً واسعةً لمن سبقوه منذ الإمام محمد بن عبد الوهاب والمهدى والسنوسى وأحمد بن عرفان وصولاً إلى جمال الدين ومحمد عبده ورشيد رضا .

وكان فى نفس الوقت استشرافاً لمنطلق جديد للدعوة الإسلامية يمكن أن يقال عنه دون تجاوز أو مبالغة : إن هذا العمل الذى ما زال متصلاً حتى الآن بعد ستين عاماً من البدء، وأربعين عاماً من رحيل القائد الأول متصل به أوثق اتصال ومستمدٌ من الخطوط الأولى التى رسمها فى بساطة ويسر ، ويعكس معرفته العميقة بتيارات الغزو والتغريب ومحاولات الاحتواء والحصار التى أشار إليها فى وضوح ، كأنما كان يستشرف معالم المستقبل .

هناك ثلاثة أحداث هزت وجدان الإمام حسن البنا فى مطالع شبابه ودفعته إلى رسم أسلوب العمل للدعوة الإسلامية .

أولا : ما أصاب وحدة المسلمين من ضربات سقوط الخلافة الإسلامية وما توالى من بلاء وفرقة تحت اسم الإقليميات والقوميات والعصبيات والدماء .

ثانيا : ما أصاب مسرى رسول الله ﷺ من بلاء بارهاصات الصهيونية فى فلسطين ، وضرورة العمل لاستعادة أرض المسلمين .

ثالثاً : ما أصاب بناء المجتمع من اضطراب وتخلخل نتيجة فرض قانون نابليون وخطر ثغراته الثلاث : فى الربا وعلاقات الرجل والمرأة ووباء المقامرة والرشوة .

ومن هنا كانت دعوته إلى التماس منهج رسول الله ﷺ فى بناء جيل جديد يكون قادراً على الدفاع عن عقيدته وأرضه وعرضه والعودة إلى المفهوم الإسلامى الأصيل القائم على التوحيد الخالص بعيداً عن مفاهيم علم الكلام والاعتزال والتصوف والفلسفة واستشراف المفهوم الأول الذى جاء به محمد بن عبد الله ( رسول الله الخاتم ) والقائم على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة .

وقد استطاع الأستاذ البنا أن يقيم دعائم أساسية للفكر الإسلامى أهمها :

أولاً : الكشف عن فساد الحضارة الغربية وعجزها عن العطاء ورفض المسلمين لها ، لأنها تصدر عن منطلق وثنى إباحى مادى يدمِّر القيم الأساسية للمجتمع الإسلامى . وكانت هذه أول صيحة حقيقية لشجب الحضارة الغربية ( وكان بعض الدعاة يعجب بها ويواكبها ) .

ثانياً : الكشف عن فساد المناهج الغربية والايديولوجيات الوافدة سواء الليبرالية منها أو الاشتراكية أو القومية وأنها مناهج بشرية لا تستحق مقارنتها بالإسلام الذى سبقها وقدَّم منهجاً ربانى المصدر ، إنسانى الوجهة ، عالمى الطابع ، فيه من المرونة والسماحة واليسر ما يجعله قادراً على العطاء لمختلف الحضارات والأمم والعصور .

ثالثاً : الكشف عن قصور القانون الوضعى وعجزه عن إسعاد المجتمعات الإسلامية لاستمداده من ثقافة وعقيدة تختلف عن ثقافة المسلمين وعقيدتهم .

رابعاً : كشف الاضطراب فى النظام التعليمى والتربوى المفرغ من الدين والأخلاق ، وتفسير أن عجزه عن تكوين الإنسان الوطنى المسلم بسبب تبنِّيه مناهج تعلى من شأن الغرب وبطولاته وتزدرى تاريخ الإسلام ولغته وقرآنه ، وذلك إيماناً بأن التبعية للفكر الغربى هى أخطر ما يؤثر فى الأجيال الجديدة .

لم يتوقف الأستاذ البنا رضوان الله تعالى عليه عند هذا ، بل إنه تقدم خطوة أخرى فحدَّد موقف الإسلام من قضايا هامة :

أولاً : حدد موقف الإسلام من الوطنية والقومية وكشف عن صلة العروبة بالإسلام ، وأن الإسلام هو الدين الذى أقام العروبة والعرب قادة الإسلام وأنه إذا ذلّ العرب ذل الإسلام . وقد حدد موقف العروبة من الإسلام باعتبارها مرحلة فى طريق الوحدة الإسلامية الجامعة وليست موقفاً نهائياً ، وهى لا تستعلى بالعنصر أو الدم ولا تنغلق إزاء المجموعات الإسلامية بل ( تتعارف ) معها وتتصل بها ، حيث تمثل وحدة الفكر الإسلامى التى صنعها القرآن الكريم منطلق التصور الإسلامى لكل من العرب والفرس والترك والملايو وجميع العناصر الأخرى المتشابهة .

ثانياً : ليس الإسلام ديناً لاهوتياً بمفهوم الغرب ، ولكنه دين ومنهج حياة ونظام مجتمع وأن عوامل الاختلاف فى البيئة والمناخ والتقاليد فى العالم الإسلامى أضيق كثيراً من عوامل الالتقاء والتشابه فى الثقافة والعقيدة والأخلاق والقيم وأنها تمهد لوحدة إسلامية جامعة تعيد مفهوم ( الخلافة الإسلامية ) بمفهوم جديد .

ثالثاً : التركيز المستمر والمتصل على الحفاظ على الذاتية الإسلامية التى تميز بها المسلمون والتى كونها فيهم القرآن والسنة خلال أربعة عشر قرناً ، وحماها وحفظها من الانصهار أو الاحتواء تحت أى اسم ، وقد دعاهم الإسلام إلى التحرر من التبعية الأجنبية : الخارجية والداخلية ، إيماناً بأن الإسلام أوسع أفقاً من المناهج الوافدة ، حيث تتكامل فيه القيم وتؤهله لتبليغ رسالة الله تبارك وتعالى إلى العالمين ، هذا بعد أن يقيم المسلمون مجتمعهم الربانى فى أرضهم ويجتازوا مرحلة التوقف الاضطرارية الحالية .

رابعاً : رَفَع قيد التضارب والصراع بين القيم ، وكَشَف عن لقاء العروبة والإسلام ، وجعل العلاقة بين الأجيال التقاء لا صراعاً وكشف عن أن عناصر الالتقاء فى الطبيعة والمجتمعات أكبر من عناصر الاختلاف ، وكان مؤمناً بالرفق فى التبليغ والبعد عن التطرف والمغالاة فقد اعتبر أن الدستور المصرى يمهد للتطبيق الإسلامى ولا يحتاج إلا إلى تعديلات يسيرة ، وأن الحدود الإسلامية زواجر تحمى من وقوع الجريمة أكثر منها عقوبة على العمل نفسه ، وأنه فى الإمكان

إيجاد صيغ تحقق إلغاء الربا وتقضى على الخمر والزنا والرشوة والمقامرة ، حمايةً للمجتمع وأمنه وسلامته .

واليوم نجد ـ ونحن نستشرف خطوات واسعة فى عديد من الأقطار الإسلامية ومصر نحو تطبيق الشريعة ـ أن الضوء الذى ألقاه الإمام الشهيد على الساحة مازال قويا مهديا إلى طريق الله الحق ويمكن أن يقال بصدق وبغير مبالغة أو تزيد إن جميع خيوط البناء الفكرى الإسلامى الجديد والمتجدد كلها بدأت من بين أصابع هذا الرجل :

أولاً : تقنين الشريعة الإسلامية وكتابات الدعاة من أجل الكشف عن جوهرها ، مصطفى السباعى ، محمد المبارك ، الزرقا ، على على منصور ، توفيق الشاوى ، الصواف ، عبد القادر عودة ، أحمد موافى الخ .

ثانياً : فيما يتعلق بالكشف عن سموم التغريب والاستشراق والتبشير ، وكتابات مصطفى السباعى وعلى جريشة وأنور الجندى .

ثالثاً : تحديد أسلوب الدعوة إلى الله وتقديم المفاهيم الإسلامية بروح العصر ، وكتابات البهى الخولى ، ومحمد الغزالى ، ومصطفى مشهور .

رابعاً : بناء منهج الأدب الإسلامى والكشف عن زيف المفاهيم الوافدة التى حمل لواءها طه حسين فى كتابه ( الشعر الجاهلى ) ومتابعة الدكتور محمد أحمد الغمراوى ، ومفهوم المسرحية الإسلامية : عبد الرحمن البنا والدكتور نجيب الكيلانى .

خامساً : مفاهيم الاقتصاد الإسلامى ، وفى ذلك كتابات الدكتور عيسى عبده ، وطاهر عبد المحسن ، والدكتور جميعى .

سادساً : الصحافة الإسلامية ومنهج التعامل مع الأحداث والحوار وفى ذلك كتابات : صالح عشماوى وأنس الحجاجى وأنور الجندى .

سابعاً : الكشف عن ذخائر الفقه الإسلامى ، وهو المنهج الذى سار عليه الشيخ سيد سابق وكثيرون .

# الباب الأول

## أبعاد الفكرة الإسلامية
## فى مجال السياسة والحكم والانتماء

بدأ حسن البنا منذ أن أعلن المفهوم الإسلامى الصحيح - دينًا ومنهج حياة ونظام حكم - المعركة مع العلمانية ممثلة فى الأحزاب السياسية ورجال الحكم وأتباعهم من الكتاب والصحفيين ، وأحدث اضطرابا واسعا فى مجالات التعليم والثقافة والصحافة لأنه كان يمثل تيارا جديدا معارضاً للتيار الذى تسير عليه البلاد وفرضه النفوذ الاستعمارى المسيطر منذ ١٨٨٢ والذى كانت له جذوره منذ أيام محمد على بالتحول عن مفهوم الوحدة الإسلامية الجامعة - بحكم الخلاف مع الدولة العثمانية - . التى كانت تواجه هذا الصراع بين التوحد مع فكرة التكامل والتضامن فى ظل الدولة الجامعة ، وبين الدعوات المتصلة للانفصال وهى دعوات أججها الاستعمار باسم الوطنية والقومية وغيرها من أجل تمزيق الدولة العثمانية وإسقاط الخلافة وفرض كيان غريب على أرض فلسطين هو الكيان الصهيونى .

ولكن حسن البنا كان ذكياً بارعاً وكان يعرف أن ما يطلبه ويدعو إليه تحول خطير يحتاج إلى سنوات طويلة وإلى بناء أجيال تؤمن به وتنفعل به حثيثاً ، حتى يتحرر مفهوم الإسلام تماماً من هذه التبعية التى جعلت من الإسلام دين عبادة ولاهوت مقصوراً على العلاقة بين الله تبارك وتعالى والإنسان ( مع تجاهل وإنكار أوحجب الجانب الخطير والأساسى وهو بناء المجتمع الإسلامى على مفاهيم الحكم الإسلامى بكل قيمه وحدوده وضوابطه وهو الجانب الذى دمره النفوذ الأجنبى وأقام بديلاً منه ثلاث قواعد أساسية :

١ ـ النظام السياسى الغربى : الديمقراطية ، الليبرالية ، العلمانية .
٢ ـ النظام الاقتصادى الربوى .
٣ ـ النظام التربوى والتعليمى المفرغ من قاعدتى الدين والأخلاق .

ومفاهيم الحكم الإسلامى هى : ما أطلق عليه من بعد ( التشريع الإسلامى ) وهو الجامع للسياسة والاقتصاد والانتماء الإسلامى ( داخل دائرة الوطنية والقومية ) وقد عمد الأستاذ البنا إلى توطيد هذه القيم وتعميقها والرد على ما تواجهه من جدل أو حوار على نحو من البراعة والسماحة لا حدَّ له ، رغبةً فى إقامة قاعدة أساسية ينطلق منها بناء المجتمع الإسلامى الأصيل من خلال بناء الأمة التى تحمل هذا اللواء وتقود هذه المسيرة ولذلك كان تركيزه الأساسى ـ ولأول مرة فى تاريخ الدعوة الإسلامية ـ على تربية الأجيال على هذه المفاهيم .

كانت فكرة تربية جيل جديد يفهم الإسلام فهماً صحيحاً ويدعو إلى تطبيق الشريعة الإسلامية هو العمود الفقرى للدعوة الإسلامية وهو العمل الذى مازال قائماً كالطود بعد ستين عاماً لم تستطع الأحداث أن تنال منه بالرغم مما واجه الدعوة الإسلامية والمؤمنين بها من تعذيب ومحن وإرهاق وقد كانت عدته الأساسية هى الانتقال إلى المسلمين فى كل مكان : إلى الشارع ، إلى القهوة ، إلى القرى ، إلى النجوع فى أقصى مكان يصل إليه الداعية ، وأذكر مثلا بلدة ( أدندان ) آخر بلاد مصر على حدود السودان . كانت الفكرة متكاملة فى عقله ووجدانه ، ولكنه كان يؤمن بمنهج الإسلام فى عدم مصادمة مشاعر الناس وتحويلهم من أوضاعهم السائدة إلى الأوضاع الجديدة فى رفق وتؤدة وعلى مراحل ( على النحو الذى قدَّمه لنا القرآن الكريم فى تحريم الخمر ) فكان يتحول رويداً رويداً فى تغيير عرف المجتمع الفاسد والعودة إلى الفطرة والأصالة وتحرير مفهوم الإسلام من الوثنية والمادية ، ومن تراكمات الفكر الإسلامى نفسه سواء علم الكلام أو التصوف والفلسفة وصولاً إلى المفهوم الإسلامى الأصيل النقى الصافى ، مؤمناً بضرورة الأناة ودوام المثابرة وعظيم المثابرة ، والدأب على العمل والالتزام بأسلوب النبى ﷺ فى معالجة الأمور ، للتخلص من رداءة القرون الماضية وما أدخله الفكر الغربى من خلال سلطانه ونفوذه السياسى على المجتمع والحكم والتعليم

والاقتصاد ، وخلق روح الجهاد فى سبيل مواجهة المستعمر والإيمان بأنه مالم تعد هذه الدولة الحامية لنظام الإسلام فإن المسلمين جميعاً آثمون ومسئولون بين يدى الله العلى الكبير عن تقصيرهم فى إقامتها وقعودهم عن إيجادها . وفى سبيل العمل وتوسيع قاعدته كانت جهوده الخطيرة فى أمرين :

الأول : فى البحث عن أعيان البلاد من خيرة الناس الموسومين بحسن الخلق وكرم الأصول وحب الخير ، وإطلاق مجموعة من الشباب إلى القرى والمدن لدراسة أحوال الأعيان فيها وقد نجحت هذه التجربة فى كسب عدد من الرجال الذين لمعوا وقاموا بأدوار بارزة فى الدعوة ( ومنهم التلمسانى وأبو النصر ) .

الأمر الثانى : إنه لم يدع مفكراً أو كاتباً مرموقاً أو صحفياً لامعاً إلا قابله وأطلعه على دعوته ، وبالرغم من أن مجلة الرسالة التى كان يصدرها الأستاذ أحمد حسن الزيات لم تكتب طوال عشرين عاماً كلمة واحدة عن الدعوة فإن الزيات قد اعترف بعد استشهاد حسن البنا بأنه التقى بالبنا الذى حدثه طويلاً عن الدعوة الإسلامية ، ولذلك فإنه لم يلبث أن كتب ( ٣١ مارس ١٩٥٢ ) تحت عنوان : لا تخافوا الإخوان فإنهم يخافون الله : مايلى :

« والإخوان قوم تآخوا فى الله وتواصوا بالحق وتوافوا على المحبة وتعاونوا على البر واستنبطوا حقيقة الدين ودستورهم القرآن وهو بيّن وحكمهم الشريعة وهى سمحة ونظامهم المحبة وهى أجمع وغايتهم الإنسانية وهى أشمل » .

ولا يمنع هذا من أن الزيات كتب فى إحدى الفترات مقالاً اعتبره البعض موجهاً إلى الأستاذ البنا تحت عنوان ( الرجل المنتظر ) وقد رحب فى هذه الفترة التى تلت استشهاد البنا بنشر مقالات تحت عنوان ( الرجل القرآنى ) قدمها كاتب هذه السطور .

* * *

(٢)

ويمكن القول أن الاستاذ حسن البنا قد جلّى فى حياته القضايا الأساسية وفى مقدمتها :

الأولى : هى نظام الحكم وتطبيق الشريعة الإسلامية والكشف عن فساد القانون الوضعى .

الثانية : موقف الوطنية والعروبة من الإسلام .

ولا ريب أنه تناول مختلف قضايا : التعليم والتربية ، والحضارة الغربية وغيرها وكان فى كل ما قدمه واسع الأفق مرناً سمحاً مبتعداً عن كل ما يثير التضارب أو الصراع من قضايا وأقوال .

ويمكن أن نتصور مفاهيمه فى هذه الجوانب كلها على هذا النحو :

الإسلام دين وجنسية ووطن ، وهو دعوة ربانية عالمية ، لا تؤمن بالعنصرية الجنسية ولا تشجع عصبية الأجناس والألوان وإنما تدعو إلى الأخوة العادلة الرحيمة بين بنى الإنسان ، كما تدعو إلى بناء النفوس على الإيمان بالله والالتزام الأخلاق وبناء العقول على الإيمان بالغيب والانتفاع بقدرتها فى إطار الوحى .

إن بناء الإنسان على العقل وحده أو على الوجدان وحده لا يجدى لأن الانسان يجمع بين المادة والروح فى كيانه ، فلا بد من منهج يجمع بين العقل والوجدان ، ولا بد من طريق لها بالوحى إلى الإيمان بالله وإسلام الوجه له والتزام منهجه فى المسئولية الفردية والالتزام الأخلاق والإيمان بالبعث والجزاء .

هذا تصور عام : يقول الأستاذ البنا :

الإسلام عبادة وقيادة ، ودين ودولة ، وروحانية وعمل ، وصلاة وجهاد وطاعة وحكم ، ومصحف وسيف ، لا ينفك واحد من هذين عن الآخر :(إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ) إن هدفنا هو تربية الأمة وتنبيه الشعب وتغيير العرف العام وتزكية النفوس وتطهير الأرواح وإذاعة مبادىء الحق والجهاد والعمل والفضيلة بين الناس ، وتربية القاعدة الصلبة التى تحمل عبء الجهاد .

ولا ذنب لنا أن تكون السياسة جزءًا من الدين وأن يشمل القرآن الحاكمين والمحكومين فليس فى تعاليم الإسلام : ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ولكن فى تعاليم الإسلام : ( قيصر وما لقيصر لله الواحد القهار ) .

فالإسلام معنى شامل ينظم شئون الحياة جميعاً ويفتى فى كل شأن منها ويضع لها

نظاماً محكما دقيقاً ولا يقف مكتوفاً أمام المشكلات الحيوية والنظم التى لابد منها لإصلاح الناس .

فنحن نعتقد أن أحكام الإسلام وتعاليمه شاملة تنتظم شئون الناس فى الدنيا والآخرة وأن الذين يظنون أن هذه التعاليم إنما تتناول الناحية العبادية أو الروحية دون غيرها من النواحى مخطئون فى هذا الظن ؛ فالإسلام عقيدة وعبادة ووطن وجنسية ، ودين ودولة ، وروحانية وعمل. ومصحف وسيف . والقرآن الكريم ينطق بهذا كله ويعتبره من لب الإسلام ومن صميمه ويوصى بالإحسان فيه جميعاً .

**﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾** .

ونقرأ قوله تعالى فى الحكم والقضاء والسياسة :

**﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾**

ونقرأ فى الدين والتجارة قوله تعالى :

**﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾** [ الآية ] .

ونقرأ فى الجهاد والغزو والقتال قوله تعالى :

**﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتِ طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾** [ الآية ] .

وقد أيقن الإخوان أن الإسلام هو هذا المعنى الكلى الشامل وأنه يجب أن يهيمن على كل شئون الحياة وأن تصطبغ جميعها به ، وأن تنزل على حكمه وأن تساير قواعده وتعاليمه وتستمد منه مادامت الأمة تريد أن تكون مسلمة إسلاماً صحيحاً ، أما إذا أسلمت فى عبادتها وقلدت غير المسلمين فى بقية شئون حياتها فهى أمة ناقصة الإسلام تضاهى الذين قال الله فيهم :

**﴿ افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزيٌ فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يُردّون إلى أشدّ العذاب وما الله بغافل عما يعملون ﴾**

وهكذا فهم الإخوان المسلمون الإسلام فهماً صافياً نقياً سهلاً شاملاً كافياً وافياً يفى بحاجات الأمم ، بعيدًا عن جمود الجامدين وتحلل الإباحيين وتعقيد المتفلسفين ، لا غلو فيه ولا تفريط فعرفوه من جهة عقيدة ونظامًا ووطنًا وجنسية وخلقًا ومادة وسماحة وقوة وثقافة وقانونًا ، واعتقدوه على حقيقته : دينًا ودولة ، مصحفاً وسيفاً ، وخلافة من الله للمسلمين فى أمم الأرض أجمعين .

**﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾** .

أين الحكم والله تبارك وتعالى يقول لنبيه ﷺ :

**﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ﴾** .

لقد تعرَّض الإسلام لشئون الحياة الدنيوية العملية بأكثر مما تعرض للأعمال التعبدية وإن كان قد أقام الشطرين معًا على دعامة من سلامة القلب وحياة الوجدان ومراقبة الله وطهر النفس ، فالدين على هذا جزء من نظام الإسلام ، والإسلام ينظمه كما ينظم الدنيا تماماً ، ونحن كمسلمين مطالبون بأن نقيم ديننا ودنيانا على أساس القواعد الإسلامية : **﴿ من أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾** .

* * *

والإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً فهو :

دولة ووطن ، حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة ورحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون ، أو علم وقضاء وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء .

هذا هو جوهر الإسلام عند حسن البنا

ومن خلال النظرة الشاملة إلى التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية ، وجد حسن البنا أن الحل الوحيد هو الإسلام .

## الإســــلام هو الحــــل

يقول : عندما وجدوا عمق الإسلام فى قلوب المؤمنين به لم يحاولوا أن يجرحوا اسمه أو مظاهره أو شكلياته ، ولكنهم حاولوا أن يحصروا معناه فى دائرة ضيقة ، تذهب بكل ما فيه من نواح قوية علمية فأفهموا المسلمين أن الإسلام شىء والاجتماع شىء آخر ، وأن الإسلام شىء والقانون شىء آخر ، والإسلام شىء ووسائل الاقتصاد لا تتصل به وأن الإسلام شىء والثقافة شىء سواه وأن الإسلام شىء يجب أن يكون بعيداً عن السياسة .

فإذا كان الإسلام شيئًا غير السياسة وغير الاجتماع وغير الاقتصاد وغير الثقافة فما هو الإسلام إذن : أهو تلك الركعات الخالية من القلب الحاضر ، ألهذا نزل القرآن نظاماً كاملاً مُحكماً مفصلاً ﴿ **تبياناً لكل شىء وهدى وبشرى للمسلمين** ﴾ .

ونحن نعتقد أن القوة التنفيذية جزء من تعاليم الإسلام تدخل فى نطاقه وتندرج تحت أحكامه وأن الحرية السياسية والعزة القومية ركن من أركانه وفريضة من فرائضه وإننا نعمل جاهدين لاستكمال الحرية ولإصلاح الأداة التنفيذية كذلك .

فقد عنى الإسلام بناحية تنظيم أمر الحكومة وتنظيم مهامها وتفصيل حقوقها وواجباتها ومراقبة الحاكمين والإشراف عليهم ليطاعوا إذا أحسنوا ويُنتقدوا إذا أساءوا .

ووضع القواعد والأصول وفصل حقوق الحاكم والمحكوم وبين مواقف الظالم والمعتدى ، فالدساتير والقوانين المدنية والجنائية بفروعها المختلفة عرض لها الإسلام ووضع نفسه فيها بالموضع الذى يجعله أول مصادرها وأقدس منابعها ووضع الأصول الكلية والقواعد العامة والمقاصد الجامعة وفرض على الناس تحقيقها وترك لهم الجزئيات والتفاصيل يطبقونها بحسب ظروفهم وعصورهم ويجتهدون فى ذلك ما وسعتهم المصلحة ، وما آتاهم الاجتهاد .

وقرر الإسلام ( سلطة الأمة ) وأكدها وأوصى بأن يكون كل مسلم مشرفاً تمام الإشراف على تصرفات حكومته يقدم لها النصح والمعونة ويناقشها الحساب .

وفرض على الحاكم أن يعمل لمصلحة المحكومين بإحقاق الحق وإبطال الباطل

وفرض على المحكومين كذلك أن يسمعوا ويطيعوا للحاكم ماكان كذلك فإذا انحرف فقد وجب عليهم أن يقوِّموه على الحق ويلزموه حدود القانون ويعيدوه إلى نصاب العدالة .

(٣)

ولم يتوقف الأستاذ البنا عند هذا الحد بل استفاض فى تقرير مفهوم الإسلام للسياسة والحكم فأشار إلى أن الإسلام نظام شامل للحياة بنصوص القرآن والسنة الصحيحة .

﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدِّقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شِرْعةً ومنهاجًا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله** مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ۝ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون ۝ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .

ويقول الأستاذ البنا :

كان أصحاب رسول الله يتكلمون فى نظم الحكم ويجاهدون فى مناصرة الحق ، ويحتملون عبء سياسة الأمة ويظهرون على الصفة التى وصفوا بها أنفسهم ( رهبان الليل وفرسان النهار ) وكتب الفقه الإسلامى ( قديماً وحديثاً ) فياضة بأحكام الإمارة والقضاء والشهادة والدعاوى والبيوع ، والمعاملات والحدود .

وكانت تعاليم القرآن لا تنفك عن سطوة السلطان ولذا كانت السياسة الحكومية جزءاً من الدين .

كذلك قرَّر الإسلام سيادة الأمة الإسلامية وأستاذيتها للأمم فى آيات كثيرة من القرآن :

● ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس**﴾ .

● ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ .

● ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾

كما أرشدها إلى ضرر تدخل غيرها فى شئونها :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالا ﴾ .

وأشار إلى مضار الاستعمار وأثره فى الشعوب :

﴿ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ﴾ .

وأوجب على الأمة المحافظة على السيادة وأمرها بإعداد العدَّة لاستكمال القوة ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾.

وقد تسابق المسلمون من أبناء الرُّبُط والزوايا من السلف رضوان الله عليهم إلى آفاق الأرض فاتحين يحررون الأمم ويهدونها بنور الله ويرشدونها إلى سعادة الدنيا والآخرة ، ومن ذلك رأينا عقبة بن نافع يخوض الأطلسى بلبة جواده قائلًا :

( اللهم لو علمت وراء هذا البحر أرضاً لمضيت فى البلاد مجاهدًا فى سبيلك ) . فى الوقت الذى توزع فيه أبناء العباس الأشقاء فقد دفن أحدهم بالطائف إلى جوار مكة والثانى بأرض الترك من أقصى الشرق والثالث بإفريقيا فى أقصى المغرب جهاداً فى سبيل الله وابتغاء لمرضاته ، وهكذا فهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان أن السياسة الخارجية من صميم الإسلام .

ومن ظن أن الإسلام لا يتعرض للسياسة أو أن السياسة ليست من مباحثه فقد ظلم نفسه وظلم علمه بهذا الإسلام ولا أقول ظلم الإسلام ، فإن الإسلام شريعة الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وجميل قول الإمام الغزالى رضى الله عنه :

( اعلم أن الشريعة أصل والملك حارس وما لا أصل له فهدوم ومالا حارس له فضائع ) فلا تقوم الدولة الإسلامية إلا على أساس الدعوة حتى تكون دولة رسالة لا تشكيل إدارة ولا حكومة مادية جامدة صماء لا روح فيها كما لا تقوم الدعوة إلا فى حماية تحفظها وتنشرها وتبلِّغها وتقويها .

وقد جعل النبى ﷺ الحكم عروة من عرى الإسلام ، والحكم معدود فى كتبنا

الفقهية من العقائد والأصول ، هو تشريع وتعليم كما هو قانون وقضاء لا ينفك أحدهما عن الآخر . والإسلام الذى يؤمن به الإخوان يجعل الحكومة ركنًا من أركانه ، ويعتمد على التنفيذ كما يعتمد على الإرشاد ، وقديمًا قال الخليفة الثالث : ( إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع القرآن ) .

والمصلح الإسلامى إن رضى لنفسه أن يكون فقيهاً مرشداً يقرر الأحكام ويرتل التعاليم ويسرد الفروع والأصول ترك أهل التنفيذ يشرِّعون للأمة مالم يأذن به الله ويحملونها بالقوة التنفيذية على مخالفة أوامره فإن النتيجة الطبيعية أن صوت هذا المصلح سيكون صرخةً فى وادٍ أو نفخةً فى رماد كما يقولون .

ويفترض الإسلام الحنيف الحكومة قاعدة من قواعد النظام الاجتماعى الذى جاء به الناس فهو لا يقر الفوضى ولا يدع الجماعة المسلمة بغير إمام .

إن قعود المصلحين الإسلاميين عن المطالبة بالحكم جريمة إسلامية لا يكفرها إلا النهوض واستخلاص قوة التنفيذ من أيدى الذين لا يدينون بأحكام الإسلام الحنيف .

إن الحكومة ولا شك هى قلب الإصلاح الاجتماعى كله فإذا فسدت أوضاعها فسد الأمر كله وإذا صلحت صلح الأمر كله .

ويقرر الأستاذ البنا أن لدعوته هدفين أساسيين :

الأول :أن يتحرر الوطن الإسلامى من كل سلطان أجنبى وذلك حق طبيعى لكل إنسان لا ينكره إلا ظالم جائر أو مستبد قاهر .

الثانى :أن يقوم فى هذا الوطن الحر دولة إسلامية حرة تعمل بأحكام الإسلام وتطبق نظامه الاجتماعى وتعلن مبادئه القويمة وتبلغ دعوته الحكيمة للناس جميعا

( مجموعة رسائل الأستاذ البنا )

**(٤)**

ولم يلبث الأستاذ البنا أن جلَّى قضية الانتماء : ورسم ذلك المنهج المحكم الذى يتداخل فيه الانتماء فى ثلاث حلقات أكبرها الإسلام ثم القومية والوطنية وقد ركَّز على ترابط هذه الحلقات وتكاملها .

أ ـ فالمصرية أو القومية لها فى دعوتنا مكانها ومنزلتها وحقها من الكفاح والنضال إننا مصريون بهذه البقعة الكريمة من الأرض التى نبتنا فيها ونشأنا عليها ، ومصر بلد مؤمن تلقّى الإسلام تلقياً كريماً وذاد عنه ورد عنه العدوان فى كثير من أدوار التاريخ وأخلص فى اعتناقه وطوى عليه أعطف المشاعر وأنبل العواطف وهو لا يصلح إلا بالإسلام ولا يداوى إلا بعقاقيره ، ولا يطب له إلا بعلاجه ، وقد انتهت إليه بحكم الظروف الكثيرة حضانة الفكرة الإسلامية والقيام عليها فكيف لا نعمل لمصر ولخير مصر ، وكيف لا ندافع عن مصر بكل ما نستطيع وكيف يقال إن الإيمان بالمصرية لا يتفق مع ما يجب أن ندعو إليه أو مع رجل ينادى بالإسلام ويهتف بالإسلام ؟ إننا نعتز بأننا مخلصون لهذا الوطن الحبيب ، عاملون له مجاهدون فى سبيل خيره . وسنظل كذلك ما حيينا ، معتقدين أن فى هذا الحلقة الأولى فى سلسلة النهضة المنشودة ، وأنها جزء من الوطن العربى العام ، وأننا حين نعمل لمصر نعمل للعروبة والشرق والإسلام .

وليس يضيرنا فى هذا كله أن نعتنى بتاريخ مصر القديم وبما ترك قدماء المصريين من آثار الحضارة والعمران وبما سبقوا إليه الناس من المعارف والعلوم والفنون فنحن نرحب بمصر القديمة باعتبارها تاريخا مجيداً عزيزاً لحضارة حققت العلم والمعرفة ، ولكننا نحارب هذه النظرية بكل قوانا إذا اعتبرت منهاجاً عملياً يراد صبغ مصر به وعودتها إليه بعد أن هداها الله بتعاليم الإسلام وشرح لها صدرها وأنار به بصيرتها وزادها به شرفاً ومجداً فوق مجدها وخلّصها بذلك بما لاحق هذا التاريخ من أضرار الوثنية وأدران الشرك وعادات الجاهلية .

ب ـ والعروبة (أوالجامعة العربية ) لها فى دعوتنا كذلك مكانها البارزوحظها الوافر ، فالعرب هم أمة الإسلام الأولى وشعبه المتخير وحق ما قاله ﷺ : « **إذا ذلّ العرب ذلّ الإسلام** » ولن ينهض الإسلام بغير اجتماع كلمة الشعوب العربية ونهضتها ، وإن كل شبر أرض فى الوطن عربى نعتبره من صميم أرضنا ومن لباب وطننا .

إن الحدود الجغرافية والتقسيمات السياسية لا تمزق فى أنفسنا أبداً معنى الوحدة العربية الإسلامية التى جمعت القلوب على أمل واحد ، وهدف واحد ، وجعلت

من مكان هذه الأقطار جميعاً أمة واحدة مهما حاول المحاولون وافترى الشعوبيون .

ومن أروع المعانى فى هذا السبيل ما حدد به الرسول ﷺ معنى العروبة إذ فسرها بأنها اللسان والإسلام .

فقد روى الحافظ ابن عساكر بسنده عن مالك قول النبى ﷺ : « **يا أيها الناس إن الرب واحد والأب واحد ، وإن الدين واحد ، وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وإنما هى اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى** » .

وبذلك نعلم أن هذه الشعوب الممتدة من خليج فارس إلى طنجة ومراكش على المحيط الأطلسى كلها عربية تجمعها العقيدة ويوحد بينها اللسان وتولِّفها بعد ذلك تلك الوضعية المتناسقة من رقعة الأرض واحدة متصلة متشابهة لا يحول بين أجزائها حائل ، ولا يفرق بين حدودها فارق ونحن نعتقد أننا حين نعمل للعروبة نعمل للإسلام ولخير العالم كله .

جـ - أما العالمية ( أو الإنسانية ) فهى هدفنا الأسمى وغايتنا العظمى ، وختام الحلقات فى سلسلة الإصلاح والدنيا صائرة إلى ذلك لا محالة فهذا التجمع فى الأمم والتكتل فى الأجناس والشعوب ، وتداخل الضعفاء بعضهم فى بعض ليكتسبوا بهذا التدخل قوة ، وانضمام المترفين ليجدوا فى هذا الانضمام أنس الوحدة ، كل ذلك يمهد لسيادة الفكرة العالمية وحلولها محل الفكرة الشعوبية القومية التى آمن بها الناس من قبل ، وكان لابد أن يؤمنوا هذا الإيمان لتتجمع الخلايا الأساسية ، ثم كان لا بد أن يتزعجوا منها لتتألف المجموعات الكبيرة ولتتحقق بهذا التآلف الوحدة الأخيرة .

وإذا كان فى الدنيا الآن دعوات كثيرة ونظم كثيرة يقوم معظمها على أساس العصبية القومية التى تستهوى قلوب الشعوب وتحرك عواطف الأمم فإن هذه الدروس القاسية التى يتلقاها العالم من آثار هذه القوة الطاغية كفيلة بأن يفىء الناس إلى الرشد ويعودوا إلى التعاون والإخاء .

لقد رسم الإسلام للدنيا هذه السبيل فوحّد العقيدة أولاً ثم وحَّد النظم والأعمال بعد ذلك وظهر هذا المعنى الساحر النبيل فى كل فروعه العملية فرب الناس واحد

ومصدر التدين واحد والأنبياء جميعاً مقدسون معظمون والكتب السماوية كلها من عند الله والغاية المنشودة اجتماع القلوب ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾ والقرآن عربى وهو أساس هذا الدين وركن الصلاة وأفضل القربات إلى الله ، وتلك هى الوسيلة العملية إلى وحدة اللسان بعد وحدة الإيمان .

نرجو فى مصر دولة مسلمة تحتضن دعوة الإسلام وتجمع كلمة الأمة العربية وتعمل لخيرها وتحمى المسلمين فى أكناف الأرض من عدوان كل ذى عدوان وتنشر كلمة الله وتبلغ رسالته ﴿ **حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ .

* * *

وهكذا وضع الأستاذ البنا فكرة ( الوطنية ) موضعها الصحيح فى إطار الولاء للعقيدة أولاً وجعل الوحدة العربية مقدمة ضرورية لازمة للوحدة الإسلامية الأعم الأوسع ، وأنه لا تناقض بين الدعوتين والمناداة بالجامعة الإسلامية والخلافة الإسلامية والمطالبة بوحدة العالم الإسلامى أمام خطر الاستعمار وقوى الاحتلال الأجنبى .

وهكذا تفاعل الأستاذ البنا باقتدار مع ظروف المجتمع المصرى فى ذلك الوقت : الاجتماعية والفكرية ، وسدَّ الفراغ الذى خلَّفه التيار الإسلامى التقليدى ويرجع ذلك إلى تمثل الفكرة الإسلامية تمثلاً صحيحاً باعتبارها شاملة لكل مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية .

وكان عدم انتماء الجماعة إلى مذهب إسلامى دون غيره ، عاملاً ضخماً فى الدعوة إلى المنابع والمصادر الأولى فى الإسلام ممثلةً فى القرآن الكريم والسنة النبوية .

وكان له هذا الفهم المتميز لنظام الحكم الإسلامى .

## (٥)

ويتساءل الأستاذ البنا على ضوء ما وُجِّه إليه من استفسارات كيف نطبق شريعة مضى عليها ألف عام أو يزيد .

والجواب على هذا أن الشريعة نفسها قد احتاطت لهذه الأغراض فلم تورط نفسها

فى جزئيات الأمور ولم تتحكم فيما يتجدد بتجدد الحوادث والعصور وجاءت على نسق جعلها أعظم الشرائع مرونةً وقبولاً للتطور على الأزمان ، وأكثرها صلاحية للحكم فى كل عصر ومكان حتى أُثِر عن أئمتها الأعلام قول بعضهم :

( يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ) .

وما نصَّ عليه فيها من عقوبات لا يتجاوز عدد أصابع اليد لجرائم أساسية وجدت مع الغريزة الإنسانية ولا يمكن كبحها إلا بهذا الأسلوب الحازم الجرىء من الشريعة ، أما تهمة القسوة والشدة فى الحدود التى جعلت بعض الذين لا يعلمون يتطاول إلى وصفها بالوحشية والرجعية والهمجية فأمر مقصود لحكمةٍ سابقة ونظرة عالية يَكشف اليوم عن جلالها وجمالها ودقتها وروعتها ما ذهب إليه المشرعون العصريون من أن العقاب علاج لا مجرد جزاء وأنه يجب أن يساير طبائع النفوس وغرائزها ، ويصدر عن علم بخفاياها ودقائقها .

والحدود الإسلامية مبنية على ذلك فى صورتها فهى تبدو فى شكل من القسوة يرهب ويخيف حقاً ، ولكن لعدد محدود من الجرائم يتصل بالغرائز الإنسانية التى لا بد لردعها وعلاجها من هذا النوع من الدواء حتى إذا وصل الأمر إلى يد القاضى فهناك طرق الإثبات وهناك درء الحدود بالشبهات ما استطاع ولن نجد بعد ذلك شريعة أرحم ولا أرفق أو أدق وأكرم من شريعة الإسلام .

* * *

ولقد مضى الأستاذ البنا على الطريق لم يَهِن فعندما أصدر مصطفى النحاس رئيس حزب الوفد ورئيس الحكومة تصريحه الخطير ( مايو ١٩٣٦ ) إلى مراسل أنباء الأناضول فى القاهرة والذى أعرب فيه عن إعجابه بلا تحفظ بالإنجازات التى أحدثها مصطفى كمال أتاتورك فى تركيا ، وهى إنجازات تقوم على ركائز علمانية لامه المرشد العام على هذا التصريح وكشف له أن ما حدث فى تركيا بعيد عن روح الإسلام وحذره من أن يكون مصير مصر على يد النحاس بعد الانتهاء من القضية السياسية هو مصير تركيا مطالباً الوفد بإصدار تصريح آخر يطمئن النفوس المضطربة .

كذلك أرسل الأستاذ البنا بوصفه المرشد العام للإخوان المسلمين خطاباً إلى النحاس

١٩٣٨ يعبر عن أن تصرف الوفد بعيد عن الإلتزام بالإسلام وأن اجتماعات الشبيبة الوفدية بعيدة كل البعد عن الشعائر الدينية والمظاهر الإسلامية .

ويبدو أن السياسيين الحزبيين فهموا الأمور فهماً خاطئاً على النحو الذى يتحدث عن السلطة الروحية وغيرها من مفاهيم الصراع بين الكنيسة والسياسة فى الغرب ، وكان أكبر خطأ وقعوا فيه الادعاء بأن هذا إقحام للدين فيما ليس من مسائل الدين ، وهذا يعنى أن مفهوم العلمانية كان سائداً وأن الفصل بين الدين والدولة كان واضحاً فى وجهتهم آنذاك .

ولا شك أن محاولة الأستاذ البنا كانت عسيرة أشد العسر فى أول الأمر وما تزال هذه الفكرة تواجه حتى الآن وبعد ستين سنة ذلك الموقف العلمانى المعترض .

وكذلك كان للأستاذ البنا موقفه بعد جلسة مجلس النواب التى دافع فيها على عبد الرازق وغيره عن كتابات طه حسين ومفاهيمه فى كتابَىْ « الشعر الجاهلى » و « مستقبل الثقافة » .

* * *

وقال الأستاذ حسن البنا فى هذا الصدد :

يظن كثير من المدنيين أن فى مقدور الحكومة وفى مقدور الصحف وغيرها من دعاة الفكرة المدنية القضاء على آثار الفكرة الإسلامية وتخليص الأمة منها وصبغ كل شىء بالصبغة المدنية البحتة ، ويحتجون لذلك بما فعلته بعض الأمم الشرقية فى هذا السبيل ( يقصد تركيا وإيران ) وهم متحمسون لفكرتهم هذه يوجهون إليها الشعب بمختلف الوسائل والغايات وفاتهم أن الحال فى مصر غيره فى البلاد الأخرى فقد امتزج الإسلام بدم كل مصرى وتغلغل فى قلبه وروحه ودمه وعروقه وآمن به إيماناً هو أبقى على الزمن الباقى من الزمن فكل محاولة فى سبيل هدم الإسلام فى نفوس المصريين محاولة فاشلة ، وإن أخفت مظاهره حيناً فلن تقضى عليه ، والواقع أعدل شاهد على ذلك فقد ظن الناس فى وقت قريب أن الإسلام قد وهن فى نفوس الشعب حتى عجز عن حماية نفسه

وإذا بهذا الإسلام ينتفض فتحطم باسمه هبات لمسحه وتتقلب باسم حكومات وطيدة ويهرم الدهر بعد ذلك والإسلام إسلام ، ويظن كثيرٌ من الدينيين أن مظاهر المدنية شر كلها وأن تخليص الأمة من شرورها وآثامها أمر هين ممكن ، فهم يتحمسون لفكرتهم بدورهم ويدعون الناس إليها بجميع الوسائل وهؤلاء مغالون كذلك فإننا لن نستغنى أبداً عن هذه القوة المادية ولن نتغلب على أعدائنا إلا إن سبقناهم فى ميادين علومهم ومعارفهم وأعددنا أنفسنا بمثل ما يعدون لنا إن لم يكن فى الكم ففى الكيف على الأقل .

وإذن فلا محيص من المزج بين الفكرتين وبخاصة أن الإسلام دين مرن فسيح يساعد على الإصلاح ولا يقف فى طريقه ويحض على التعليم ولو بأقصى الأرض ويأخذ الحكمة وهى ضالة المؤمن ولا يبالى من أى وعاء خرجت ويجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وذلك واجبنا لتوحيد الفكرة وتكوين الأمة القوية العزيزة الموحدة الأهداف والغايات ، هو الذى يجعلنا نستقبل فكرة توحيد المدارس الدينية والمدنية فى الدور الابتدائى والثانوى بسرور ، ونرجو ألا يكون ذلك على حساب الفكرة الإسلامية وألا يكون معناه تمكين الغرب من سلخ مفاهيم التعليم عن الفكرة الدينية والعدول بها إلى العلمانية البحتة بالتدريج ، بل تعديل مناهج التعليم تعديلاً يجعلها غذاء صالحاً للعقول والأرواح ويبتعد بها عن الحشو واللغو .

( مارس ١٩٣٩ )

*****

# الباب الثانى

## العودة إلى المنابع

لم يترك المصلح الإسلامى ميداناً من ميادين الدعوة الإسلامية دون أن يكشف عن مفهوم الإسلام الصافى السليم فيه ، فى مواجهة ذلك الحشد الشديد الخطورة من المفاهيم المغلوطة والمنحرفة ، قوام دعوته الأصالة والعودة إلى المنابع .

١ ـ فهو يدعو إلى إعطاء ( الثقافة المصرية ) طابعها الإسلامى المميِّز لها ويقول : « إن تاريخ كل أمة يكسبها آخر الأمر ( مزاجاً خاصاً ) لا فكاك منه وقد ظلت مصر مدة أربعة عشر قرناً إسلامية التاريخ والسياسة والمجتمع والثقافة إلى أن جاءت نظم التربية الحديثة فأرادت أن تنزع عنها هذا اللون المميز لمزاجها إلى الشيوع فى جميع الثقافات الأخرى .

ولما كانت التربية الإسلامية على ضوء المنطق وضوء العلم الحديث تشتمل فى جميع أحكامها ومنابعها الثقافية والاجتماعية على جميع عناصر التربية الكاملة أصبح لزاماً أن نتخلص من هذا الخلط فى سياستنا التعليمية وأن نشرع فى اتخاذ سياسة جديدة أساسها هذا المزاج الإسلامى ودعامتها هذه الروح الإسلامية .

إن مصر بتاريخها الإسلامى الباهر تدحض كل زعم بتأثرها بغير هذه العقلية ولعل تاريخها الحديث ونهضتها الحاضرة بين الأمم التى قامت على دعامة من فكرها الإسلامى وثقافتها الإسلامية هى خير دليل لمن يريدون الميل بها عن الينبوع الذى استمدت منه مئات السنين مادة قوتها وتماسكها وإشراقها الخاص بين دول الشرق والغرب .

وفى هذا المجال : مجال العودة إلى المنابع تجده يتحدث عن أخطاء فى دراسة مادة التاريخ فى المقررات المدرسية :

يقول : « مما يدمى القلوب ويذيب لفائف الأفئدة أن نرى كثيراً من شباب المسلمين المتعلمين ، حتى المتخصصين فى التاريخ ، يجهلون حوادث التاريخ الإسلامى تمام الجهل ولا يعنى أحدهم ببحثها ودراستها ، ومنهم من يعلم عن الثورة الفرنسية أكثر مما يعلم عن البعثة المحمدية ، ومن يعلم عن المذاهب الدينية فى أوربا ونشأة الجماعات المسيحية من بروتستانت وجزويت وغيرها أكثر مما يعلم عن خالد بن الوليد وسعد بن أبى وقاص وعمرو بن العاص بل منهم من يجهل أسماء قواد المسلمين وعظمائهم

وقد يكون هناك بعض العذر فإن برامجنا الدراسية لا تحوى من تاريخ الإسلام إلا نذرٌ يسيرُ » .

كتب هذا الأستاذ البنا منذ خمسين عاماً وإذا كان قد حدث تحول فى هذا المجال بفضل أصوات الدعاة المسلمين فإنه تحول بسيط وما زال ما يدرس من التاريخ الإسلامى فى المدارس والجامعات هو ما كتبه المستشرقون .

ويقول الأستاذ البنا عن كتاب حياة محمد للدكتور محمد حسين هيكل :

« لفت نظرنا فى بحوث الكتاب أنها تناولت بعض الروايات التاريخية بما يخالف الحقيقة على ما وصل إليه علمنا وبما يصطدم مع بعض العقائد الإسلامية الثابتة فى اعتقادنا (١) المعجزات (٢) حجية الحديث ـ هل كان متأثراً أثناء الكتابة بملاحظة ضرورة إقناع المستشرقين ومن حذا حذوهم أم كان مقصده أن يسير مع البحث إلى أية نتيجة أدّى إليها » .

ويكشف الأستاذ البنا الدور الذى قام به طه حسين فى تغريب المناهج التعليمية « إن طه حسين شوّه مناهج الأدب العربى فى المدارس الثانوية وحشاها حشوًا بالآداب اليونانية والغربية ووضع فيها شيئًا غير قليل من فلسفة القدماء والمحدثين ، وكل ما وضعه شذرات توحى بالشك لسببين :

أولها : لأنها فى صورة مشوهة . ثانيا : لضعف الوازع الدينى عند الطلبة فيأخذون من الفلسفة ما يخالف دينهم وهم لا مناعة لديهم ولا حصانة .

(٢)

# منهج البحث الأدبى ومنهج النقد الأدبى

وقد عرض الأستاذ البنا لقضية التجديد فى الأدب العربى ١٣٥٢ هـ - ٢٤ يونيه ١٩٣٢ فى مجلة جريدة الإخوان المسلمين فقال :

« القديم والحديث لفظان عاديان بل ناموسان مضطردان لا يستحقان ضجة ولا صخباً ، ويعجبنا من ابن مقلة قوله : لم يقصر الله الشعر والعلم والبلاغة على زمن دون زمن ، ولا خص قومًا دون قوم ، بل جعل ذلك مشتركًا مقسومًا بين عباده فى كل دهر ، كل قديم حديث فى عصره ، وإن مثل القدماء والمحدثين كمثل رجلين ابتدأ هذا بناء فأحكمه وأتقنه ثم أتى الآخر فنقشه وزينه » .

ونحن مع تسليمنا بضرورة تضافر الجهود على تجديد الأدب العربى ووصله بالحياة العصرية حتى يلاحق مظاهر النهضة الأخرى ، نلاحظ أن المتصدرين لهذه المهمة من رجال المدرسة الحديثة - كما يلقبون أنفسهم - سلكوا إلى هذه الغاية سبيلاً لا يؤدى إليها ولا يفيد فيها ومن هذه السبيل :

(١)الإسراف فى التقليد الأوربى والإعجاب بأدب الغرب إعجابًا جعلهم ينفرون من محاسن لغتهم ويبتعدون عن تذوق عذوبتها ومشاهدة ما فيها من روعة وجلال ويغفلون عمالها من عظمة واتساع ويجعلون من أعراضها مالا يتفق مع الحياة الدينية بحال .

(٢) الغلّو فى التشكيك واتخاذ الفروض حقائق مسلّمة تبنى عليها نتائج ثابتة لتنقض آراء الأقدمين ويعفون على آثارهم والاعتماد فى ذلك على أوهى الشبهات .

(٣) الزراية على الأسلاف وإظهارهم للناشئة والماديين بمظهر الأغرار الذين لا يأبهون بتحقيق الحوادث ولا يُعنون بتصحيح الوقائع ، وهذا الأصل وسابقه يقطعان الصلة بين ماضى الأمة وحاضرها ويقتلان روح الإعجاب والشعور بالفخار والمجد التالد فى نفوس الناشئة .

(٤)التستر وراء حرية البحث واحترام الفكر والتوصل بذلك إلى هدم العقائد الأدبية الثابتة ، وإذا أخذ الفكر طريقه المستقيم وسار البحث بحرية صحيحة لا تقيدها الأغراض والأهواء لزادت هذه العقائد تثبيتًا وتحكمًا .

(٥) التحلُّل من قواعد الأخلاق والعناية بكل ما يتصل بالإباحة والمجون والخلاعة والمتعة والإفاضة فى ذلك بما يظهر الأدب العربى ورجاله فى أبشع الصور ، لا يحترمون فضيلة ولا يدينون بخلق ، وقد يسرف بعضهم فيدَّعى أن هؤلاء الخليعين الماجنين يمثلون عصورهم أوضح تمثيل ، ولقد رأيت بعض تلامذة المدرسة الحديثة بعد أن أفاض فى مجون عمر بن أبى ربيعة ولهوه وعبثه وتشيعه يقول إنه يمثل عصره أوضح تمثيل ، هذا وعصر عمر بن أبى ربيعة هو عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو عصر جلال النبوة واستفاضة الخير وانصراف الناس إلى الآخرة وعزوفهم عن مظاهر الحياة الدنيا حتى أثرت روح هذا العصر فى عمر نفسه فتاب فى أخريات حياته وأقلع عن الشعر ومات غازيًا فى البحر كأفضل ما يموت مجاهد فى سبيل الله .

(٦) الإبهام والغموض فأنت إذا سألت عن معنى ما تسمع من الدعاوى والأقوال فى غاية التجديد ومقاصده ، تسمع أجوبة مبهمة نظرية أكثر منها عملية ولا تجد من يرسم لك طريقاً واضحًا أو منهجًا مرتباً يستمر عليه الأدباء بعد وصول الغاية .

هذه الأصول تجعل التجديد فى الأدب العربى تجديداً هدَّاماً لا ثمرة له ولا فائدة منه .

ثم يقدم الأستاذ البنا المفهوم الإسلامى لتجديد الأدب العربى فيقول :

إن تجديدنا ينبنى على أصول صحيحة مثمرة أهمها :

(١) الابتكار فى الأغراض والمعانى والأخيلة والأساليب بحيث يرتبط الأدب بالحياة فى كل مظاهرها ارتباطاً وثيقاً ويمثلها أصدق تمثيل .

(٢) تمجيد السلف والاعتراف بفضلهم وجهودهم وتكريمهم كأسس صالحة ورجال بذلوا مجهوداً مشكوراً فى بناء درجة من سُلَّم الحضارة والمدنية .

(٣) نزاهة البحث والابتعاد عن الغايات والأغراض والأهواء والشبهات .

(٤) كمال الاستقراء وحسن الاستقصاء مع صدق النية فى الوصول إلى الحقيقة .

(٥) خدمة الأخلاق والفضيلة بالأدب بقدر خدمته للفن والعاطفة إذ لا خير فى أدب يبيح فوضى الأخلاق واضطراب ميزان الاستقامة فى الأمة .

وحينئذ يتحرر العقل حرية حقيقية ، صحيحة ، من رِبْقة النزعات الباطلة وحينئذ يكون التجديد فى الأدب فى مصلحة الأمة وحينئذ تتضافر همم أنصار القديم والحديث على وضع منهج للتجديد بحيث يلاحق روح النهضة التى تسير نحوها الأمة وحيئذ يكون الأدب وصلة بين العقول والعواطف ورابطة بين الشعوب الشرقية التى تنطق باللغة العربية الكريمة .

وهكذا رسم الأستاذ البنا أصول البحث الأدبى فى مفهوم الإسلام فى هذا الوقت المبكر وجعله نبراساً للإسلاميين .

(٣)

وكذلك كان موقفه بالنسبة لمفهوم الإسلام من أصول النقد الأدبى :

حين أثير أمر كتاب ( فى الأدب الجاهلى ) الذى صدر بعد أن صودر كتاب الشعر الجاهلى فأشار إلى قرار مجلس النواب بعد قرار النيابة العامة بمصادرة الكتاب والذى أوضح مغامزه وخلطه وتجنيه على الفكر والعلم الصحيح والذى أشار إلى أن الكتاب خطأ محض فى مادته وفى أسلوبه وفى معانيه وغاية مؤلفه وقال :

« هل من مصلحة العلم أن يكون الجهل مصدراً من مصادره ومادة من مواده ينبع منها ويؤخذ منها ، لم يقل أحد أن معنى حرية الفكر إبطال الحق وإحقاق الباطل وخرق النواميس وانتهاك حرمات الشرائع والقوانين والإساءة إلى أربعمائة مليون من المسلمين كما فعل صاحب الكتاب » .

وقال : « إن على وزارة المعارف أن تبادر إلى إعدام نسخ هذا الكتاب وتقرر مصادرة الكتاب الثانى ( فى الأدب الجاهلى ) الذى لا يخالف سابقه إلا بالتسمية .

أما إقصاء الدكتور عن التدريس والجامعة فأمر حتمى يقتضيه واجب الوزارة فى المحافظة على عقائد الطلبة وأخلاقهم فإن المدرس يُنظر إليه من ثلاث جهات :

(١) من مواهبه الخاصة فى المادة التى يدرسها .

(٢) ومن مادته التى يقدمها لتلاميذه .

(٣) ومن طريقته فى التفكير وما يبثه فى نفوس طلبته من أخلاقه وطبائعه ،

والدكتور طه متهم فى ذلك جميعًا فهو لا يحسن الشعر وقد حاول ذلك فأتى بالغث المتكلّف الذى يمجُّه الطبع ويستثقله السمع على نمط لاميَّته التى يقول فيها :

ما لى وما للبدر أطلب رده ... بل ما لأفلاك السماء ومالى

لا در در المال لولم يدخر ... لبناء مكْرمة وحُسْن فعال

لا در در المال لولم يدخر ... إلا لذات الطوق والخلخال

إلى آخر ما قال فى هذا النظم المهلهل والنسيج المتنافر واللفظ الضئيل الغاية . وهو لا يجيد أسلوب الكتابة إذا حاكمته إلى الذوق العربى والبلاغة اللغوية وقسته بما وضعه الأئمة من أوزان البيان ومقاييسه ، أما فى حشو القول والإتساع فيه وإطالته بالتشدق والتفيهق فالرجل فى ذلك لا يَشقّ له غبار ، واعتبر ذلك بما كان فى قضية المعلمين وقضيتهم التى كتبت عنها السياسة ( فاعتبرت القضية وذكرت القضية ) بضع مرات فيما لا يزيد على عشرة أسطر من أسطر الجريدة .

وما هو بالناقد الذى يحسن النقد الصحيح فى الشعر والنثر وإن أحسن التهجين والتجريح والزراية على غيره من الأدباء والكتاب وإن الذى يقرأ بيت شوقى فى ميميته التى يقرِّظ فيها ترجمة كتاب الأخلاق ( الذى ترجمه لطفى السيد ) .

يا لطف أنت هو الصدى من ذلك الصوت الرخيم فيفهم أن الشاعر يقول : إن أُرسطوكان ذا صوت رخيم ويرد على ذلك أنه لا هو ولا شوقى سمع هذا الصوت ثم لا يدرك ما فى هذه الإستعارة البليغة من عذوبة وجمال وتناسب ، لحرى به أن يدع النقد وأهله وأن يعلم أن دعواه فيها كدعوى آل حرب فى زياد .

وبعد فليس الدكتور متخصصاً فى دراسة تاريخ العرب ، لم يتلقه من أُستاذ ولم يلم به فى مدرسة وإنما علم من ذلك ما يعلق بذهنه من مطالعة كتب الأدب لا ليدرسها ولكن ليراها ، ونال الدكتور إجازته فى تاريخ اليونان ـ إن فى تاريخ العرب قبل الإسلام وبعده أقوى الدعائم التى يستند عليها الكاتب إذا أراد أن يكتب فى الأدب العربى فمن فاتته روايته ودرايته فقد فاته أس البحث ونبراسه وسار على غير هدى .

أما من ناحية ما يقدمه لتلامذته من المادة فقد كانت باكورة ذلك كتابه « فى الشعر الجاهلى » ، وقد حكم عليه عقلاء الأمة وأدباؤها بالخطأ والخطل والغثاثة ، وكشف

المحققون من الأدباء الغطاء عن مغامز ومعايب فيه يبرأ منها العلم وأيد ذلك حُكْمُ القضاء .

أما طريقته فى التفكير وما يبثه فى نفوس طلبته من طبائعه وأخلاقه فما علم الناس من ذلك إلا الشك والحيرة والانسلاخ من العقيدة والدين ويسمى ذلك منهجًا علميًا وقد برهن العالم الضليع مؤلف ( النقد التحليلى ) أن هذا الأسلوب ليس من المنهج العلمى فى شيء .

وإنْ تعجب فعجب دفاع الأستاذ عباس العقاد عنه وزعمه أن الدكتور نابغة الدهر ونادرة العصر ، وأنه لا يمكن أحد أن يسد فراغه ، أو يملك مكانه أو يدرس الأدب كما درسه ، وأنه قرأ كتابه فلم يجد فيه ما يمس الدين والأخلاق ، حنانيك يا أستاذ عباس فإن الأمر هام لا يُفتى فيه بالرأى ولا يؤخذ بالظن ، المسألة مسألة دليل وبرهان وحق يتبعه الجميع ، إنك بقولك هذا تتحدى الأمة جمعاء ، وتحكم على الأمة بالجدب الأدبى حين تزعم أنه لا يستطيع أن يدرس الأدب فيها إلا واحد ، ولعل حكمك هذا على رجال الأدب فى مصر نوع من حكمك السابق على شوقى وحافظ وهما مفخرة أدب العرب وحاملا لواء الشعر العصرى ولو كان لك وجه من الحق أو جانب من الشبهة فيما تنفيه عن رجال الأدب من كفاءة لهان الأمر ولكن الذى تدعيه غير مسلم به وليس من الحقيقة فى شيء .

فإن كنت لا تعتد إلا بنفسك وبالدكتور وتدعان الحق والدليل والبحث جانبًا فلكما شأنكما ، وإن كنت تطلب الحقيقة فهى ما أسلفناه بالدليل من أن الرجل متهم فى مواهبه ومادته وطريقة تفكيره وغايته جميعًا ، فاستغفر الله والأمة ورجال الأدب عن دفاعك عن الدكتور **﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا ﴾**

أما قولك بأن الكتاب ليس فيه ما يمس الدين والأخلاق فاسمح لى أن أصارحك بأنك لست من أهل الدين المتخصصين به وقد أقرَّ هؤلاء خلاف رأيك فأيهما نتبع ، أليس الإنصاف والواجب عليك وعلينا أن نتبع هؤلاء فى شيء هم أخبر الناس به .

وإذا لم يُعجبك هذا وأبيت إلا الدليل فاذكر قصة إبراهيم وإسماعيل وتكذيب

المؤلف للقرآن والتوراة والإنجيل ، وتهوين شأن النبي ونسبته إلى التحايل بالأساطير والتهكم بالأجلاء من الصحابة ورميهم بالمخاتلة وعدم التأثر بتعاليم الإسلام إلا ظاهراً «كذا يزعم صاحبك» وتكذيب صريح الأحاديث الصحيحة وتعطيل أحكامها والخلط فى الأعراض والأنساب والنتائج والأسباب ، اذكر كل ذلك وغيره مما يمس الأخلاق والدين ثم قل لنا هل اقتنعت بما تذهب إليه أم لا تزال تقدم الدكتور على الحق الصراح . . اهـ .

* * *

ويهاجم أعداء الإسلام وقولهم فى وصف العرب بأنهم مستعمرون للمصريين ويقول : « يريد الدكتور طه حسين أن يجعل الأمة العربية ضمن الأمم التى غزت مصر فأذاقتها صنوفاً من العدوان وألواناً من العذاب حتى تغلبت مصر فالتهمت العرب فيمن التهمت من الأمم من فرس ويونان وترك وفرنسيين وإنجليز وروماني» .

وتلك فكرة لا ينفرد بها الدكتور طه وحده بل نادى بها من قبله الأستاذ سلامة موسى وحمل لواءها كل من يحمل ضغناً على العربية وحفيظة على الإسلام ، ومن الأسف أن خصوم هذا البلد الطيب أهله قدروا على تزيين هذه الفكرة بنعوت جميلة وألفاظ زائفة استخدمها هؤلاء الحانقون على العرب والإسلام فزينوها بدورهم لكثير من الشباب فوقعوا فى حبالتها وأخذوا يهرِّفون بها . ومما يؤلم أنها راجت حتى على كثير من الرجال ولم تظل فكرة خيالية بل برزت إلى حيز الوجود فى مظهرين هامَّيْن لا تزال الأمة على ذكر بالمناقشة التى دارت حولها وهما تمثال نهضة مصر وضريح المغفور له سعد باشا .

هذه الفكرة التى يحمل عليها بعض الكتاب فى مصر بحسن نية أو بسوء نية خطأ محض ، خطأ تاريخى وخطأ إجتماعى فى جانب القومية المصرية لا يغتفر ، وهى فكرة دسها الأجانب على قوة الشرق ووحدته ، فأما أن الفكرة خطأ تاريخى فلأن حكم التاريخ قضى بأن الاستعمار العربى لا يُقاس بغيره من استعمار الأمم ، لأن استعمار الأمم يقصد به الفتح والغنيمة واستبداد الأمة الفاتحة بالأمة المغلوبة ، أما الاستعمار العربى فهو استعمار ثقافى إرشادى روحى مهمته تمثيل الشعوب وصبغها بالصبغة العربية الإسلامية ، حتى لا تكون فتنة ويكونَ الدين كله لله ، فالعرب أمة طوَّعها الله لهداية

العالم ولنشر القرآن العربى بين ربوعه وإيصال الهداية المحمدية إلى كافة البشر.

**﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾.**

ولهذا كان الفاتح العربى مثال الوفاء والعدالة ولا تمضى عليه فترة قصيرة حتى يمتزج بالأمم التى افتتح بلدانها فيكون منها وتكون منه وهناك تمحى الفوارق والأنساب والعصبيات ولا يبقى إلا الأخوة حول القرآن العربى واللسان العربى والهداية المحمدية. على أن التاريخ يحدثنا بوحدة فى الدماء واللغات بين سكان جزيرة العرب وسكان وادى النيل فى القديم والحديث ولا ننسى أن كثيراً من سكان الصعيد وسكان الشرقية والبحيرة والفيوم يعلمون الآن أنسابهم العربية وينتمون إلى قبائل عريقة فى العُروبة.

أما أن الفكرة خاطئة إجتماعيًا فلأن الأمة إنما تتكون قوميتها من لغتها ودينها وعاداتها وثقافتها وما إلى ذلك من مظاهر الحياة، فهل يرى الدكتور طه وغيره أن لمصر لغة غير اللغة العربية وأن لها ديناً غير الدين الذى حمل لواءه العرب؟ وهل يرون أننا نستطيع أن نتخلى عن اللغة العربية والقرآن العربى والشعور العربى ونحلّ محل ذلك كله لغة وديناً وثقافة تختص بمصر والمصريين؟ وما هى يا ترى تلك اللغة وما هذا الدين وما تلك الثقافة؟. لعل القوم يقصدون الهيروغليفية ودين أبيس وآمون وحورس وبتاح. يا قوم اتقوا الله وخذوا فى سبيل الجد ودعوا هذا العبث فإن الأمة فى حاجة إلى أن تصرفوا جهودكم فى معالى الأمور، إنْ كنتم تستطيعون. أما خطأ الفكرة من ناحية القومية المصرية فلأن تمسكنا بالقومية العربية يجعلنا أمة تمتد حدودها من الخليج الفارسى إلى المحيط الأطلسى بل إلى أبعد من ذلك ويبلغ عددها أضعاف أضعاف الملايين المحصورة فى وادى النيل.

إن من يحاول سلخ قطر عربى من الجسم العام للأمة العربية يعين الخصوم الغاصبين على كسر شوكة وطنه وإضعاف قوة بلاده ويصوب عليهم الرصاص فى مقتل هذه الأوطان المتحدة فى قوميتها ولغتها ودينها وآدابها ومشاعرها ومطامحها. (١٩٣٤)

# الفصل بين الدين والدولة فى أوربا

لم يتوقف الأستاذ البنا عن متابعة أخطار التغريب ، من وراء كتاب مستقبل الثقافة وموقف ممثلى الأمة منه فى البرلمان :

يقول : « شهدت جلسة مجلس النواب المصرى الموقر الذى ناقش فيه النواب المصريون المحترمون الاستجواب الخاص بمراقب الثقافة العامة وتردد فى العالم ما ذهب إليه الدكتور طه فى كتابه مستقبل الثقافة تصريحاً وتلميحاً من أن الدين شىء والسياسة شىء آخر ، والدين شىء والقومية شىء غيره ، والدين شىء والعلم شىء سواه ، وأن وحدة الدين واللغة لا تصلحان أساساً لتكوين الدول وأن هذا التفريق بين الدين والسياسة والوطن والعلم أصل من أصول الحياة الحديثة التى نقلناها عن أوربا .

فأما هذا التفريق والفصل أصل من أصول الحياة الحديثة فى أوربا فأمر لا يخالف فيه الدكتور طه ولا غير الدكتور طه ولا ندعى غيره ، بل نستطيع أن نقول إن أوربا استفادت من هذا التفريق والفصل أجزل الفوائد ، ولعلها ماكانت تستطيع النهوض بغير هذا ، وأما أننا نقلنا بعض هذه الأفكار من أوربا وتأثرنا بها إلى حد كبير أو صغير وجرت عليها سياستنا العملية فى كثير من مظاهر حياتنا فأمر لا يخالف فيه كذلك وهو واضح بين ، هو أننا أسلمنا قيادنا أو أسلمتنا الحوادث بعبارة أدق إلى ساسة أوربيين ومعلمين أوربيين ومشرعين أوربيين ، فصاغونا كما يريدون وكما يعملون واصطبغت سياستنا العملية فى معظم شئوننا بهذه الصبغة الأوربية فنحن لا نخالف الدكتور طه ولا غيره فى أن حياتنا العملية فى كثير من مظاهرها العامة أو الخاصة قد انحرفت إلى معنى أوربى بفعل الحوادث الثقافية طوال هذه السنين الطويلة .

هذا الإنحراف نفسه الذى يتخذه الدكتور ومن نحا نحوه حجة على وجوب رضانا بأوربا والاندفاع فى تقليدها فيما يعن لنا من مظاهر الحياة هو نفسه الذى يدفعنا نحن إلى تحذير الأمة من التقليد وإلى وجوب رجوعها إلى تعاليم الإسلام وعرض هذه الحضارة الأوربية عليها فإن وافقها قبلناه وما خالفها رفضناه ، ونحن لم نجن بعد من هذا التقليد الخاطىء إلا الصبر والعلقم واضطراب الحياة فى كل ناحية من نواحيها .

ولكن الشيء الذى نخالف فيه الدكتور طه وغيره ممن يؤمن بفكرته هذه ، ادعاء أن هذا التوفيق بين الدين والسياسة وبين الدين والقومية وبين الدين والعلم نافع لنا متفق مع تعاليم ديننا ، هذه دعوى ينقصها الدليل النظرى والدليل التاريخى ، وتتنافى تمامًا مع مصلحتنا ومع مقومات نهضتنا ، والذى يريد أن يجرِّد الإسلام من معناه السياسى وعن معناه القومى ، وعن معناه الثقافى يريد بمعنى آخر ألا يكون هناك شيء اسمه الإسلام تؤمن به هذه الأمة وتدين به وهو عند نفسه وعند الناس يخدع هذه الأمة ويخاتلها ويعدل بها عن الإسلام الحق إلى إسلام من عند نفسه لا يتصل إلى الإسلام الصحيح بسبب **وإنما هو فى الحقيقة مسيحية سمَّاها هو الإسلام** ، إن أوربا حينما فصلت بين السياسة والدين وبين السياسة والقومية وبين السياسة والعلم كانت مدفوعة إلى ذلك بعوامل قهرية ضرورية ، فالدين الذى كان يسودها وتؤمن به شعوبها خالٍ تمامًا من التشريعات العملية والمعانى السياسية وهو وصايا روحية محدودة فى الكتب المقدسة وطقوس كهنوتية بين جدران الهياكل والمعابد والرجال الذين كانوا يمثلون هذا الدين كانوا شجًّا فى حلق الدولة والعلماء بما لهم من سلطان مطلق أكسبتهم إياه هذه التعاليم . وتاريخ أوربا القديم والمتوسط سلسلة نزاع بين الأمراء والبابوات من جهة وبين العلماء والكنيسة من جهة أخرى بل تعدى الأمر فى هذا النضال إلى الشعوب أنفسها فكان النضال كثيراً ما يكون بين الشعب بأسره وبين الكنيسة .

هذه الأمور الثلاثة :

(١) طبيعة الدين الأوربى .

(٢) وهيمنة رجاله على الدولة والعلم .

(٣) والنضال الطويل بين نواحى الجهات الأوربية المختلفة .

كل ذلك دعا أوربا إلى أن تفصل بين الدين والسياسة وبين الدين والقومية وبين الدين والعلم .

فهل هذه المعانى تنطبق على الإسلام !

أحب أن يفكر السادة الباحثون فى الجواب على هذا السؤال بإنصاف ، وهم سيقولون بعد ذلك بملء الفم : لا ثم لا .

إن طبيعة الإسلام ليست طبيعة روحية بحتة فهو دين روحى وعملى معاً وهو لم يحصر نفسه فى حدود المساجد والمعابد ولم يحفل بالطقوس والمظاهر ، وإن الدين الذى يقول نبيُّه « **ابنو مساجدكم جما** » أى غير مزخرفة أو مزينة ولا مبالغة فى بنائها ورفعها « **وابنوا مدائنكم مشرفة** » أى محصَّنة مسوَّرة مجهزة بأدوات الدفاع وما إليها ، إن الدين الذى يجعل هذا من شعاره يعظم العناية بشئون الدنيا ومصالح الناس ، كما يُعنى تماما بصلاح الروح والآخرة . وشعار الإسلام : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين** ﴾ .

الدولة والقومية والعلم : من أعظم أركان الإسلام وأثبت قواعده وأظهر تعاليمه وشعائره .

فأين هذا من بعد الدين الأوربى عن مظاهر الحياة العامة ، وإن رجال الإسلام فى كل عصر من عصوره إلى الآن لم يدّعوا لأنفسهم سلطة أكبر مما يؤهلهم له علمهم بهذا الدين وصلتهم به ، ولم ينازعوا الأمر أهله بعضًا من الأيام ، ولم يُعرف عنهم إلا إنكار المنكر حين يشيع وتشجيع المعروف حين يظهر والوقوف عند حدود الله .

وإذا كان شعار الرسول ﷺ : ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىَّ ، أنما إلهكم إله واحد** ﴾ ، ﴿ **قل لا أملك لنفسى نفعاً ولا ضراً إلا ما شاء الله** ﴾ ، ﴿ **قل إنى لن يجيرنى من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً** ﴾ ، فأين هذا من سلطان الإكليروس فى أوربا وما أدَّعوه لأنفسهم من سلطان على قلوب الناس وإيمان الناس وحياة الناس الدنيوية والأُخروية ، وتبعا لهذا كان تاريخ الإسلام مع الدولة ومع القومية ومع العلم صفحات مجيدة من التعاون والتآزر والسلام .

**فكيف يقال بعد ذلك أن هذا الأصل الذى سارت عليه أوربا فى فصل سياستها وعلومها وقومياتها عن الدين يجب أن يُطبق عندنا ويجب أن نتلقاه على أنه أصل صالح لنا .**

**نريد أن نتفق على أصل صالح للنهوض ، ونريد أن نحدد الهدف معاً حتى لا نختلف ولا نضل ، ونريد أن نتبع الهدى الواضح والنور اللائح حتى لا نفشل ونقاسى من**

الآلام ، ولا ينفعنا فى ذلك إلا العودة إلى هدى الإسلام .

إن كنتم آمنتم بهذه الأصول فى حياة أوربا على أنها حقائق لا تقبل النقض فاعلموا أنها لا تتفق مع الإسلام وأنكم بذلك تصطدمون بإسلامكم فكونوا شجعاناً وكونوا صرحاء فى إعلان الخروج على الإسلام حتى لا تخدعوا أنفسكم وتخدعوا الناس وإن كنتم آمنتم بالإسلام على أنه حق ثابت فنحن نرضى أن نتحاكم جميعاً إليه وحينئذ سنلتقى ونتفق وستعلمون أن الدولة وأن القومية وأن العلم من أركان الإسلام » .

(١٩٤٠) ـ مجلة النذير

*****

# الباب الثالث

## توسيد قواعد النظام الإسلامى
## فى مجالات الاقتصاد - المـــرأة - تحديد النسل

لم تنل قضية من قضايا الفكرة الإسلامية اهتماماً بالغاً خطيراًكما نالته قضية الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى .

قال محرر مجلة الخبر للأستاذ البنا (١٩٤٦) :

« القرآن دستوركم ، أنتم إذن لا توافقون الدستور المصرى ! »

قال البنا : « اسمع يا أخى ، إن الناس يخلطون كثيراً فى هذه النقطة ولا يريدون أن يجهدوا أنفسهم فى تحديد المقصود منها .

ما يقصده الإخوان بقولهم « القرآن دستورنا » : أن الدستور المصرى ينص فى المادة ١٤٩ منه على أن دين الدولة الرسمى الإسلام ، واللجنة التى وضعت الدستور المصرى كان فيها كثير من أفاضل العلماء ومنهم فضيلة الشيخ المطيعى ، ولهذا اجتهدت فى أن تصوغ المواد صياغة لا تتعارض مع أحكام الإسلام الحنيف والمبادىء الدستورية التى قام عليها هذا النظام من حيث الشورى والحريات وسلطات الأمة ، هذه كلها لا تتعارض مع الإسلام فمعنى قول الإخوان « القرآن دستورنا » أنهم يريدون أن تسود روح القرآن العالية ، أولئك الذين ينفذون هذه التعاليم ، وأن تحدد بعض النواحى المطلقة فى الدستور المصرى بحسب ما يتفق وتعاليم الإسلام الحنيف ، فعندك مثلا مادة ( حرية الاعتقاد ) مطلقة يجب أن يحددها القانون بأنها لا تنطبق على المرتدين فحكم الردة فى الإسلام القتل ، والإخوان مع هذا لا يحجمون عن المناداة بأن بعض مواد الدستور

المصرى من حيث فنية التشريع وتطور الشعور الوطنى وتقلب الحوادث ، تحتاج إلى تعديل يماشى هذه التطورات كالمواد التى تتصل بعضوية الشركات وإباحة استخدام غير اللغة العربية بلا قيد ولا شرط ، وقد رسم الدستور نفسه طريق التعديل فلا تعتبر المطالبة من هذا الطريق خروجًا على الدستور .

وهناك نقطة هامة دقيقة أحب أن أنبه إليها وهى أن الناس يخلطون بين الدستور والقانون فيظنون أن العقوبات مثلاً ومنها الحدود من اختصاص الدستور وفاتهم أنها من اختصاص القانون .

والإخوان المسلمون يطالبون بأن يكون المصدر الأول للتقنين فى مصر والبلاد العربية هو التشريع الإسلامى ولا شأن للدستور بهذه الناحية .

* * *

وعندما احتفلت البلاد بالعيد الخمسينى للمحاكم الأهلية كتب الأستاذ البنا يقول : «معلوم أن دستور الدولة ينص على أن الدين الرسمى لها هو الإسلام ومعنى ذلك فيما أعلم أن تعاليم الإسلام وأحكامه وقواعده لا بد أن تكون مرعية الجانب تأخذ الحكومة بها وتعمل على تنفيذها ، ومعلوم أن المحاكم بنظامها الحالى وتشريعها الحالى تصطدم بتعاليم الإسلام فى عدة نواحى نذكر منها على سبيل المثال :

أولاً : الحدود التى ذكرها القرآن الكريم وأثبتتها السنة الصحيحة . للسارق والزانى والشارب ونحوهم من قطع اليد والجلد والرجم .

ثانياً : فى إعفاء الزانين من العقوبة إذا رضينا عن هذا الزنى فى سن محدودة .

ثالثاً : فى إباحة الفائدة فى الربا .

إن التشريع الإسلامى أصلح تشريع للمجتمع وأجدره بالاتباع والتطبيق ، وإن التشريع الحالى فى المحاكم يصطدم بتعاليم الإسلام وأحكامه فى هذه النقاط وفى غيرها ، ومعلوم أن الأمة التى تحتكم إلى هذه المحاكم ويطبق عليها هذا التشريع أمة إسلامية تدين بالإسلام وتنزل على حكمه وتعتز به وبتعاليمه .

ونحن نطالب بتعديل التشريع الحالى بما يتناسب مع الدستور ومع القوم الذين

يطبق عليهم هذا التشريع ، ورفع التناقض بين القانون الكلى للدولة وهو الدستور وبين القانون الجزئى وهو تشريع المحاكم الأهلية »

* * *

وعندما هاجم مصطفى النحاس رئيس حزب الوفد حركة المطالبة بتعديل القوانين لتصبح على مستوى الشريعة كتب الأستاذ البنا يقول :

« تصوَّر ( رفعة الباشا ) هذه الحركة بأنها وليدة مؤامرة يُراد بها تعويق سير مؤتمر إلغاء الامتيازات ، ويعترف بأن الحدود مقررة فى شريعتنا ولكنها لا تُرضى الأجانب ثم ذكر أن القائمين بهذه الحركة لا قيمة لهم ولا وزن ثم بيَّن أنه ليس المراد بهذه الحركة وجه الله ولا إعلاء كلمة الإسلام فإن الإسلام بحمد الله عالى الجنبات ، هذا كلام يجب ألا يمر على الأمة دون أن نتبين ما فيه .

إن المطالبة بالشريعة الإسلامية وإحلالها محل التشريع الوضعى ليس مؤامرة ولكنها شعور قوى فياض يجيش بحلم كل مسلم وأمنية عزيزة كريمة يراها المصريون جميعاً أسمى أمانيهم ، وواجب مفروض إن لم يقم الناس به فقد أثِموا إثماً عظيماً وعرَّضوا أنفسهم فى الدنيا لعذاب الحياة واضطراب الأمن وفساد الخلق ولعذاب الله فى الآخرة :

**﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولّوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ﴾** .

وسيظل الإخوان يطالبون بإعادة التشريع الإسلامى كركن من أركان حياة مصر الإسلامية حتى يحقق الله غايتهم أو يموتوا دونها .

أما أن الأجانب لا يرضيهم هذا فنحن نعيش فى بلادنا لأنفسنا لا للأجانب وإن قهرتنا الظروف فى بعض الأحيان على المجاملة واللين ، فلن يُنسينا ذلك أن لنا حقاً مهضوماً لا بد أن نناله ولا ينسينا ذلك أن ننتهز الفرص لنتحرر من الرق والتحكم فى شئون حياتنا المصرية ممن لا يمتون إلينا بصلة ، وكان على الزعماء أن يصارحوا الأمة بأننا غير أحرار فى تشريعنا وغير أحرار فى أموالنا ويهيبوا بنا أن نعمل جاهدين لنستكمل

الإستقلال الحقيقى فى الإدارة والحكم والتشريع والاقتصاد .

ولكن الزعماء عفا الله عنهم قنعوا من الاستقلال بوثيقة لا قيمة لها وتركوا الشعب مكبَّلاً فى كل ناحية من نواحى حياته .

أما المطالبون بالتشريع فليسوا قلة بحيث لا يقام لهم وزن ولا يرهب جانبهم بل هم المسلمون جميعًا والمنصفون من غير المسلمين كذلك ، إنهم الأمة المصرية ، وسيعلم الزعماء إن لم يكونوا يعلمون أنَّ هذه الغاية ليست غاية فرد ولا جماعة ولكنها غاية كل مصرى يعيش فى هذا البلد ، ولئن ضبطت الأمة شعورها وآثرت الحكمة فى السير فليس معنى ذلك أنها نسيت أو تغافلت وستأتى الساعة التى يدوِّى فيها هذا الصوت رائعًا قويًا رهيبًا يصمُّ الآذان ويخلع قلوب المترددين المشككين ويقولون متى هو قل عسى أن يكون قريبا .

بقى أن الإسلام عالى الجنبات رفيع الذُّرى وإنه لكذلك وإن الله له لحافظ ، وإن أرواح المسلمين له فداء ولكن الزعماء هداهم الله فى ناحية وهذا الإسلام العالى الجنبات فى ناحية أخرى ، أنت معنا بنصٍّ هذا الخطاب فى أن قطع يد السارق ورجم المُحْصَن ، ومنع التعامل بالفائدة من القواعد المقررة فى شريعتنا السمحة وطبعًا إن محاكمنا وقوانيننا تتعامل بغيرها فنحن إذن على اتفاق فى أننا نتحاكم إلى غير كتاب الله ونظام الإسلام ، ونحن فى هذا مسلمون فهل أنتم راضون عن هذا أو ساخطون عليه ؟ إن كانت الأولى فقد حاربتم الإسلام ورضيتم بضياع أحكامه وإن كانت الثانية فهلا فكرتم فى أن نتعاون جميعًا على إزالة هذا المنكر والمطالبة معًا بتشريع الإسلام وتذليل العقبات فى هذا السبيل ومصارحة الأمة بأنه لا يصلحها إلا هذا ، وتقويتها تقوية تامة للوصول إلى هذه الأهداف وحينئذ تتخلصون من التبعة بين يدى الله وتنصحون الأمة » .

* * *

(٢)

وكان الأستاذ البنا قد تنبَّه إلى ضرورة توسيد قواعد النظام الإسلامى فى أصول عامة وكانت هذه خلاصة كل ما دعا إليه فى هذا المجال :

- القضية الوطنية وكيف تُحل فى ضوء التوجيه الإسلامى .
- وحدتنا فى ضوء التوحيد الإسلامى .
- نظام الحكم : مسئولية الحاكم ، وحدة الأمة ، احترام إرادتها .
- النظام الاقتصادى .

وكشف فيها جميعًا عيوب النظام الليبرالى الوافد ومجافاته للعدل والحرية ومخالفته لمنهج الإسلام فى جوانب عديدة .

وقال الأستاذ البنا : « إن مصر تتقاذفها الألوان الاقتصادية وتتضارب فيها النظم والآراء العصرية من رأسمالية وإشتراكية وشيوعية .

وإن من الخير كل الخير أن نبرأ من هذه الألوان كلها وأن نركز حياتنا الاقتصادية على قواعد الإسلام وتوجيهاته العليا ، ونستمد منه ونعتمد عليه وبذلك نسلم من كل ما يصحب هذه الآراء من أخطاء وما يلصق بها من عيوب وتنحل مشاكلنا الاقتصادية من أقصر طريق .

وتتلخص أهم قواعد نظام الإسلام الأقتصادى فى :

١ - اعتبار المال الصالح قوام الحياة ووجوب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثميره . .
٢ - وجوب العمل والكسب على كل قادر .
٣ - الكشف عن منابع الثروات الطبيعية ووجوب الاستفادة من كل مافى الوجود من قوى ومواد خام .
٤ - تحريم موارد الكسب الخبيث .
٥ - تقريب الشقة بين مختلف الطبقات تقريبًا يقضى على الثراء الفاحش والفقر المدقع .
٦ - الضمان الاجتماعى لكل مواطن وتأمين حياته والعمل على راحته وإسعاده .
٧ - الحث على الإنفاق فى وجوه الخير ، وافتراض التكافل بين المواطنين ووجوب التعاون على البِّر والتقوى .
٨ - تقرير حرمة المال واحترام الملكية الخاصة مالم تتعارض مع المصلحة العامة .
٩ - تنظيم المعاملات المالية بتشريع عادل رحيم ، والتدقيق فى شئون النقد .

١٠ ـ تقرير مسئولية الدولة فى حماية هذا النظام .

وقد أفاض الأستاذ البنا فى بحث هذه النقاط فى توسع واستشهد بنصوص كثيرة من تاريخ الفقه الإسلامى ودعا إلى الاكتفاء الذاتى والاستقلال الاقتصادى » .

* * *

وقد عمل الإخوان المسلمون فى مجال دعم الاقتصاد القومى وتنمية الثروة القومية وحمايتها وتحريرها وذلك بتشجيع الصناعات والمنشآت الاقتصادية الإسلامية وكانت شركة المعاملات الإسلامية مقدمة هذه الوجهة والتى وصل رأسمالها عام ١٩٤٥ إلى عشرين ألفاً من الجنيهات ، ثم تلاها إنشاء شركة المناجم والمحاجر وشركة الإخوان للغزل والنسيج وشركة التوكيلات التجارية وشركة التجارة والأشغال الهندسية بالإسكندرية .

(٢)

ومضى الأستاذ البنا يوسد الحياة الإجتماعية وكان له مواقفه فى مجال التعليم والمرأة والطلبة والفلاحين والعمل ومن منطلق شمول الإسلام قدّم الحلول التطبيقية لإصلاح المجتمع وعلاج أمراضه ودعا إلى استقلال النقد وتدعيم الغطاء الذهبى وتأميم البنوك وتمصير الشركات وإحلال رؤوس الأموال الوطنية محل رؤوس الأموال الأجنبية والتحول للتصنيع .

وفسر الأستاذ البنا كيف أن الإسلام قد فرض ضريبة على رأس المال كله وليس على الربح وحده ، وهى ضريبة الزكاة حتى تكثر الأموال وتتداول فتحقق المصلحة الخاصة والعامة ويسهم ذلك فى رفع مستوى المعيشة كما أوضح الفائدة الاجتماعية من تحريم الربا .

* * *

وكذلك فقد وضع الأستاذ البنا منهجًا لفهم علاقة المرأة بالرجل فى ضوء الإسلام :

أولاً : الإسلام يرفع قيمة المرأة ويجعلها شريكة الرجل فى الحقوق والواجبات .

ثانياً : التفريق بين الرجل والمرأة فى الحقوق إنما جاء تبعًا للفوارق الطبيعية التى لا مناص منها بين الرجل والمرأة وتبعًا لاختلاف المهمة التى يقوم بها كل منهما ، وصيانة للحقوق الممنوحة لكليهما .

ثالثاً : بين المرأة والرجل تجاذب فطرى قوى هو الأساس الأول للعلاقة بينهما وأن الغاية منه ــ قبل أن تكون المتعة وما إليها ــ هى التعاون على حفظ النوع واحتمال متاعب الحياة .

هذه هى الأصول التى رعاها الإسلام وقررها فى نظرته إلى المرأة وعلى أساسها جاء تشريعه الحكيم كافلاً للتعاون التام بين الجنسين بحيث يستفيد كل منهما من الآخر ، ويعينه على شئون الحياة .

ويرى الإسلام وجوب تهذيب خلق المرأة وتربيتها على الفضائل والكمالات النفسانية منذ النشأة ، ويحث الآباء وأولياء أمور الفتيات على هذا ، ويعدهم عليه الثواب الجزيل من الله ويتوعدهم بالعقوبة إذا قصروا ، كما يرى وجوب الفصل بين المرأة والرجل وأن فى الاختلاط بينهما خطراً محققاً فهو يباعد بينهما إلا بالزواج ولهذا فإن المجتمع الإسلامى مجتمع ينفرد فيه كل جنس عن الآخر ، فللرجال مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتهن ، ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة ، والخروج فى القتال عند الضرورة الماسة ، ولكنه وقف عند هذا الحد ، واشترط له شروطاً شديدة من البعد عن كل مظاهر الزينة ومن ستر الجسم ومن إحاطة الثياب به ، فلا تصف ولا تشف ومن عدم الخلوة بأجنبى مهما تكن الظروف وهكذا .

* * *

ولم يقف الأستاذ البنا عند هذا بل إنه أعلن رأى الإسلام فى تحديد النسل :

الإسلام دين فطرى لا يركن إلى الخيال ولا يعتمد عليه بل يواجه حقائق الأشياء ويحترم الواقع ويطوعه ونحن نعلم أن كل تشريع لا تحميه قوة تنفيذية تشريع عاطل مهما كان عادلاً رحيمًا لا يظفر من النفوس إلا بدرجة من الإعجاب ولا تدفعها إلى اتباعه والنزول على حكمه ، فلا بد إذن من قوة تحمى التشريع وتقوم على تنفيذه وتقنع النفوس الضعيفة والمتمردة التى لا تحتمل البرهان ولا تنصاع للدليل بإجلاله واحترامه .

ولهذا شرَّع الإسلام الجهاد وفرض على نبيه جندية عامة غايتها مناصرة الحق أينما كان والذود عنه حيثما وجد بدون ظلم أو إرهاق أو استغلال مادى أو استعمار نفعى كما قال القرآن الكريم ﴿ **حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ .

والموضع الجدير بالقوة أن تكون مع الحق فليست القوة عيبًا فى ذاتها أو عارًا على أهلها ، وليس الاستعداد للطوارىء إلا صفة من صفات الكمال وإنما العيب أن تستخدم القوة فى تثبيت الظلم وأن يكون الاستعداد وسيلة للعدوان ومن هنا أمر الإسلام بالقوة والاستعداد فى قوله تعالى : ﴿ **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ .

ثم وجَّه هذه القوة أفضل توجيه وأكرمه فى قوله :

﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا * اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ .

وإذا كانت هذه هى فكرة الإسلام ورسالته كانت القوة أول ما تكون بالعدد الكثير من العاملين وإنما العزة بالكثرة ، وكانت القاعدة الأصولية أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ كان لنا أن نستخلص من هذه بنتيجة منطقية هى أن الإسلام يأمر بالاكثار من النسل ويحض عليه ويدعو إليه ولا يرى العكس من تحديد أو ضبط . وتطبيقًا لذلك وردت الآثار عن الرسول ﷺ تحث على الزواج وتبين أن الغاية منه الإنجاب قبل أى شىء .

وهذه هى القاعدة التى جرى عليها الإسلام وأجمع على قبولها المسلمون .

وهناك نظرة أخرى وهى أن الإسلام هو التشريع الذى جاء ليكون عاماً خالداً وضع فى حسابه ظروف الأفراد والأسر والأمم التى تختلف باختلاف أحوال الحياة وحوادث الكون ، فجعل العزائم والرخص وقرَّر أن الضرورات تبيح المحظورات وأنه لا ضرر ولا ضِرار وأن الاستثناء قد يعرض للقاعدة الكلية وخصوصاً فى المصالح المُرْسَلة والشئون العارضة ومن هنا اختلفت النصوص والآراء فى كثير من المسائل ومنها هذه المسألة ، وقد وردت أحاديث بحرمة العزل وبأنه الموؤدة الصغرى وبها أخذ فريق من أئمة الفقهاء وحكموا بحرمته مطلقًا ووردت أحاديث تبيحه وتبين أنه لا يؤخر من قضاء الله شيئًا وبها أخذ فريق آخر من أئمة الفقهاء ، فحكموا بالإباحة المطلقة ومع

الكراهة وتوسط فريق ثالث فاشترط للإباحة إذن الزوجة وتفرع على هذا الأصل حكم تعاطى الأدوية لمنع الحمل وتقليل النسل.

وإذا تقرر هذا ولاحظنا معه أن الإسلام لم يغفل ناحية القوة فى الأبناء والصحة فى الإنتاج بل أوصى بذلك ونبه إليه، علمنا أن الإسلام مع وصيته بالإكثار من النسل وإرشاده إلى أسباب القوة فيه قد جعل رخصه لتستخدم إذا توافرت الأسباب والدواعى التى تدعو إليها.

وإذا أردنا أن نستخدم هذه الرخصة علينا أن نسأل أنفسنا الأسئلة الآتية :

١ - أليست هناك أسباب تدعو إلى الإكثار من النسل لا إلى تحديده؟ .

٢ - هل ثبت بأدلة قوية وقرائن صادقة أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى التحديد، وهل تأكدنا أن كثرة النسل هى السبب فى الضائقة الاجتماعية؟

٣ - هل يمكن استخدام علاج اجتماعى آخر؟

٤ - هل وثقنا من أنه سوف لا ينجم عن هذا التحديد أضرار خطيرة؟

٥ - هل اتُخذت الاحتياطات الكافية لمنع هذه الأضرار؟

٦ - ما هى الوسائل التى ستتخذ وهل يبيحها الإسلام؟

٧ - هل وثقنا من أن هذه الرخصة ستستخدم بالقدر الضرورى فقط؟ وهل سيقتصر استخدامها على من يجب أن يستخدمها، وأن العودة إلى القاعدة الكلية وهى ترك التحديد سيكون ممكنًا إذا دعت الحاجة إليه؟

٨ - وأخيرًا هل الأفضل فى ذلك أن يتم ذلك بصورة عامة أم بصورة فردية خاصة؟

٩ - أليس من الجائز أن تسفر هذه التجربة عن عجز عن معالجة الأضرار المزعومة كوفيات الأطفال فعلاً فتظل هذه الدواعى كما هى ويضاف إليها الأضرار التى ستنجم عن التحديد؟

١٠ - وملاحظة أخرى قد تكون بعيدة عن تفكيرنا المحدود بالواقع والبيئة الخاصة وإن كانت صحيحة فى ذاتها : هى أن الإسلام لا يتقيد بهذا التقسيم السياسى فى الوطن الإسلامى العام فهو عقيدة ووطن وجنسية وأرض المسلمين فى نظره وطن واحد فالزيادة فى جزء منه قد تسد نقصاً فى جزء آخر.

وفى ضوء البيانات التى سمعتها من حضرات الباحثين أستطيع أن أُستخلص النتيجة الآتية :

أن نجاح التشريع غير مضمون فى القرى بتاتاً فإن أولاد الفلاح هم رأس ماله وثروته والفلاحون فى أشد الحاجة إلى الإكثار من الذرية ، وأن المشاهد أن الطبقة التى تستخدم التحديد هى الطبقة المتعلمة التى ينتظر منها الإكثار وذلك ضار بالأمة فإن القادرين على التربية هم الذين يفرون من كثرة الأبناء ولهذا نحن فى الواقع نخشى إذا استمر الحال هكذا أن نجد أنفسنا فى المستقبل أمام مشكلة هى كيف نكثر من النسل لخدمة الوطن المحتاج إلى كثرة الأبناء .

ومعنى هذا أن استخدام رخصة التحديد التى أباحها الإسلام لظروفها لا تجوز بصورة عامة ولا يصح أن تحمل عليها الأمة بل تستخدم بصورة خاصة فردية بحتة مع الذين يتوفر عندهم دواعيها فقط .

إن الأمة فى ظروف نهضتها الجديدة لديها ما يدعو إلى تكثير النسل فأمامنا الجيش وأمامنا السودان ، ولدينا من الأرض البور ما يبلغ ثلاثة ملايين من الأفدنة .

ولا ترجع أسباب الأضرار المشكو منها اقتصادياً ، صحياً ، واجتماعياً إلى كثرة النسل بل إلى ارتفاع مستوى المعيشة من جهة وجهل الأمهات من جهة أخرى والمزاحمة من جهة ثالثة ولأسباب أخرى نعجز عن حصرها وسردها .

ذلك ما استبان لى وفوق كل ذى علم عليم ..

# الباب الرابع

## الولادة الجديدة للدعوة الإسلامية

انقضت سبعة عشر عاماً منذ توقف الحديث عن نشاط الدعوة الإسلامية حين حوصرت الدعوة أشد الحصار بين معتقلات وسجون وهجرة إلى كل مكان فى أرض الله ، إلى صمت طويل ، علت فيه طبول القوميات والعلمانية .

لقد اختفت هذه البراعم المؤمنة التى طاردها الظلم والاضطهاد فهاجرت إلى حيث أَذِن الله لها بالإقامة والاستقرار وحملت معها فكرتها نقية صافية إلى أوساط لم تكن تعلمها أو تعرفها .

كيف كانت مسيرتها خلال تلك السنوات الطوال ؟ كانت داعية إلى ربها ، رافعة أعلام الإسلام من خلال وجودها ومن خلال جماعاتها حتى أذن الله تبارك وتعالى لها بأن تستمع لها قلوب متطلعة إلى ضوء من نور الله يهديها ، ذلك تاريخ طويل لم تكتب فصوله بعد .

إن مراجعة مسيرة الدعوة الإسلامية خلال هذه الفترة – ما بين إلغاء وجودها الشرعى حتى عودتها – يكشف عن ملحمة ضخمة من التاريخ غير المكتوب قوامه مجموعة من المؤمنين يواجهون الامتحان الخطير سواء فى عملهم أو أرزاقهم أو وجودهم نفسه بالسجن والنفى والتشريد ، أو حياة الخوف الدائم المتصل والترقب الشديد .

لقد تقلصت الدعوة إلى الله فى أرضها تماماً وعلا بدلاً منها شىء جديد قوامه تصوير كل كلمة تقال عن الإسلام بأنها خوف جديد يضاف إلى المخاوف أو حملة جديدة من حملات الاعتقال والتعذيب ، ثم كانت العودة إلى البث الإسلامى مخوفة حذرة ، لا تستطيع إلا أن تهمس ، وأن تصانع الواقع العلمانى الذى تضخم واتسع نطاقه فى غيبة الإسلام الحق .

وإذا كان سعى الدعوة فى مصر قد توقف بعد أن ضرب بشدة المرة تلو المرة حتى غدا شبيهًا بالخطر الذى يخشى منه ، أو الجريمة التى يتبرأ منها الإنسان ، فقد كان ذلك إيذانًا بتوسيع نطاق الدعوة فى انطلاقتين ، الأولى انتقل الدعاة إلى بلاد عديدة وعبروا البحر إلى أوربا وقدّموا خدماتهم فى أرض جديدة كانت محتاجة إلى الدعاة الصادقين فعملوا فى أوربا وأمريكا وأستراليا فضلاً عن عملهم فى بلاد عربية متعددة .

أما الانطلاقة الأخرى فقد كانت انطلاقة فكرية تجرى تحت رماد الأوضاع القائمة مؤثرة فى مختلف مجالات الفكر والثقافة والأدب والاجتماع والاقتصاد ، مقدمة مفهوم الإسلام الذى يختلف عن مفهوم النظريات الوافدة سواء من الفكر الغربى الليبرالى ، أو الفكر الماركسى أو الفكر الصهيونى ، وكان قصور المناهج التعليمية والثقافية فى المدارس والجامعات مدعاة إلى ظهور كمٌ هائل من الدراسات والأبحاث التى حررت كثيراً من العلوم والمفاهيم ، هذا هو الميدان الخطير الذى تركت الدعوة الإسلامية فيه بصماتها واضحة ذلك أن الأستاذ البنا كان قد وضع اللبنات الأولى لهذا المنهج أساساً ( فى مختلف عناصره ) ورسم طريق الأصالة والعودة إلى المنابع وفق مفهوم أهل السنة والجماعة المحرر من كل دخيل على الفكر الإسلامى ، كما فتح الباب واسعًا أمام تصحيح هذه المفاهيم سواء فى مجال الشريعة أو الاقتصاد أو التجارة ، أو الأدب أو التربية فى مواجهة تلك الأطروحات المغلوطة التى قدمها كثير من دعاة التغريب .

وإذا كان الأستاذ البنا قد توقف عام ١٩٤٩ عند استشهاده من خلال محيط زاخر بالفكر العلمانى الغربى الوافد ، فإن هذا الفكر قد توالد واشتد عوده واتسع نطاقه بمجىء الفكر الماركسى الذى أفسح له الطريق خلال تلك الفترة المظلمة من تاريخ مصر والعالم الإسلامى كله ، كما طَرَحت التلمودية والماسونية والصهيونية واليهودية مفاهيم مسمومة واسعة ومعقدة تلف تلك المجالات وبذلك أصبحت هناك ثلاثة روافد غربية مسيحية ليبرالية ، وماركسية اشتراكية ، وعلمانية يهودية ، من خلال مناهج الدراسة فى الجامعات والمعاهد والمدارس بحيث أقصت مفهوم الإسلام الصحيح والعروبة الإسلامية الحقة ، والأصالة المستمدة من ضياء الدين الحق ، إقصاء شديداً ، فاتسع هذا النطاق وطرح سمومه فى أفق الفكر الإسلامى عن طريق أسماء جديدة مكنت لها

الصحافة والثقافة والجامعة فى محاولة خطيرة لمحو إسلامية الأمة وعربيتها وتحويلها إلى كيان مغرب محتوى محاصر أشد الحصار من أقطاره الأربعة ، لا يستطيع أن يجد منفذاً أو ضياء نحو نور الحق .

ولقد كان الأستاذ البنا رضوان الله عليه مدركًا لهذا الخطر وضرورة تكوين معاقل للدفاع فاختار وفرغ كثيراً من مثقفى الجامعات المسلمين لهذا العمل عبد القادر عوده وعيسى عبده ومحمود أبو السعود وظاهر عبد المحسن وتوفيق الشاوى وعلى على منصور ومحمد الغزالى ويوسف القرضاوى وعشرات كشفوا مفاهيم التغريب والغزو الفكرى ، وحملت صحف الإخوان ومجلاتهم هذه القضايا وواجه كُتّاب الإسلام قضية المرأة وقاسم أمين وقضية العروبة والإسلام وقضية الأدب والنقد الأدبى والحضارة الغربية ومستقبل الثقافة .

لقد استطاعت الدعوة الإسلامية بعد مرحلة الحصار الطويلة أن تكشف عن جوهر الإسلام الأصيل ـ مرة أخرى ـ ذلك الجوهر الذى ظل مدفونا سنوات طويلة حتى واتت الفرصة لظهوره وارتفاع صوته مرة أخرى .

وقد ظاهر هذه الخطوة ثلاثة أحداث كبرى توالت كشفت عن فشل السنوات العجاف فى النيل من عمق الإيمان بالدعوة ، بل على العكس زادته قوة واتساعًا ، ففى أول الأحداث وهو إعداد الدستور الجديد عام ١٩٧٠ فقد كشفت الأمة عن إيمانها الرائع القوى العميق بضرورة إضافة مادة عن أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للقوانين ( وإن كانت لم تنفذ على هذا النحو ) إلا بعد مرحلة أخرى ، إلا أنها كانت دليلاً واضحًا على إيمان هذه الأمة وخطوة رائعة تقرّ لها عين حسن البنا الذى كان يركز على المادة الأولى : أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام .

أما الحدثان الآخران فقد جاءا فى مرحلة متقاربة خلال العام الخامس والسادس من القرن الهجرى الخامس عشر ، وهما :

الأول : جنازة عمر التلمسانى التى شهدها نصف مليون من شباب الإسلام ونظمها رجال الدعوة فى دقة متناهية والتى كشفت عن جيل جديد هو فى الأغلب مجموعة من شباب الجماعات الإسلامية التى تكونت فى ظل التحدى والحصار .

وقد تبين أنهم جميعاً يؤمنون بالتيار المعتدل الوسط الذى تمثله الجماعة الكبرى بعيداً عن ظاهرتى التطرف والجمود .

الثانى : انتخابات المجلس النيابى حيث كشفت الدعوة قوتها المذخورة فى أعماق المدن والقرى سواء فى الدوائر التى رشح فيها رجال الدعوة أو التى ساعدوا فيها حزبى العمل والأحرار وقد كانت الأرقام التى أعلنت وهى لا تمثل الحقيقة تماماً ( مليون و ٤٠٠ ألف ) توحى بثقل شديد فى مجتمع ما تزال النيابة عن الأمة ترتبط بالمطالب والحاجات الملحة التى يبحث عنها الناخبون عند النواب وذوى النفوذ لقضائها .

وقد رويت فى أمر هذه الانتخابات قصص وروايات تكشف عن عمق الإيمان فى نفوس أهل الوطن ، وقدرتهم على الصمود فى مجال الحق ، ومرونتهم فى التعامل وكظم الغيظ واحتمال الأذى والبعد عن الصدام ومواجهة الإساءة بالإحسان على النحو الذى رسمه الإمام حسن البنا حين قال :

( إذا أعلنتها الأحزاب حربًا فسنضبط أعصابنا )

* * *

انطلقت الدعوة إذن بعد مرحلة الاضطهاد القاسى الذى كان بعيد الأثر فى توجهها والذى استمر من ( ١٩٥٤ - ١٩٧٦ ) بضعة وعشرين عامًا بعد أن توقفت تلك القارعة التى لم يشهد لها تاريخ الدعوات مثيلاً فى العصر الحديث والتى كان الأستاذ الإمام قد تنبأ بوقوعها من قبل أن تقع والتى استطاعت بالالتجاء إلى الله ودعاء السحر أن تطيح بهذا النظام المتعنت الظالم بعد هزيمة يونيو ٦٧ الخطيرة التى ما تزال بعيدة الأثر فى تاريخ الإسلام الحديث والتى أنزلت الخزى والعار بكيان قام على الاستبداد والسيطرة واستعان بالظالمين من قوى الغرب والشيوعية حتى قوضه الله تبارك وتعالى وأذل أهله وحطم بنيانهم ودمر أركانهم .

* * *

ثم أذن الله تبارك وتعالى لدعوته أن تستأنف مسيرتها وأن تستعيد وجودها على نحو قلق معلق ، فما تزال الشرعية محجوبة عن الدعوة وما تزال صحيفتها تصدر عن وجود

قلق ، وقد تنامت قوى التغريب والغزو الفكرى واستغلت أحزاب اليمين واليسار ، وترصد العلمانيون لهذا البعث الجديد بالتآمر والعداء مما جعل الطريق أمام الدعوة طريقًا ضيقًا حرجًا محفوفًا بالأخطار والعقبات ، وكان عليها أن تبنى عناصرها الجديدة وأن تدافع عن عقيدتها وفكرتها وهى تواجه قوى عاتية تملك الصحف الكبرى ذات الأسماء اللامعة وقد جند كُتّاب التغريب أنفسهم وفتحت لهم الصحف القومية الواسعة الإنتشار صفحاتها للتشكيك وإشاعة السموم وإطلاق السهام إزاء قوة مسالمة منزوعة السلاح لا تملك مع إيمانها الراسخ بأنها على الحق إلا أوراقاً قليلة وأعمدة ضئيلة ولا تجد الفرصة لدحض الباطل أو تصحيح الخطأ إلا بشق الأنفس .

وكانت القضية الكبرى هى قضية الشريعة الإسلامية والدفاع عنها والمطالبة بتطبيقها وتصحيح المفاهيم حول فرعياتها ، وما يتصل منها بالشريعة وما يتصل بالفقه ، وقد حشدوا للطعن فى الشريعة عدداً كبيراً من الأسماء التى سرعان ما لمعت وفتحت لها مجالات واسعة فى الصحف وأدوات البث المختلفة . وتعددت مجالات الحوار واتسع نطاقها فى عديد من قضايا المجتمع السياسية والاقتصادية والتربوية . وتجاوز الأمر ذلك كله إلى تاريخ الإسلام وتاريخ الرسول ﷺ واتصل الأمر بدعوات مشبوهة إلى الحوار وإلى وحدة الأديان وإلى ادعاء النبوة .

ومن هنا كان لا بد من ( إعادة النظر ) فى كل ما كتبه العصريون والعلمانيون والتغريبيون وكشف مواقفهم وكان أخطرها تلك الحملة التى أثيرت تحت اسم العنف والتطرف وهما كلمتان صكها النفوذ الأجنبى ووصفها على ألسنة أوليائه وأقلام كتابه من أجل إثارة روح العداء بين طوائف الأمة والترويج لخطر موهوم مما يحول دون تمكين الدعوة الإسلامية من العودة إلى شرعيتها أو امتلاك القدرة فى الدفاع عن نفسها .

وكان لا بد من أن تجد القوى المسلمة طريقاً إلى الشرعية وإلى التمثيل النيابى بعد أن تجاهلتها الأوضاع الرسمية تماماً ، واعتُرف بمن هم أقل تمثيلاً للأمة منهم ، ومن هم أصغر منهم دراية وصوتاً ، من اليساريين وغيرهم ، وقد أكدت الأمة سلامة تقديرها فأسقطت هؤلاء جميعاً وحرمتهم من التمثيل النيابى بل وقست على بعض دعاة الظلام أمثال ( فرج فوده ) الذى لم يحصل إلا على ١٥٠ صوتاً !

وكان لا بد لهذه القوة أن تؤكد وجودها بعيداً عن العنف أو التعصب إيماناً بالمنهج الأصيل الذى سار عليه الأستاذ البنا ودعا إليه وأكده استمداداً من منهج رسول الله ﷺ .

وقد تمكنت ـ بضبط النفس وسلامة القصد ـ أن تثبت وجودها الحقيق الذى تجلى فى أكثر من موقف على أروع صورة ، وأقنع من كان يظن أنها ظاهرة قد انتهت أو تقلصت ، بأنها لا تزال حية تزداد مع الضيق والاضطهاد والإعنات ثباتاً وقوة ، ونماء وتصميمًا لأنها تؤمن بحسن الجزاء من الله لمن يثبت فى مواقف الجهاد .

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون ﴾

إن أكثر من ستين فى المائة من الذين ساروا وراء نعش عمر التلمسانى من الشباب الذين يبلغون العشرين ، والذين نشأوا فى قلب الموقف المتفجر المكتوم ، كذلك فقد كشفت صلاة عيد الفطر فى الميادين العامة وأكدت تلك القوة المؤمنة الصامدة التى تريد أن تحقق وجودها الشرعى السلمى بغير أن تزعج أحداً .

وقد أعلنت انتخابات المجلس النيابى صوت الفكرة وجددت شعاراتها وأظهرت صدق إيمان الناس بها واحتشادهم حولها وتأكيدهم على حقها فى الوجود ، لأنها هى من الحق الذى لا يعرف الباطل ومن نور الله الذى لا يستطيع أن تطفئه أى قوة .

وقد أكدت جماعات الدعوة الإسلامية أنهم ليسوا أعداء لأحد ، وليسوا متعنتين ولا متعصبين ، ولا يدعون إلى إزالة غيرهم أو يطمعون فى حكم أو سلطان ، وإنما يريدون أن يكونوا قوة مظاهرة لكل مصلح ، يبثون كلمة الله ويُعلون الحق ، دون أن ينتقصوا من وجود القوى الأخرى .

وقد كانوا قادرين على ضبط النفس إزاء الهجوم العنيف الذى شنته قوى التغريب والعلمانية فى تعنت وصلف وتحد وتآمر واستفزاز ، فما كانوا يوماً بالذين يردون على السيئة بالسيئة ولكن بالحسنة ويقولون : اللهم اغفر لقومى فإنهم لا يعلمون .

كان نبض الشارع المصرى دليلاً أكيداً على عمق شعور الأمة بالدعوة الإسلامية وحقها فى الوجود ، وكان ضربةً موجهةً إلى تلك القوى التى حاولت أن تشكك فى الإسلام وشريعته وأن تنكر وجوده حياً قائماً متجدداً على الساحة .

لقد كان تمثيل الدعوة الإسلامية فى المجلس التشريعى فى مصر خطوةً تالية لتمثيلهم فى السودان والأردن ، وبالنسبة لخطوات واسعة فى بلاد إسلامية فى مقدمتها باكستان وإيران وأفغانستان .

* * *

# الباب الخامس

## العودة إلى الشريعة الإسلامية
## بعد حجبها قرناً من الزمان

تكاد قضية [ أسلمة المجتمع ] من خلال الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية أن تكون القضية الأولى والكبرى المثارة منذ ظفر الدستور المصرى بالنص على أن الشريعة الإسلامية هى « مصدر » ثم « المصدر الرئيسى للقوانين » بالإضافة إلى المادة الأصلية « الإسلام دين الدولة » .

هذا النص يؤكد قبول وتسليم النظام السياسى المصرى للعمل فى مجال الشريعة الإسلامية عن طريق تصحيح الموقف القديم منذ فُرضت القوانين الوضعية على بلادنا وإعادة تحرير منطلقات القضاء والحكم والاقتصاد والمجتمع من تلك النصوص المغايرة للإسلام والمختلفة مع قانون السماء ، وقد خطا التيار الإسلامى خطوات واسعة فى هذا المجال من حيث تكوين لجان تقنين الشريعة من رجال الفقه ورجال القانون ، وكان هذا العمل قد قطع مراحل سابقة فى مجال القانون المدنى وقانون العقوبات ثم اتسع نطاق هذه العملية منذ أن بدأت بطرح هذه القوانين على مجلس الشعب ( الدكتور إسماعيل معتوق ) وجرت المناورات فى المواجهة للحيلولة دون عرض القانون ، ثم جرت الدولة شوطاً فى هذا السبيل ، إلى أن جاءت مرحلة توقّف فيها العمل كليةً ، وحجبت القوانين تمامًا ، وبدأت نغمة جديدة تقول بما يسمى بتنقية القوانين وإعداد المجتمع غير أن ذلك ( التراجع الرسمى ) الذى كانت له مخاوفه من اتساع نطاق

---

لمراجعة المرحلة السابقة : الإسلامية ، من التبعية إلى الأصالة ، تصحيح المفاهيم ، عقبات فى طريق النهضة ( للمؤلف ) .

التيار الإسلامى فى إيران وباكستان والسودان وما طرح فى هذه الفترة من تحفظات على تحمل بعض المخاوف والمحاذير فضلاً عما قيل من إن دولة كبرى نصحت بالتوقف عن خطة العمل لتطبيق الشريعة الإسلامية .

لكن هذا الموقف المتداعى من ناحية الدفع الرسمى كان له آثاره البعيدة من الناحية الأخرى فقد تنامى تيار القضاة ورجال القانون الذين أصدروا أحكاماً إسلامية فى قضايا مطروحة عليهم استمداداً من نص الدستور نفسه وقد حملت هذه الأحكام دعوة صارخة للمسئولين بأن يطلقوا العنان للقضاء للسير فى الطريق الصحيح .

نما هذا التيار واتسع نطاقه بعد أن أجمعت كل الهيئات القضائية والقانونية الإجماع الكامل نحو أسلمة القوانين وإعادة نسبها الإسلامى من حيث إنها تصدر عن منطلق إسلامى صحيح رسمه القرآن الكريم .

لقد ظهر أن كل المحاولات التى حملت لواء الدعوة إلى ما يسمى تنقية القوانين أو إعداد المجتمع إنما كانت وسائل مثبطة ودعاوى تحاول أن تمتص انطلاقة الجماهير التى لم تتوقف يوماً منذ أضيفت مادة المصدر الإسلامى للدستور عام ١٩٧١ .

وبالرغم من ظهور عدد من التغريبيين الذين أتيحت لهم فرصة التشكيك والهجوم على الشريعة الإسلامية جملة ، بأن فتحت أمامهم أبواب الصحف الكبرى ، فإن كل ما قدموه من شبهات لم تلبث أن سقطت وعجزت عن إقناع جمهرة المسلمين فضلاً عن أنها وضعتهم فى قائمة خصوم الإسلام وأعداء الشريعة .

والحقيقة أن مسألة العودة إلى الشريعة الإسلامية لم تكن فى حاجة إلى مراجعات أو أبحاث تتناول ما إذا كان ذلك ضرورياً أو ممتنعاً ، أو تحاول أن تقرر حاجة هذه الأمة إليها من عدمه ، أو تبرير القول بأن القانون الوضعى هو الطريق إلى تنظيم المجتمع ، فكل ذلك لغو باطل يخوض فيه أناس لا يعرفون مدى عمق الإيمان بالمنهج الإسلامى فى نفوس الناس ووجدانهم وضمائرهم ، ومدى قوة الرصيد المذخور خلال أربعة عشر قرناً فى ضمير هذه الأمة وكيانها .

* * *

وقد قدر أن تكون هذه المرحلة التى بدأت بتقنين الشريعة هى المرحلة التالية للقضية

الأساسية التى أثارها الأستاذ حسن البنا وعمل لها وقدّم وأرسى لها أساسًا قويًا فى عالم الفكر وأثار الإيمان بها فى قلوب المسلمين فى شرق الأرض وغربها ، فضلاً عن خطواته الواسعة إلى تسليم مقاليد العمل فيها لرجال يتوافر فيهم الإيمان والأصالة والقدرة القانونية الفائقة سواء فى مجال القانون أو مجال الاقتصاد .

وقد تنامى هذا التيار حتى وصل فى هذه المرحلة إلى خطة عمل واسعة قوامها :

١ ـ إعداد القوانين إعداداً كاملاً فى مختلف مجالات الفقه على نحو جامع بين الأصالة والمعاصرة .

٢ ـ ظهور أبحاث وأطروحات دكتوراه حول منهج الشريعة الإسلامية فى مجالات مختلفة منها ( حفظ الحقوق المالية ـ معالى عبد اللطيف الليثى ) .

٣ ـ رفع مستشارون وقضاة صوتهم بقوة فى سبيل تقرير أحكام الشريعة منهم المستشار محمود عبد الحافظ هريدى ، المستشار محمود عبد الحميد غراب ، الدكتور ... لاشين ، القاضى محمد تمام ، محمد جلال الدين حسين ، أحمد عزب .

وناشد القضاة بمحاكم الجنايات وأمن الدولة فى عديد من عواصم المحافظات رئيس الدولة والمسئولين تطبيق الشريعة الإسلامية مقررين أن الحكم بالقانون الوضعى عصيان لله تبارك وتعالى ، داعين إلى صدور قرار بقانون يجعل من مشروعات حدود الله قوانين يضعها القضاة وتنفذها السلطة التى تهيمن على البلاد ، كذلك فقد أصدر المستشار محمود هريدى ( رئيس محكمة استئناف القاهرة ) حكمًا تاريخيًا برفض طلب الفوائد الربوية تأسيساً على بطلانه لمخالفته للشريعة الإسلامية ( التى تسمو على كل قانون أرضى ولو كان دستوراً ) .

وناشد المستشار هريدى رئيس الجمهورية رفع المعاناة عن ضمائر قضاة مصر من جراء اضطرارهم إلى الحكم بغير ما أنزل الله وذلك بتطبيق الشريعة الإسلامية التى أصبحت مستقرة فى أذهان وضمائر وعقول كل الناس وقال : « إن القضاة يرتكبون إثم من يحكم بغير ما أنزل الله ويتحملون وزره ، ولذلك فإن المحكمة لا تتردد فى أن تحكم بما أنزل الله فيقضى برفض طلب الحكم بالفوائد لأنه طلب ظالم لمن يطالب به وأشد ظلماً للقاضى إذا حكم بما حرَّم الله بعد أن أحلَّ الله البيع وحرم الربا فقال تعالى **﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾** ، **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا**

**مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ . ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ .**

وإن كنا قد اضطررنا فى فترات سابقة للاحتكام إلى قانون من صنع البشر خضوعاً للإستعمار واستجابة لهوى الأجنبى فقد آن الأوان أن يستجيب رئيس الجمهورية لمطلب الجماهير بأن يأمر بتنفيذ قوانين الشريعة الإسلامية التى أغلقت عليها أدراج مجلس الشعب ولم يعد أحد يسمع كلمة واحدة عنها .

* * *

١ ـ لم يقف أمر القضاة والمستشارين حَمَلة ألوية الشريعة الإسلامية عند حد إصدار الأحكام الإسلامية ، ولكنهم ذهبوا إلى نذر حصانتهم لله عز وجل لتحقيق أمر الله ، يقول المستشار محمود عبد الحميد غراب فى نداء إلى قضاة مصر المسلمين : « جندوا حصانتكم نذرًا لله عز وجل حتى ولو كان الوشاح هو كبش الفداء وعلى القاضى المسلم أن يفاضل بين الحصانة مقرونة بالسلطة والنفوذ والمركز والجاه والأبهة والهيلمان ، وبين الجهاد تلازمه العزة والكرامة والشجاعة والإباء فالقاضى هو الموقع عن الله عز وجل وهو الحاكم باسمه فليحافظ على هذا الشرف .

أيها القضاة : أعينكم كما هى دائماً على الفئة الضالة الشرسة الباغية المتجبرة لا تعصبوها ، على كل من ذبحوا الفضيلة وهجروا الشريعة وأهدروا الحرية والإنسانية والكرامة وجهوها ، وإلى كل من أحالوا البسمة الحلوة دموعاً والأخضر الزاهى يابسًا والنور الساطع ظلاماً حالكاً ركزوها ، وعن حرب الإسلام والمكر له وعن ممالأة أعدائه والعادية ضد أهله : لا تغمضوها . فأنتم الجذوة المستعرة والشعاع الباقى والأمل المرتقب لنصرة الحق » .

٢ ـ وكان لابد من الاعتماد على المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع وقد تحقق هذا التطور على النحو الآتى :

(١)

## الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع

كان تعديل المادة الثانية من الدستور المصرى الصادر ١٩٧١ الذى تم بعد استفتاء شعبى تعديلاً له أهميته البالغة فى توحيد اتجاه التشريع المصرى فى كل مجالاته وكانت المادة قبل تعديلها تنص على أن الشريعة الإسلامية ( مصدر رئيسى للتشريع ) وعبارة النص على هذا النحو كانت تسمح بأن يقوم إلى جانب الشريعة نظم قانونية أخرى مستمدة بصفة رئيسية من مصادر غير الشريعة .

وكان الواقع القانونى فى مصر يقوم على تعدد مصادر التشريع وقد انفردت الشريعة الإسلامية بحكم مسائل الأحوال الشخصية وقام إلى جانبها القانون المدنى ١٨٨٣ وقانون العقوبات ١٩٠٤ .

وعندما عدل القانون المدنى ١٩٤٩ جعلت الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادره إلى جانب التقنينات العالمية الأخرى ، أما قانون العقوبات فالوضع مختلف لأنه لم يظهر أى اتجاه لمراعاة أحكام الشريعة عند وضعه أو حتى فى تعديلاته الرئيسية المتتالية .

ومن هنا فان تعديل المادة الثانية من الدستور الذى ينص على أن الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع يعنى أن تكون الشريعة هى المصدر الرئيسى وحدها بحيث يمتنع أن يساويها أو يشاركها فى الأولوية التى أعطاها لها الدستور مصدر آخر ، ويعنى كذلك أن التشريع المصرى لا بد أن يكون متفقاً مع نصوص الشريعة القطعية أو قواعدها العامة الكلية .

ولما كانت الشريعة قد وضعت نصوصًا معينة لعدد محدود من الجرائم العاديَّة ، وهى ( الحدود ) من السرقة والحرابة والزنى والقذف وشرب الخمر كما وضعت القاعدة فى التسوية بين الجريمة وعقوبتها فى مبدأ القصاص فى جرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، وفيما عدا ذلك فإن سياسة التجريم والعقاب بالنسبة لباقى الجرائم وعقوباتها تخضع لما يضعه لها المجتمع من ضوابط ومعايير تحقق المصلحة والعدل وهما من أصول الشريعة ومقاصدها .

وقد كان معنى هذا فى الحقيقة : إعادة النظر فى القوانين الموجودة سواء فى مجال القانون المدنى أو قانون العقوبات وتحريرهما من المواد المعارضة للإسلام ، وهذا هو العمل الذى قامت بتصحيحه القوانين الإسلامية التى أُعدت وروجعت ثم حجبت .

ولكن رجال القانون المسلمين كشفوا عن أخطار هذه القوانين وقدموا البدائل :

يقول الأستاذ الحمزة دعبس :

« إن الشيخ محمد أبو زهرة حدَّد ما ينقص القانون المدنى والجنائى وقال إن الذى يحتاج إلى تعديل فى القوانين المصرية هو إلغاء الفوائد وعقود الغرر فى القانون المدنى وإقامة الحدود الستة فى العقوبات .

وإذا استطاع أحد منا أن يضع هذا التعديل فإن ذلك سيجعل القانون المصرى قانوناً إسلامياً مائة فى المائة .

وفى عام ١٩٧٥ قدمنا إلى مجلش الشعب مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات ليصبح بمقتضاه قانوناً إسلامياً وقد ركزنا فى هذا التعديل على معظم مواد قانون العقوبات التى تبلغ ( ٤٠٠ مادة ) ولم نلغ منها إلا ٥٦ مادة مخالفة وضعنا مكانها ( ٤٤ مادة ) تتضمن الحدود والتعازير وفيما عدا ذلك يصبح القانون إسلامياً .

ثم قدمنا مشروعاً ثانياً عام ١٩٧٩ بالغاء الفوائد الربوية وعقود الغرر وعندما التقيت بالرئيس حسنى مبارك ١٩٨٢ قدمت هذين المشروعين إليه بالتفصيل ( أعد المشروع الأستاذ الحمزة دعبس والدكتور إسماعيل معتوق ) أما الاحتجاج بتوفير حد الكفاية لكل فرد حتى يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية فالحقيقة أن هذه الحجة هى حجة من هم ضد تطبيق الشريعة ونحن لسنا معهم فى ذلك ، لأننا يجب علينا أولاً أن نضع النص بالتشريع وبعد ذلك يترك الأمر للقاضى الذى يقدر كل حالة على حدة ، فالسارق الذى سرق ليدفع عن نفسه غائلة الجوع لا يخضع للعقاب ، ولكن الذى يسرق لكى ينفق على الغوانى فى ملهى ليلى هل نقول له إنك عند حد الكفاية ، فالقضية إذن هى أن القاضى الآن ممنوع عن أن يقطع فى مثل هذا مع أنه يستحق القطع لأن حد الكفاية متوافر له فنحن نرى أن هذه النصوص يجب أن توضع فى التشريع حتى يتمكن القضاة من تطبيقها متى توافر شرطها » .

**(٢)**

## الآثار التى ترتبت على توقف تطبيق الشريعة

ولقد كشف الباحثون المسلمون فى هذا المجال حقائق كثيرة كانت خافية ودحضوا بها شبهاتٍ أثيرت من خصوم الإسلام وأعداء الشريعة .

وكان البحث عن الآثار التى ترتبت على توقف تطبيق الشريعة فى مقدمة هذه القضايا ، ولقد تعددت هذه الآثار وكان أخطرها ما أقرته لجنة الاقتراحات بمجلس الشعب من أن البعد عن الشريعة الإسلامية هو سبب نكسة ١٩٦٧ .

يقول التقرير فى شأن قانون العقوبات الإسلامى المقدم للجنة الاقتراحات :

إنه يطالب بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لمعالجة المرض الاجتماعى الذى استشرى واستفحل أمره فى السنين الأخيرة وهو بلا شك من آثار الانهيار الاجتماعى الذى حدث نتيجة لنكسة ١٩٦٧ ، والتى كان سببها أن المجتمع الإسلامى لم يلتزم بأحكام الدين الحنيف . ولو كان قد فعل ، لما وقع عليه ذل الهزيمة عقاباً من الله عز وجل وعبرة وتوجيهاً لأن يعود إلى سنة الله سبحانه وتعالى » .

وهذا فضلاً عن الموجة العاتية من الفوضى الجنسية يحركها العنف والاغتصاب وقطع الطريق ، يقول المستشار محمود عبد الحميد غراب : لا علاج لجريمة هتك العرض إلا بمادة صريحة فى كتاب الله متعلقة بقوله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفو من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** ﴾ .

٣ ـ وتعد علمانية التعليم من أخطر آثار توقف تطبيق الشريعة الإسلامية ، فقد أبعدت علمانية التعليم المناهج الدراسية عن روح الأمة (كما يقول الدكتور عبد الغفار عزيز) وبذلك فقدت قدرتها على بناء الشخصية الإسلامية المستقلة وضعفت مناهج التعليم لدينا عن مقاومة الأفكار المادية الغربية حتى أصبح طلابنا فى مهب عشرات الأفكار والاتجاهات المادية البعيدة عن تراثنا وأخلاقنا وتجاربنا التاريخية . .

كما كان غياب الشريعة بعيد الأثر فى مجال الإعلام والصحافة ( كما يقول الدكتور إبراهيم إمام ) وكيف أصبحت الصحافة ووسائل الإعلام فى غياب منهج الله مدمِّرة .

وهناك إجماع على أن فقدان الإيمان وظهور تيار الشك والاجتراء على انتشار العصيان والفسوق ، كان ذلك كله نتيجة غياب منهج الإسلام .

## (٣)
## هل يخالف القانون المصرى الشريعة الإسلامية ؟

واتسع نطاق البحث حتى شمل المخالفات العميقة ، بين القانون والشريعة ، وقد أجاب على هذا السؤال عدد من أقطاب القانون والشريعة بأن القانون يعارض الشريعة نصاً وروحاً وأن ما قيل من أن **٩٥** فى المائة من القوانين المصرية مطابق للشريعة ليس صحيحاً ، فالقانون معارض للشريعة وهو فى نفس الوقت مناقض لها فأغلب القوانين المصرية الحالية مخالفة نصاً وروحاً للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى .

وهذه أبرز الخلافات :

أولاً : القانون الجنائى يرى أن جرائم الاعتداء والقتل من الحقوق العامة بينما يراها الفقه الإسلامى من الحقوق الخاصة ، فالقانون الوضعى ينص على أن المجنى عليه لا شأن له برفع الدعوى وتتولى النيابة ذلك فيشعر المجنى عليه بعدم التشفى وأخذ الجزاء فيلجأ إلى الثأر ، بينما يرى الفقه الإسلامى أن رفع الدعوى من حقوق المجنى عليه ولا تسقط الدعوى إلا بموته .

ثانياً : إن عقوبة القصاص فى القانون الوضعى تتوقف على توافر سبق الإصرار والترصد بخلاف الشريعة الإسلامية التى يكفى فيها القتل العدوانى دون وجوب توافر عنصرى الترصد أو سبق الإصرار .

ثالثاً : إن العقوبات فى القانون الوضعى مثل الزنى والسرقة والقذف والسب ، اعتبرت حقوقاً شخصية لأى فرد يمكنه التنازل عنها ، بينما اعتبرها الفقه الإسلامى من الحقوق الإلهية ، فالمرأة فى القانون الوضعى لها أن تتصرف فى شرفها وعِرْضها لمن تشاء لأن هذه ( حقوق شخصية ) ولا تقوم عليها عقوبة الزنى إلا إذا كان من غير إرادتها .

رابعًا : القانون المدنى أيضًا يختلف فى منهجه عن الفقه الإسلامى الذى يقوم على تحريم الربا والفوائد والاستغلال ، ولا يعترف بمبدأ الملكية بوضع اليد : الأمر الذى أدى إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء . وأخيراً قانون الأحوال الشخصية الجديد فالقانون يحدد الطلاق بموعد معرفة الزوجة به من أجل الميراث بينما يحدد الفقه الإسلامى الطلاق بمجرد نطق الزوج به . ( المستشار عبد المقصود شلتوت )

خامساً :هناك اختلاف وتعارض بين القوانين المصرية والشريعة الإسلامية فى قضايا ثلاث أساسية هى : القصاص ، والزنى ، والربا .

سادساً :إن مداخل القوانين ( المدنى والعقوبات والجنائى ) ليست إسلامية أساساً مهما قيل من أنها لا تختلف مع الشريعة إلا ( فى ست مواد فقط ) أو أنها أخذت أساسا من قوانين غربية مصدرها مذهب الإمام مالك .

سابعاً : ضمانات الإثبات فى القانون الوضعى ضعيفة وليست محكمة بالنسبة لضمانات الإثبات فى الشريعة الإسلامية فالإثبات فى الشرع الإسلامى الجنائى مقيد بقيود شديدة وغير متروكة للقاضى .

* * *

وفى مواجهة الشبهات المثارة من خصوم الإسلام بغرض التشكيك والانتقاص تجدد القول بأن :

١ ـ ليست الشريعة هى الحدود وحدها ، والقول بأن الشريعة الإسلامية محصورة فى حدود الزنى والسرقة وشرب الخمر والحرابة والردة ، غير صحيح لأنها ليست كل الشريعة .

٢ ـ القول بالتمهل والتدرج فى العمل بالشريعة الإسلامية لا وجه لقياسه على تدرج الأحكام فى عصر نزول القرآن الذى هو عصر التشريع .

٣ ـ التشريع ليس مباحاً لغير أهله كما لا يباح الاجتهاد فى الطب أو العمارة أو القانون لغير ذوى الاختصاص .

٤ ـ الاجتهاد محظور قطعاً فيما فيه نص من الكتاب أو السنة ، وتأويل النصوص بما يبطل أحكامها ممنوع بالقاعدة الأصولية المتفق عليها .

[ لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ]

## (٤)
## مواد القانون المتعارضة مع الشريعة

كذلك فقد تناول البحث المواد المتعارضة مع الشريعة والمطلوب إلغاؤها :

١ ــ المادة ٢٢٦ من القانون الدولى بشأن الفوائد .

٢ ــ المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات والتى تقرر أن الزنى فى مصر مباح ونصها ( من واقع أنثى بغير رضاها عوقب ) وبمعنى هذا بمفهوم المخالفة : أن من واقع أنثى برضاها لا جريمة ولا عقوبة عليه .

٣ ــ نصوص مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ تجعل من الزانى شاهداً وتجعل من الزانية ساحتها براء مما ارتكبته ولا تعاقب إلا إذا تقاضت أجراً فإن تقاضته وكان لها دفاع بليغ برئت ساحتها .

٤ ــ الخمر فى مصر مباحة لا عقاب على شاربها إلا إذا وجد فى حالة سكر فى الطريق العام ، وله أن يشرب كيفما يشاء فى منزله أو فى الفندق أو السيارة .

٥ ــ سب دين الله فى مصر مباح ، أما من يهين رئيس الجمهورية ( المادة ١٧٩ ) فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بينما سب دين الله لا يعاقب عليه .

٦ ــ مباح أيضًا الزنى بين الأزواج بصريح نص المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ( المستشار محمود عبد الحميد غراب ) .

ومع ذلك يقولون إن ٩٠ فى المائة من القوانين الوضعية مطابق للشريعة .

ويقرر المستشار عبد الحميد غراب أن القوانين الوضعية الحالية تعارض الشريعة الإسلامية فى مجالات عديدة :

أولاً : إن كثيراً من القوانين الحالية تدخل فى مبدأ الإباحة العامة وباب المصالح المرسلة بحيث إنها لا تتعارض مع الدين وليست فى حاجة إلى تعديل .

ثانياً : إن هناك نصوصاً تتعارض صراحة مع الأحكام الشرعية المنصوص عليها فى الكتاب والسنة وهذه يجب إلغاؤها .

ثالثاً : إن المنادين بالشريعة لا يعنون تطبيق الحدود فقط لأن الواقع يقول : إن هناك

عشرات الأوضاع الاجتماعية والفكرية التى لا يرضى عنها الله ولا رسوله ولا المؤمنون .

رابعاً : إن الواقع والنظرة المتأنية للأمور تقول إن مجتمعنا فى حاجة لتطبيق الإسلام فيه ، لأن معدلات شرب الخمور وتعاطى المخدرات وتهريب الكوكايين والهروين وغيرها فى ارتفاع مستمر وتهدد الأفراد والجماعات وكذلك نسبة ارتكاب جرائم القتل والخطف والسرقة فى ازدياد مستمر .

هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الجريمة على مستوى المرأة ( ٧٢ جريمة ١٩٨٢ – ٩٠ جريمة ١٩٨٣ ) .

فضلاً عن تردى أوضاعنا الخلقية والنفسية والفكرية والاقتصادية .

خامساً :إن هناك كثيراً من القوانين لا تتعارض مع الشريعة ولا يُطلب تعديلها غير أن هذه القوانين لا تنطلق من منطلق إسلامى وليست بنية تلبية أوامر الله سبحانه وهذا القصور عن الهدف الإسلامى فى التطبيق يخرجها عن كونها قوانين إسلامية .

## نصوص فى قانون العقوبات تتعارض مع النصوص الشرعية

إن نقل القوانين الفرنسية أوجد نوعاً من القوانين ما أنزل الله بها من سلطان تثير الضيق والغيظ ، وإذا نظرنا إلى بعض النصوص الواردة فى القوانين القائمة فسوف نجد العجب العجاب ،فإن المشرع الذى وضع أحكامها كان فرنسياً فاجراً لا يعبأ بتعاليم الإسلام ولا تراثه الأخلاق ولا روحه السامية . من ذلك :

١ ـ إن القانون الحالى لا يعاقب على هتك العرض متى تجاوزت المجنى عليها الثامنة عشرة وكان الفعل برضاها .

٢ ـ كذلك فإن القانون لا يحمل أى سلطان لولى المرأة متى جاوزت الثامنة عشرة مع أنها من ناحية المال قاصرة لا تملك حق التصرف فى مالها إلا بعد بلوغها الحادية والعشرين ومعنى ذلك أن المال فى نظر القانون أغلى من الشرف والعرض .

٣ ـ يقضى القانون الحالى بعدم جواز محاكمة أحد الزوجين إذا زنى مالم يتقدم الزوج الآخر بشكوى تفيد تضرره من هذا التصرف ( المادة ٢٧٣ ، ٢٧٧ ) من القانون .

٤ ـ القانون يعطى الزوج الحق فى التنازل عن جريمة زوجته الزانية متى ارتضى هذا .

هذه النصوص إهدار لحق الله وحق المجتمع وتساعد على توسيع مجال الخطيئة واقتناص التنازل من الزوج .

٥ ـ يعطى القانون عدم توقيع العقاب على الخاطئة متى تزوجت بمن خطفها ، وقد يكون الخاطىء غير كفء لها أو ذا وضع اجتماعى أو ثقافى لا يتناسب مع وضع فريسته ( المادة ٢٩ من قانون العقوبات ) .

٦ ـ القانون لا يعاقب على الشروع فى الإجهاض ولا يعاقب على الشروع فى أى جنحة إلا بنص قانونى .

وهذا مثل للقوانين التى تحكمت فيها أهواء البشر .

٧ ـ تختلف عقوبة الرجل عن عقوبة المرأة إذا ارتكبا نفس الجريمة فإذا زنت المرأة فى مكان غير بيتها تعاقب بالحبس ، أما إذا كان الزانى هو الزوج فلا عقوبة عليه إن قبلت زوجته ما فعل .

٨ ـ هذا فضلاً عن ( القدرة على كسر القانون ) و ( التحايل على النص ) وإن هناك أناساً فوق القانون ، وقد يكون كسر القانون على يد ممثلة كل مؤهلاتها الفتنة والإغراء ، أو راقصة لا تملك إلا هز البطن والتجارة فى العرض .

## ٥ ـ سقوط القوانين المخالفة للشريعة

أكد كثير من رجال القانون على حقيقة أساسية وهى أن الدستور ما دام قد تضمن مادة :

( الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع )

فإن هذا يعنى سقوط جميع القوانين المخالفة للشريعة .

يقول الأستاذ محمد محمد تمام ( رئيس محكمة السويس الجزئية ) يلزم القول بداءةً أن القوانين الوضعية المعمول بها فى مصر والمخالفة للشريعة الإسلامية باطلة بطلاناً يصل بها إلى درجة الانعدام من الناحيتين الشرعية والقانونية .

فأولا : من الناحية الشرعية فإن تلك القوانين المخالفة لأحكام الشريعة باطلة بطلاناً مطلقاً ، وهى والعدم صنوان ، ويجب على جميع المسلمين فى جميع مواقعهم أن يمتنعوا عن تطبيق وتنفيذ أو احترام أى حكم وضعى يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، فقد قطعت نصوص القرآن بوجوب اتباع الشريعة الإسلامية وترك ما يخالفها ، ويقتضى ذلك تحريم

كل حكم يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية صراحة أو ضمنًا فلا يجوز للمسلمين أن يتخذوا من غير شريعة الله قانونًا ، وكل اتباع لغير قانون الله اتباع للهوى ،

**﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ .**

## ٦ ـ دعوى التدرج فى تطبيق الشريعة

لقد دحض رجال الشريعة الإسلامية والمنادون بتطبيقها دعوى خصوم الإسلام المنادين بالتدرج بحسبان أنها محاولة للإرجاء والتأخير.

يقول المستشار جمال المرصفاوى : إن الادعاء بضرورة التدرج فى العودة إلى الشريعة الإسلامية ادعاء خاطىء لأن من يزعمونه يستندون إلى التدرج فى تحريم الخمر فى عهد الرسول ﷺ ويغفلون عن أن أحكام الإسلام قد اكتملت جميعًا فالتدرج إنما كان لنقل المجتمع من الوثنية إلى التوحيد ، أما الآن وقد اكتمل الدين فنحن ينبغى أن نعود إلى تطبيق الشريعة كما أنزلها الله .

### دعوى تهيئة المجتمع

كذلك فإن هناك من يزعم أنه يتعين قبل بدء العمل بالشريعة إعداد المجتمع الإسلامى كيما تطبق فيه التشريعات الإسلامية وهذا قول مردود لأن المجتمع الإنسانى كان منذ بدء الخليقة وسيظل إلى يوم الدين تقع فيه الآثام وقد شُرع العقاب لحماية الجماعة من الشواذ الخارجين عليها لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ومن ثم يجب أن يسير الإصلاح فى طريقين متوازيين : الدعوة إلى الفضيلة بالحكمة والموعظة الحسنة والعقاب لمن لا يمتثل .

أما بالنسبة لمسألة الاكتفاء والحاجة فقد جعل التشريع ضوابط محددة فى توقيع العقوبة فالسارق لا يقطع يده إلا بشرط توافر المطعم والمشرب والملبس وأن يكون المال محرزًا وغير ذلك من شروط دقيقة إذا تخلف منها شرط سقط الحد ووجبت له عقوبة تعزيرية .

## ٧ ـ العلاقة بين الشريعة والفقه

ليس صحيحا ما يُثار حول الفقه الإسلامى من أنه من عمل الفقهاء وليس ذلك إلا محاولة لفصله عن الشريعة الإسلامية ، فهذه نغمة علمانية يرددها البعض للحط من

قدر هذا التراث الضخم الذى ظل يتنامى على مرّ الزمن خلال أربعة عشر قرنًا والذى هو ارتبط ارتباطًا جذريًا بالشريعة لأنه مستمد منها وناتج عنها .

ولا ريب أن الدعوى التى تريد أن تهون من شأن الفقه وتصفه بأنه نتاج عقل بشرى ، هى دعوى باطلة لارتباط هذا الفقه بالشريعة من حيث إنه قول الفقيه المجتهد اذا كان كاشفا لمدلول النص وفق قواعد الإستنباط وأصوله فهو ملزم لأنه ليس تشريعا جديداً ولا رأياً من بنات أفكار الفقيه وإنما هو فهم سليم لمراد النص .

وقد ادعى أعداء الشريعة الإسلامية أن الشريعة مُلْزمة وأن التشريع ( أى الفقه غير ملزم ) للتهوين من شأن هذا التراث الضخم الذى يضىء الطريق اليوم أمام الفقهاء والباحثين ، ويقول الدكتور عجيل النمشى ( عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ) : إن هذه تفرقة لم يعرفها الفقه أو أصول الفقه الإسلامى بل إن المعروف عند الفقهاء الأقدمين والمحدثين أن المراد بالشريعة الأحكام التى سنها الله تعالى لعباده على لسان رسول من رسله ، وعلى لسان خاتمهم محمد ﷺ وهى شاملة كل ما يدخل فى دائرة الأفعال والعقائد والأخلاق .

وإذا فهمنا كلمة الشريعة : أى فيما هو نص صريح قطعى الدلالة ؛ فإن قسماً كبيرًا من القرآن الكريم ليس كذلك ، إذ أن دلالة ألفاظ القرآن قد تكون قطعية وقد تكون ظنية .

وقد يرى أصحاب هذا الرأى أن الإجماع والقياس من قبيل ما لم يرد فيه نص ، وبالتالى فإن للعقل البشرى أن يرد من الأحكام ما كان مستنده ودليله الإجماع أو القياس باعتباره نتاج عقول بشرية والصواب فى ذلك أن الإجماع والقياس دليلان مرجعهما إلى اعتبار الكتاب والسنة ، ولذا فهما بإجماع الأصوليين من الأدلة المعتبرة وتثبت بهما الأحكام الشرعية .

## ٨ ـ تنقية القوانين

لا ريب أن أخطر تحول عمدت إليه الجهات الرسمية هو حجب المجهود الضخم الذى استمر سبع سنوات فى صياغة قوانين إسلامية نقية مستمدة من الشريعة الإسلامية بمداخلها ومدلولاتها والادعاء بالباطل الذى تكذبه كل الوقائع أن هذه المشروعات لم تصل أووئدت أومضى عليها العهد ، والتحول نحو ما يسمونه ( تنقية القوانين الوضعية ) مما فيها من مخالفات للشريعة الإسلامية .

إن هناك قاعدة أساسية تنسف هذه المناورة نسفاً وتذروها أدراج الرياح ، وهى أن القانون الإسلامى له مدخل ووجهة يبدأ بها وتنمو مواده فى ظلها مختلفة اختلافاً جذرياً ومتعارضة تعارضاً كلياً مع وجهة ومدخل القانون الوضعى ، وذلك هو الخلاف العميق بين أمة التوحيد القائم نظامها على منهج ربانى أصيل وبين القانون الوضعى القائم أساساً على الأهواء والمستمد من واقع مجتمعات تكتنفها أرجاس الربا والخمر وإباحة المرأة والتحلل .

## ٩ ـ دعوى أن الشريعة مقاصد

كذلك دحض الباحثون المسلمون فكرة أن الشريعة الإسلامية ليست إلا مقاصد وأنها ليست نصوصاً ملزمة ، وقد رد المستشار عبد المقصود شلتوت على هذه الدعوى بأن الشريعة هى كتاب الله والسنة وما أجمع عليه الفقهاء ، أما الفقه الإسلامى فهو ( القانون ) المتضمن القواعد التى تعيد معرفة أحكام الله من القرآن والسنة وهو يشتمل على أحكام قطعية الثبوت والدلالة . ولا تحتمل رأياً أو اختلافاً وعلى أحكام اجتهادية عن طريق القياس والإجماع وهى مستمدة من المصادر الفقهية التى تتعدد تعدداً يضمن مرونتها ، أما القول بأن الشريعة مقاصد وليست أحكاماً ملزمة فيُعتبر هروباً من تطبيق الشريعة .

وفى هذا يرى بعض الباحثين أن فقه المعاملات الذى أبدعه وصاغه الفقهاء المسلمون كانوا مسترشدين فى إبداعه وصياغته بالآيات القرآنية التى نزلت فى الأحكام والأحاديث النبوية .

## ١٠ ـ قضية اختلاف وجهات نظر العلماء .

وقد حاول بعض أعداء الشريعة الإسلامية أن يتخذ من اختلاف وجهات نظر العلماء ثغرة لانتقاص الشريعة .

ويقول الدكتور الحسينى هاشم ( رحمه الله ) : إن تعدد وجهات النظر فى قضية واحدة يعنى إفساح نظام الاختيار أمام المفتين ويعنى يسر الأمر وسعته ، لأن الاختلافات وتعدد وجهات التطبيق يؤكدان مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على ملاءمة شتى القضايا ، ويعنى أيضاً قدرة التشريع الإسلامى على استيعاب وجهات النظر الإنسانية ، والنص الشرعى طالما أنه يحتمل أكثر من معنى ودلالة فهذا هو مراد الله ( تبارك وتعالى ) لأن الله لو أراد أن يجعل كل النصوص الشرعية مؤدية لمعنى واحد لجاء بها على تعبير لا يؤدى إلا إلى معنى واحد ، إن هذه

الاختلافات تيسر عمليات التقنين لا تضعفها ، وعلى الذين يحتجون للقانون الإسلامى أن يتذكروا أنهم يتعاملون مع القانون الوضعى رغم تعدد عشرات وجهات النظر وتعدد المدارس القانونية فى الشرق والغرب . وإنهم يعتبرون تعدد مصادر القانون الوضعى من محاسنه بينما يرون تعدد وجهات النظر فى الشريعة من مساوئها .

إن الذى حدث عند تطبيق القانون الوضعى أن القانونيين يجتمعون ويقرُّون الرأى الصالح للتطبيق من بين عشرات الآراء والمدارس المطروحة ونحن لا نطلب أكثر من هذا للذين يريدون تطبيق شريعة الإسلام .

## ١١ ـ حق كل دولة فى وضع قوانينها

ويتردد القول بأن بعض الدول الكبرى تتدخل لتحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولقد أجمع علماء المسلمين وباحثوهم على أنه ليس من حكم أى دولة من دول العالم أن تتحكم أو توجه الدولة الأخرى فيما يتعلق بقوانينها الداخلية أيًّا كانت ويعتبر التشريع العقابى من القوانين المتعلقة بسيادة الدولة على أمنها ، ومن ثم فإن من القواعد المستقرة فى العالم أجمع قاعدة ( إقليمية القوانين العقابية ـ كما يقول الدكتور رءوف عبيد فى كتابه ( مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى ).

والمعنى أن لكل دولة الحق فى اختيار القانون الذى تراه محققاً لمصلحتها الخاصة والعامة ومتمشياً مع المجتمع سواء من ناحية التكوين الشخصى أو التراث الإجتماعى .

ويقول الدكتور جمال الدين محمود : إن المجتمع الإسلامى ليس فقط شخصية إسلامية خاصة بحيث يخصه قانون إسلامى خاص ، وإنما يتعامل أيضًا مع القوانين العامة الأخرى من منطلق قدرة الإسلام على احتواء كل قوانين الأرض ، بل والقانون الإسلامى قادر على قيادة كل المجتمعات البشرية ، وكل المجتمعات الأخرى فى حاجة إليه ، تحتاجه الدول الأخرى من منطلق عالمية الإسلام وإنسانية تشريعاته . ومن ثم فإن القانون الإسلامى يتعامل بإنسانية عالمية مع جميع الأجناس البشرية وجميع الألوان واللغات فى ظل نظام إجتماعى وإنسانى واقتصادى وقانونى شامل ، ومعنى ذلك أن القانون الإسلامى لا يخلق عصبيات دينية بل ينقل الناس إلى عالمية الإنسان وإنسانيته وإلى الأخوة الإسلامية التى تحتوى كل الأجناس .

﴿ ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا ﴾

فالدعوة إلى تطبيق الشريعة ليست دعوة إلى عصبية الكراهية ، بل إن الشريعة دعوة إلى عصبية الرغبة فى اجتذاب البشرية كلها إلى الخير وتحقيق العدل الكامل لكل فرد ولكل شعب ولكل جنس .

## ١٢ ـ تطبيق الشريعة بعد عهد الراشدين

إن دعوى التشكيك فى تطبيق الشريعة الإسلامية بعد عهد الراشدين هى مقولة مضلِّلة ، يراد بها تزييف تاريخ الإسلام على مدى عصوره الزاهرة .

وقد جاء هذا الاستنتاج نتيجة للصورة المظلمة التى ترسمها كتب التاريخ المقررة فى مدارسنا وجامعاتنا والتى صنفها المستشرقون والمبشرون أساساً من أجل هدم صورة تاريخ الإسلام فى نفوس شبابنا المسلم .

ما تزال تلك الصورة التى رسمها المشرفون على الإرساليات الأجنبية قائمة ويزيدها قتامة أن يتولى تدريسها أناس غير مسلمين ، والحقيقة أن جوهر الأمة الإسلامية كان سليمًا على مدى العصور ، إلا من فترات يصيبه فيها الضعف والفتور نتيجة انحراف بعض القيادات أو ما وقع للمجتمع الإسلامى من نكبات مثل سقوط بغداد ، وحملات التتار والصليبيين فى المشرق والفرنجة فى المغرب ، والاستعمار الغربى الحديث والغزوة الصهيونية ولكن المسلمين كانوا يستردون قدراتهم بسرعة ويمتلكون إرادتهم ويعودون إلى إقامة المجتمع الصالح .

أما دعوة المسلمين إلى التماس منهج السلف الصالح والعصر الأول فهذه قضية أساسية فى العودة إلى الإسلام ، من حيث اعتماد منهج الرسول ﷺ فى بناء المجتمع الأول .

وهذه النظرة لا تعنى بأى حال حجب التجربة التاريخية الإسلامية وإن كنا نعترف بأنها مجموعة من الحلقات المتفاوتة بين السلبيات والإيجابيات شأن كل مجتمع بشرى ، فالمسلمون عندما يتخلون عن منهج الله تصيبهم سنَّة الأمم بالأزمات ، فإذا عادوا إليه قام مجتمعهم مرة أخرى على الجادة .

ويقول الدكتور عبد الجليل شلبى : إن الشريعة كانت مطبقة دائماً ، وليس فى عهد

الخلفاء الراشدين فحسب ، فنحن لا نزال نجد على مر التاريخ الإسلامي قمماً من قمم العدالة والتقوى والتفكير لا نجد مثالاً لها فى الأمم الأخرى ومع ذلك لا نستهديهم لأنهم ليسوا مصادر للتشريع وقد وجد على مر التاريخ دول إسلامية كثيرة حكمت بالإسلام فى جميع شئون حياتها ولم تكن الدول الأموية أو العباسية ، أو العثمانية دولاً ظالمة كما يتصورها بعض الكتاب الذين لم يعرفوا تاريخها ، وإنما كانت دولاً محكومة بكتاب الله وسنة رسوله وخاصة الدولة العثمانية ـ التى تواجه حقداً عالياً من الغرب ومن خصوم الإسلام ـ ولولا ذلك ما استمرت نحو ستة قرون .

ومن الظلم أن تتهم الشريعة الإسلامية بأنها لم تتألق بصورة ناصعة إلا فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء لأن التاريخ الإسلامى مليء بالكثير من الأمثلة الدالة على تطبيق الشريعة الإسلامية إلى أوائل القرن العشرين فقد طبقت الشريعة فى ظل الدولة العثمانية رغم الضعف والحملات التى وجهت إليها كانت تسير على نهج الشريعة الإسلامية » .

وقد دحض الكثيرون من الباحثين المسلمين هذا الإتهام قائلين : وإذا لم تكن الشريعة الإسلامية مطبقة إبَّان الدولتين الأموية والعباسية فكيف تحقق لها هذه الدرجة من الرقى الحضارى فى الطابع الإسلامى الذى لا مراء فيه ؟ مؤكدين أن أى حكم فى أزهى عصور الحضارة الإسلامية دون أن يستند إلى إحصاءات دقيقة من الحياة الاقتصادية والتشريعية ومدى التعارض بين الشريعة المطبقة والحياة الاقتصادية المزدهرة ، ماكان له أن يبلغ هذا المدى إلا فى حماية الشريعة الإسلامية .

لقد حثت الشريعة الإسلامية فى كل العصور عقول الناس فأبدعوا وأموال الناس فأنتجوا ، وبذلك كانت محصلة الدولتين تاريخاً عريقاً على الرغم من اضطراب الأحوال أحياناً وتصارع القوى نظراً إلى سعة المساحة وكثافة السكان وتعدد انتماءاتهم القومية .

ويقول المستشار طارق البشرى : « إن الأهمية القصوى لفترة الرسول والخلافة الراشدة لا ترجع إلى أنها مجرد تجربة تاريخية ولكنها ترجع إلى قيمتها التشريعية الأصولية وإن مقتضى النظرة الإيمانية أن ما نستخلصه من أصول من هذه الفترة ، إنما يتعلق بما يعتبر لدى المسلم نصوصا وأحكاما غير تاريخية أى أنها تتصف بالدوام وتعلو على نطاق الزمان والمكان ، شأنها شأن سوابق التشريع قد تستخلص من واقعة ولكنها تنطبق من بعد على ملابسات الواقعة وتغير فى وضع الحكم لكل ما يتلوها من وقائع وأن

ما يستخلص من هذه الفترة من أحكام الإسلام إنما يصير فى وضع الحاكم للمجتمع والجماعة ولتجارب التاريخ ولا يكون محكوماً بهؤلاء . وهذا القول بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان وأنها ذات وضع إلٰهى . أما ما بعد ذلك من أزمان وفترات فهى تاريخ من التاريخ ، وهى تجارب من التجارب وناسها من الناس فى كل أحوالهم وأوضاعهم وموقعهم من النصوص كموقعنا منها فى أى عهد وصقع ، وإن لنا أن نعمل فى تلك التجارب والأزمنة التالية كل ما يناسبها من أدوات البحث التاريخى والتحليل الاجتماعى ولها عندنا عبرة التاريخ وعظمته » .

وإن ما تتميز به فترة العهد الأول إنما يتأتى من كونها تشريعًا وأصلاً وليست تطبيقاً ، إنها وعاء ( النص ) والنص دائمًا ( مثال ) يستمد مثاليته من ذاته وليس من غيره وهو قائد غير مقود ووازن غير موزون ، والقول بأن الإسلام لم يطبق بجوهره إلا فى هذه الفترة فيه مصادرة على المطلوب كالقول أن التشريع لا يجد كماله التطبيقى إلا فى عملية صدوره

وهنا يرد أصل المسألة وهو أن التشريع دائماً مثال ووضع أمثل ، وهو كمال لأنه الحاكم والوازن وليس المحكوم الموزون ، وهو عندنا فى هذه الحالة ( ذو وضع إلهى ) وأما التطبيق فدائما ناقص ونسبى ومن عمل البشر ، وهو قابل للنقد والتغيير وخاضع للتجربة التاريخية والاجتماعية .

ونحن حين نطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية لا نطالب بتسويد فترة تاريخية ماضية على حاضرنا ولكنا نطالب بتسويد الشريعة من حيث هى وضع إلٰهى وأحكام أصلية نستقى منها مباشرة . أما تجارب التاريخ فى كل الفترات التاليه للرسالة وما يتعلق بنزولها وإخراج أصولها ، فإنما تعرض علينا لنسترشد بها بعد الدرس والفحص ونأخذ منها ونترك فى إطار أصول التنزيل الثابتة المستقرة لدينا ، ونحن ندرك أن التطبيق لن يبلغ الكمال قط لأنه سيكون من فعل البشر وخاضعا لظروف الزمان والمكان أى خاضعاً للتاريخ والنقص هنا قائم وسيظل ونحن سنظل نتحرك نحو الكمال ونصبو إلى المثال ، وأن أى نظام فى التطبيق لا يجد التحقيق الأمثل له ، حتى هؤلاء المبهورون بنظم الغرب لا يجسرون على القول بأنها نظم شاهدت اكتمال تطبيقها سواء النظم الديمقراطية أو الاشتراكية أو غيرها وإن محاكمة الشريعة الإسلامية بسوق النقص من سوءات التطبيق فى عصر أو آخر أمر

يمكن الرد عليه بمحاكمة النظم الوضعية لتطبيقاتها المختلفة وبيان البون الشاسع بين التصور الأمثل لأى منها ، وواقعها الفعلى .

ونحن عندما نقرر أن نظامنا يعتمد على الشريعة الإسلامية كأصل له ومصدر ويعتبر الشريعة مصدر الشرعية وأصل الاحتكام إنما نختار أمراً نحن مأمورون به ديناً . فثمة جانب إيمانى لا نكران له يوجب تطبيق الشريعة ، ومن جهة أخرى فثمة اقتناع بأن أصول الشريعة الإسلامية تتضمن الأسس الكاملة لإقامة نظام اجتماعى متحضر ومستقل وناهض وعادل ، نظام يستقيم بالاجتهاد والتجديد لجلب المصالح ودفع المفاسد فى الأوضاع الاجتماعية المتغيرة .

إن من ينكرون أن الشريعة الإسلامية طبقت فى أى وقت بعد عصر الرسالة والراشدين ، نراهم يتنزلون بالإنكار على درجتين :

فيبدأون بالإنكار المطلق وأنها لم تطبق أصلا وهم يسوقون فى التدليل على ذلك حكايات عن ظلم أو حمق أو سفك دم ، ولو اتبعنا هذا الأسلوب فى تقويم النظم الوضعية لما بقى منها حجر على حجر ، سيما تلك التطبيقات التى شاهدتها بلادنا .

وفى ظنى أنه على مدى القرون السابقة وعلى الرغم مما عرف من تعدد الحكومات فقد ظل الشعور بالانتماء للجماعة السياسية المتصفة بالإسلام قائماً ، رغم قيام نزعات التفكك أحياناً ورغم تناثر الدول وتصارعها فى بعض الأحيان .

## ١٣ ـ قضية الحكومة الدينية

من الشبهات التى أثيرت حول الشريعة الإسلامية قضية الحكومة الدينية التى عرفتها أوربا إبان الصراع بين الكنيسة والأمراء ومحاولة إلصاق هذا المفهوم بالإسلام الذى لم يعرف مثل هذه الحكومة فى تاريخه كله ، ولا فى منهجه أصلاً .

ذلك أن الإسلام لا يقر أساساً مصطلح الغرب : ( رجل الدين ) وإنما يقر مصطلحاً آخر هو : عالم الدين الذى يقدم فتواه فى الأمور دون أن يضع نفسه موضع الحاكم . ولقد قدَّم الإمام ابن تيمية فى هذا سابقة ما تزال باقية فى تاريخ الفقه الإسلامى وهو موقفه من جهاد التتار وحربهم وقيادته وحنكته فى هذا الأمر حتى إذا تم النصر طلب إليه المسلمون المنتصرون أن

يتولى أمرهم فقال : أما هذه فلا فإن مهمتنا تقف عند حدود النصح والتوجيه ( أو ما معناه ) .

ولقد تردد هذا الادعاء منذ وقت طويل فى كتابات المستشرقين واتسع نطاقه فى السنوات الأخيرة على أثر التجربة الإسلامية الإيرانية التى تعتمد على مفهوم ( ولاية الفقيه ) وهو مفهوم غير موجود فى فقه أهل السنة .

إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لا تعنى الدعوة إلى قيام حكومة ثيوقراطية بل حكومة مدنية بمفهوم الإسلام للشورى وتعدد التيارات ، ومفهوم الدعوة الإسلامية إنما يهدف إلى طبع المجتمع كله بطابع المنهج الربانى وليس قاصراً على تعدد الحدود ، وهم فى سبيل تحقيق الهدف لا يمانعون بعد إعلان الخطوة الأولى من التدرج فى التطبيق ، والحكومة الثيوقراطية الغربية التى يحاول التغريبيون الإشارة إليها تقوم على مفهوم الإكليروس الذى لا يوجد فى الإسلام أساساً ، ولقد قامت الحكومة الإسلامية على مدى العصور وفق نظام واضح سمح ، قوامه احترام إرادة الأمة ومسئولية الحكم وأن يكون الحكام والمحكومون أمام شرع الله سواء . والدعوة الإسلامية فى فهمها الدقيق للنظام الإسلامى ترفض العلمانية والثيوقراطية فى نفس الوقت ، وتقر نظاماً مختلفاً عنهما عرفه تاريخ الإسلام وفقه الإسلام .

وقد قام مفهوم الإسلام دين ودولة ليسقط مفهوم العلمانية الذى أقامه مصطفى كمال فى دولة الخلافة الإسلامية كنموذج يقدم للحكام العلمانيين فى العالم الإسلامى وهو ما أعلنت كل القوى الإسلامية رفضه ، وقد جاءت التجارب بعد خمسين سنة تكشف مدى التورط الخطير الذى أوقع فيه أتاتورك أمته والعالم الإسلامى وفتح به الباب واسعاً أمام سيطرة نفوذ الصهيونية والإلحاد ، وتقوم قاعدة الشورى عند أهل السنة على اختيار حاكم المسلمين من الأمة كلها دون تفريق بين جنس وجنس ، يختارونه حاكماً عليهم يسوس أمورهم ويتولى شئونهم على أساسٍ من كتاب الله وسنة رسوله ، تختاره الأمة ولها أن تعزله إذا خرج عن طاعة الله ورسوله .

( إن رأيتمونى على حق فأعينونى وإن رأيتمونى على باطل فسددونى وقومونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم )

فنظرية الإسلام فى الحكم تمثل أرقى مفهوم للحرية والشورى .

والسؤال هو :

هل استطاعت الدعوة الإسلامية بعد مرور ستين عاماً اليوم أن تغرس قيماً جديدة فى العقل المسلم والوجدان المسلم تعارض وتنسخ ما رسخه النفوذ الأجنبى منذ ١٨٨٢ إلى ١٩٣٢ وشكله ، من مفاهيم وقيم استهدفت تصفية المنظومة الإسلامية التى عاشها المسلمون أكثر من أربعة عشر قرناً فى مختلف مجالات الانتماء والحكم والتعليم والقضاء والاقتصاد ، حين كانت مفاهيم الإسلام وقيمه هى المسيطرة النافذة حتى جاءت الحملة الفرنسية وشهد علماؤها فى كتاب ( وصف مصر ) بأن المجتمع عام ١٧٩٨ كان إسلامياً تماماً فى أعماقه بالرغم من عوامل الضعف والتخلف فى قياداته وبين حكامه .

لقد شرعت الدعوة الإسلامية منذ اليوم الأول تحطم هذه السدود التى أقامها النفوذ الأجنبى ليحاصر هذه الأمة ويحتويها فى فكرها وثقافتها وعقيدتها إيماناً منه بأن هذا هو الطريق لاستبقائها فى دائرة نفوذه .

لقد كان النفوذ الأجنبى يطمع فى صهرها فى بوتقة الوجود الغربى بوصفها من مواريث السيادة والسلطان الذى يفرضه الجنس الأبيض على العالم ويتحكم به فى ثروات الأمم ويستعبد به أهلها ، فيجعلهم خدماً له مذللين لتقديم ثروات بلادهم وخيراتها عن يد وهم صاغرون .

إنها معركة خبيثة مستمرة لم تتوقف فى مواجهة رفض المسلمين ـ الذين كشفت لهم الدعوة حقيقة دينهم وضرورة الحفاظ على ذاتيتهم من الانصهار والاحتواء ـ للحضارة الغربية وأسلوب العيش الغربى والنموذج الغربى فى مختلف مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى صمت ، وبناء النفوس المسلمة على روح الإسلام الأصيلة ذات العزة والاستعلاء على الخضوع أو العبودية لغير الله تبارك وتعالى مهما كلفها ذلك من تضحية بالنفس والمال ، بل ووجودها كله ، ودون أن تغريها بوارف الحضارة المادية أو تبهرها . وقد مضت فى ذلك خلال هذه العقود الستة بالرغم من تزايد محاولات الاحتواء والإغراء والإذلال ، دون أن تصرفها مطامع الدنيا أو بريق الحياة عن غايتها الحقيقية وهى إرضاء الله تبارك وتعالى بإقامة مجتمعه

الربانى على الأرض ، أولاً فى حدود بناء الذات المسلمة والأسرة المسلمة وصولاً إلى المجتمع المسلم ثم الدولة المسلمة .

ولقد كانت تلك صيحة الرجل البار الذى دعا إلى تحطيم الوجود التغريبى فى مجتمع المسلمين وبناء الوجود الإسلامى بالتربية وبناء الإنسان المسلم على مهل ودون اندفاع ، بالقدوة والموعظة الحسنة واحتمال أذى الخصوم والصبر والثبات فى مواقع الدفاع حتى يكشف الله الغمة وتنجلى المحنة على النحو الذى صوره فى قاعدة منهجه الأساسية : منهج المدرسة القرآنية التى كان لا بد أن تسيطر بعد أن توالت مفاهيم الاعتزال والكلام لتحرر المفهوم الإسلامى من كل شبهات الصلة بالفلسفات أو النحل أو مفاهيم الجبرية أو الباطنية .

« سبيلنا إلى التعرف على ذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ليس علم أصول الكلام فى نزوعه إلى الفلسفة ، والاصطلاحات العلمية المعقدة التى تشتت الذهن وتفرق القلب ، ولا ذوق أصحاب الوجد فى انقطاعه عن منهج العلم ، وإنما سبيلنا هو العلم الصحيح الثابت فى الكتاب والسنة الموصل إلى العمل الذى تتحرك به الجوارح منفعلة بوجدان قلب علم عن ذات الله وصفته ما حركه بالخشية والرهبة والحب وكمال الخضوع والذل » .

هذا هو مفهوم أهل السنة الجامعة .

والسنة الجامعة هى البوتقة الناصعة التى نصهرت فيها كل الثقافات والنحل والدعوات التى طرحت فى فلك الفكر الإسلامى فاستصفتها السنة وحررتها من شبهاتها وأخذت عصارتها الطيبة فضمتها إلى كيانها ، فالسنة هى النهر الكبير ، بينما المذاهب والفرق روافد ؛ وقد التقت السنة الجامعة بكل الروافد فأخذت خيرما فى الكلام والتصوف وحب رسول الله وأهل بيته ، وصهرت كل ذلك فى مفهومها الجامع ، ومضمونها الواسع الأصيل الذى يستمد حقيقة وجوده من الفهم النبوى للقرآن الكريم .

والمعروف أن حركة اليقظة عندما بدأت فى العصر الحديث حاولت أن تواجه جبرية الصوفية فالتمست المنطق وعلم الكلام وأسلوب الفلسفة ، وقلدت المعتزلة فى الصدر الأول .

بدأ ذلك جمال الدين ومحمد عبده وسار فيه إقبال وفريد وجدى والعقاد وغيرهم فجنح بهم ذلك عن مفهوم الإسلام الأصيل ، وأدخل عليهم كثيراً من التأويلات ، فنشأ ذلك

الموقف المنحرف من المعجزات والنبوة على النحو الذى كتب به الدكتور هيكل وفريد وجدى .

والذى رده وصححه شيخ الإسلام مصطفى صبرى فى كتابه لضخم( موقف العلم والعالم من رب العالمين ) وجاهد كذلك الشيخ رشيد رضا بعودته إلى مفهوم السنة .

ثم برزت المدرسة القرآنية القائمة على التربية وبناء الفرد المسلم على أساس التوحيد الخالص ومفهوم الإسلام الأصيل فكانت أكثر عمقاً وأصالة ، وقد حمل لواء هامع الأستاذ البنا دعاة أبرار التمسوا منهج الفكر وأسلوب الرد والمحاجة من القرآن نفسه .

وقالوا : إن القرآن هو الأصل الأصيل للفكر الإسلامى لأنه يستطيع أن يقدم الإجابة الحاسمة ويدحض الشبهة الزائفة وبذلك برز مفهوم الأصالة الذى يعتمد التحرر الكامل من تفسيرات الفكر الغربى على النحو الذى عرفه وتعلق به الذين ترجموا عن المستشرقين أو قرأوا لهم ، فأخطأوا فى كثير من المفاهيم الأساسية ، ومنهم من أخطأ فى مفهوم التوحيد ، ومنهم من أخطأ فى مفهوم البطولة ولم يعرف التفرقة الدقيقة بين النبوة والعبقرية ، ومنهم من قال إن دعوة محمد ﷺ ، كانت استجابة لظروف تاريخية كان يواجهها العالم فى القرن السابع الميلادى ، ومنهم من تأثر بالتفسيرات المسيحية ظناً منهم أنها حقائق دينية ، ولكن النظرة الإسلامية الأصيلة المستمدة من القرآن الكريم استطاعت أن تدحض هذا الاتجاه بالرغم من اعترافها له بأنه حاول أن يقدم شيئاً يخرج الناس من غمرة الفكر المادى التى حاول ( التغريب ) والفكر الوافد فرضها ، ولكن المرحلة القرآنية ( المرتبطة بمنهج الأستاذ البنا الذى اقتحم كل ميادين الفكر الإسلامى)كانت أكثر أصالة فقد تحررت من التفسيرات المشوبة بالفكر الغربى ( مسيحياً أو وثنياً ) .

لقد كان التماس التفسير القرآنى بمثابة الوصول إلى السنة الجامعة بديلاً عن التفرق حول تفسيرات المعتزلة أو المتصوفة أو الفلاسفة وليس أدل على ذلك من أن الأستاذ البنا بعد أن أصدر العقاد كتابه عن ( الله ) الذى جارى فيه مفاهيم فلاسفة الغرب الماديين ، أن كتب مقالات ثلاث تحت عنوان(الله) فى مجلة الشهاب التى كان يصدرها عام ١٩٤٧ قدّم فيها مفهوم الألوهية من منطلق الإسلام دون أن يشير أى إشارة إلى كتاب العقاد .

وأمثال ذلك كثير قدمه حسين الهراوى ، ومحمد سعيد البوطى ومحمد النايف وغازى

التوبة وغيرهم بالنسبة لمفاهيم كتاب العصر ( وخاصة حياة محمد لهيكل والعبقريات للعقاد وهامش السيرة لطه حسين[1] .

إن السنة الجامعة هى البوتقة الناصعة التى انصهرت فيها كل الثقافات والتحل والدعوات التى طرحت فى أفق الفكر الإسلامى فاستصفتها السنة وحررتها من شبهاتها وأخذت عصاراتها الطيبة فضمتها إلى كيانها ، فالسنة الجامعة هى النهر الكبير والمذاهب والفرق روافد وقد التقت السنة بالكلام كما التقت بالتصوف والتشيع وصهرت خير ذلك كله فى مضمونها الجامع الأصيل الذى يستمد حقيقة وجوده من الفهم النبوى للقرآن الكريم .

ولقد كانت ( العودة إلى المنابع ) هى صيحة المسلمين فى كل أزمة كلما ادلهمت الأحداث وأحاطت بهم ظلمات التغريب وتمثلت هذه العودة فى أعمال الأئمة : الغزالى وابن حنبل وابن حزم وابن القيم وابن عبد الوهاب وحسن البنا .

فقد رفض الإسلام ( التطور ) على حساب الأصالة أو التقدم على حساب الجذور والقيم الأساسية ، كما رفض التضحية بالقيم العليا فى سبيل التقدم المادى .

*****

(١) راجع بحثنا الشامل فى هذا الصدد فى كتاب ( جيل العمالقة والقمم الشوامخ ) .

# الباب السادس

# كيف اتسع نطاق البحث
# فى معطيات الشريعة الإسلامية

إذا كان أعلام الفكر الإسلامى قد واجهوا كل الشبهات التى أثيرت بروح المنهج الإسلامى فى التعامل مع المخالفين ، بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل الكريم المرتفع فوق كل أسباب الخصومة أو الاتهام فقد مضى هؤلاء الباحثون فى توسيع نطاق البحث حول معطيات الشريعة الإسلامية فى مجالاتها المختلفة .

وكانت هذه الكتابات كلها تكشف فى قوة عن عظمة الشريعة الإسلامية واستحقاقها للخلود ، وتصور العمل الضخم الذى قام به الأئمة فى مجال التطبيق وتقديم النص القرآنى والسنة إلى العمل الفقهى القادر على العطاء .

كشفت هذه الأبحاث الضافية المتصلة التى كتبها سادة أعلام متخصصون فى هذا المجال عن حقائق كثيرة ووضعت النقط فوق الحروف وأجابت عن تساؤلات المتسائلين ودحضت شبهات المشككين .

وقدمت لمراكز الأبحاث والدراسات الاجتماعية والسياسية فى مختلف الدول الغربية الحقائق الناصعة حول صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

(١)

يقول الدكتور توفيق الشاوى : « إن سيادة الشريعة الإسلامية فى مصر أهم وأخطر من سيادة القانون ، لأن المقصود بها أن القانون الذى يصدر عن السلطة التشريعية الوضعية يجب أن يخضع لمبادىء الشريعة وأصولها العامة ، أما خضوع الحكام والأفراد للشريعة فيكون نتيجة لخضوعهم للقوانين التى يلتزم من أصدرها بمبادىء الشريعة وأصولها العامة ، ذلك أن

مبدأ سيادة القانون ، وإن كان خطوة عملية وضمانة ضرورية لمبدأ سيادة الشريعة الإسلامية ، إلا أنه لا يغنى عنها ولا يحل محلها » .

وبيان ذلك أن معنى سيادة الشريعة هو تقييد سلطة المشرع الوضعى وحماية الأفراد والمجتمع من طغيان الذين يتخذون القوانين وسيلة لفرض استبدادهم ، فى حين أن مبدأ سيادة القانون معناه حماية الأفراد والجماعات من مخالفة مؤسسات الدولة وحكامها للقوانين التى أصدرتها السلطات المختصة فى الدولة ، ويبقى الباب مفتوحاً للحاكم لإصدار القوانين الوضعية التى تعطى لاستبداده وطغيانه وانحرافاته صورة قانونية .

إن مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها تشريعاً إلهياً مرتبطاً بالعقيدة ونابعاً من مصادر أسمى من مصادر التشريع الوضعى ، مؤهلة فى نظر شعوبنا لكى تكبح جماح هذا التشريع الذى تصنعه الدولة تفرض عليه حدوداً وقيوداً تمنعه من أن يكون وسيلة للفساد والطغيان ، ولذلك فإن تمسك الشعوب الإسلامية بسيادة الشريعة الإسلامية ومطالبتهم باحترامها ودفاعهم عنها يزداد قوة وعنفاً كلما أحست بانحراف أو ظلم لا تستطيع دفعه إلا بالاستنجاد بالله سبحانه وتعالى والاستعانة بشريعته والتشبث بمبادئها وأحكامها .

* * *

فى البلاد التى يوجد فيها دستور مكتوب كما فى مصر ، يكون الدستور قانوناً أعلى ، وما عداه من القوانين والأنظمة يخضع لنصوصه ومبادئه ، وينتج عن ذلك أن القانون الوضعى إذا خالف أحكام الدستور فإنه يكون باطلاً لأنه غير دستورى ، أى أنه يكون غير شرعى فى لغة الفقه الدستورى الوضعى .

ومعنى ذلك أن القانون الوضعى كغيره من أعمال البشر وتصرفاتهم يمكن أن يكون شرعياً أو غير شرعى بالمعنى المقصود فى القانون الوضعى ذاته .

لكن هذه الشريعة الوضعية تختلف عن الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الوضعية مبدأ عام فى الفقه الدستورى الحديث ، لا يخص مصر وحدها وإنما يجب الإلتزام به فى جميع البلاد التى توجد فيها دساتير مكتوبة أو غير مكتوبة ، أما الشريعة الإسلامية فإنها تربط المبادىء الإنسانية السامية بمصادرها الإسلامية الاساسية فى الكتاب والسنة ولذلك فإن

الشرعية الإسلامية يقصد بها الالتزام بالمبادىء والأحكام المستمدة من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية .

* * *

لقد سار الدستور المصرى بخطىً حكيمة لرسم خطوات إيجابية تفرض على المشرع الوضعى تغيير منابع التشريع الوضعى ومصادره وأصوله ، لكى يتحقق وصفه بأنه شرعى بالمعنيين الإسلامى والدستورى معا .

هذه هى الاستراتيجية التى فرضها نص الدستور القائم نفسه عندما نص فى مادته الثانية على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، إن هذا النص يوجه المشرع الوضعى إلى ضرورة تغيير المصدر فى القوانين الوضعية جميعا بما فى ذلك التقنينات التى تنظم جميع فروع القانون وتغطى أغلب موضوعات المعاملات المدنية والتجارية والجنائية والإجراءات والمرافعات وغيرها .

ولا شك أن هذا التغيير الذى فرضه الدستور ليس ظاهرة سياسية أو مطلباً جزئياً بل هو خطوة نحو استراتيجية تستمد جذورها من أعماق تاريخنا وموقعنا الحضارى فى العالم الإسلامى ولها آثارها البعيدة المدى فى مستقبل الحكم كله ومستقبل العالم العربى والإسلامى بصفة خاصة .

وقد عبر كثيرون عن أن هناك بعض نقاط تتعارض مع مبادىء الشريعة بنصوص صريحة صادرة عن المشرع الوضعى نفسه ويصعب على القضاء والفقه إهمالها أو تطويرها ، لذلك فإنهم يلحون على المشرع الوضعى فى تعديل هذه النصوص لكى يصبح التشريع الوضعى متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لكن هذا التصحيح الواجب لإزالة التعارض بين النصوص الوضعية وبين أحكام الشريعة الإسلامية لا يكفى لتنفيذ النص الدستورى الذى يوجب على المشرع الوضعى أن يجعل الشريعة المصدر والمنبع الذى يستمد منه مبادىء التشريع وأحكامه ، إن تنفيذ هذا النص يستلزم أن يرجع صانعو التشريع الوضعى إلى مبادىء الشريعة وأصولها عند وضع القوانين وقبل إصدارها حتى يستمدوا من روح الإسلام وتعاليمه ومصادره الأساسية أحكام قوانينهم ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع الوضعى فعلاً وعملاً .

(٢)

ونتتقل إلى قضية أخرى أساسية هى قضية الاجتهاد وحاجة الأمة الإسلامية إليه فى هذا العصر ، يقول الدكتور يوسف القرضاوى : « إن الله تبارك وتعالى شاء ألا يجعل الأحكام كلها مفصّلة واضحة محددة محكمة ولوكانت كذلك لاستغنت العقول أن تفكر ولكن شاء الله أن تكون هناك مجالات لعمل عقل الإنسان ليجتهد هذا العقل فى استنباط الحكم ، إما لأن الحكم لا نص فيه أساساً أو أن الشارع لم ينص عليه لأن هناك منطقة سميناها فى بعض بحوثنا ( منطقة العفو ) وهذا مأخوذ من الحديث الشريف « **وما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينس شيئاً** » .

ثم تلى ﷺ قول الله تعالى ﴿ **وما كان ربك نسيًّا** ﴾ .

ومنطقة العفو التى ليس فيها نصوص ملزمة يمكن أن تملأ عن طريق القياس ( قياس مالا نص فيه على المنصوص عليه ) وعن طريق المصلحة المرسلة والاسترسال وسد الذرائع إلى آخر هذه الأدلة التبعية عدا الأدلة الأصلية الأربعة المعروفة وهى : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

إن هناك منطقة ليس فيها نص ، أما المنطقة التى فيها نصوص فأيضاً كل النصوص ليست محددة الدلالة فهناك نصوص تحتمل أكثر من تفسير ، ومن أجل المنطقة التى لا نصوص فيها ، والمنطقة التى فيها نصوص تحتمل التفسير والفهم المتعدد جعلنا الاجتهاد ضرورة .

وقد اجتهد الرسول ﷺ وحث على الاجتهاد ، وإن الأئمة الأربعة مضوا على الطريق .

* * *

إن حاجتنا اليوم إلى الاجتهاد فى نوعيه : الانتقائى والإنشائى . فالاجتهاد الانتقائى يعنى انتقاء الحجة وترجيحها من تلك الثروة الضخمة المتنوعة من علوم الشريعة وهذا شرف كبير لأمتنا ، حيث يفسح المجال للانتقاء والاختيار فقد يصلح هذا الرأى لقضية ما ولا يصلح لأخرى وقد يصلح لحالة ولا يصلح لأخرى .

أما الاجتهاد الإنشائى فهو الذى يتعلق بالمسائل الجديدة التى لم يكن للسلف فيها رأى لأنها لم تكن موجودة فى عصرهم ، مثل الطب ومسألة زرع الأعضاء فى الجسم ، كما أن مقتضيات

الشريعة الإسلامية تفرض أن تنظر فى المسائل الجديدة باجتهاد جديد ، هذا ما يحتمه علينا الإسلام وهذا ما يلائم هذا العصر ، وهذا ما أقره علماؤنا حين قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف فكل زمن لا بد أن يأخذ حكمه الخاص .

وإذا كنا نريد أن نجتهد للمجتمع فلا بد أن نأخذ الشريعة بكل فقهائها وأئمتها ، وليس معنى الاجتهاد أن نطرح أقوال الفقهاء ولا أن نبرر الواقع الذى ما صنعناه نحن ولكنه دخيل علينا ، ( قوانين الربا وإباحة الخمر والزنى ) وليس الاجتهاد أن نجعل الإسلام عجينة فى أيدينا نشكلها حسب الهوى والشهوات كما نشاء أو كما يشاء السادة وراء البحار ، لابد من الاجتهاد على أساس الأصول والمقاصد الشرعية دون النصوص الجزئية .

والاجتهاد له شروطه وله أهله وبعض الناس يخافون من هذا فيسدون باب الاجتهاد ، ولا بد أن نضع المعالم والضوابط فحين يجتهد أهل الاجتهاد أن يكون ذلك فى الظنيات لا فى الأصوليات فهناك مسائل أصبحت معلومة من الدين بالضرورة .

والاجتهاد يجب أن يقبل من أهله وفى محله ، وهو ما كان ظنياً من الأحكام أما الفرعيات فيجب أن تترك جانباً ولا يكون همنا تبرير الواقع ، وينبغى أن نفتح صدورنا للمجتهدين وللأخطاء .

ولا إنكار فى المسائل الاجتهادية فهذا عالم يتبع مذهباً وآخر يتبع مذهباً غيره فلكل منهم اجتهاده فلا ننكر عليهم اجتهادهم .

وبهذا نستطيع أن نوجد فقهاً معادلاً ينبع من الإسلام حقيقة على أن يقوم عليه أناس يخشون الله سبحانه وتعالى .

نريد فقهاء من أهل هذه الصفات الثلاث الفقه والورع والاعتدال .

(٣)

ويصور الدكتور عبد الغفار عزيز المدخل الحقيقى لأسلمة المجتمع عن طريق دراسة الإسلام دراسة صحيحة فى المدرسة المصرية حتى الجامعة :

لو كان النظام الإسلامى يُدرس فى مدارسنا وجامعاتنا ، لعرف الناس حقيقة هذا النظام الإسلامى الذى يحدد نظاماً معيناً ثابتاً لحكم الناس وأنه وضع القواعد والأصول العامة التى

تتسع لكثير من الأنظمة التى تصلح لكل العصور والأزمنة ، وراعى التشريع الإسلامى فيها حاجة الناس إلى التجديد والتغيير والابتكار واختلاف ظروف الناس و بيئاتهم وأزمنتهم .

لهذا فإن معظم البلاد الإسلامية للأسف يجهلون حقيقة هذا النظام، ويرونه يؤكد فكرة التخلف والجمود لمن لا يحاول الفصل بين الدين والسياسة ، وكل الحكام المسلمين مبهورون بحضارة الغرب المادية ، فضلاً عن أن هؤلاء الحكام ومعهم كل المعنيين بهذه الثقافة الغربية المادية ( المتطورة ) لا يعرفون عن تطبيق الشريعة إلا أنها قطع يد السارق ورجم أو جلد الزانى ، فإنهم يحاولون ما أمكن أن يقفوا فى وجه هذا التطبيق لأنهم سيكونون أول من تطبق عليهم هذه الحدود وبخاصة بعد أن تفشى الفساد فى مجتمعات المسلمين وانتشر الأثرة والأنانية بين الحكام والمحكومين ، ولهذا فإن على وزارة التعليم فى مصر أن تُدخل ضمن برامج التعليم فيها تدريس الدين الأسلامى بجوانبه الثلاث ( العقدية والسياسية والاقتصادية ) وأن يضع المناهج الملائمة لعقول الشباب لتدريس هذه الجوانب اعتباراً من أول مراحل التعليم حتى الانتهاء من الجامعة . وأن يركز خلال المرحلتين الثانوية والجامعية على شرح أساسيات النظام السياسى والاقتصادى فى الإسلام لإثبات أن الإسلام يعالج كل الشئون الاجتماعية والسياسية للمسلمين حتى لا تنساق الطوائف والجماعات إلى طريق الغواية والضلال باسم التجديد والتمدين وحتى يفهم الناس أن النظام الإسلامى فيه العلاج لكل مشاكل وأمراض المجتمعات.

## (٤)

ويتحدث الأستاذ محمد العثمانى ( من علماء الإسلام فى الرباط ) عن شمولية الشريعة الإسلامية فيقول : « إن كثيراً من الأجانب متدينين وملحدين ، ينظرون إلى الإسلام بمنظار المسيحية ، ومن خلال تعقيداتها العقدية وطقوسها التى لا حظ فيها للعقل ولا مجال فيها للوعى والإدراك ولا صلة لها بالكون ولا بحياة الناس .

ومن أجل ذلك كان النقاش شديداً فى قضية الفصل أو الجمع بين الدين والدولة أو بين الدين والدنيا أو بين الدين والسياسة على اختلاف التعابير والمدلول واحد ، وقد انتصر أخيراً فريق الفصل بين الدين والدولة فتولدت عن ذلك مقولات مضحكة لا عقل فيها ولا علم مثل

قولهم : اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله . أو قولهم الدين لله والوطن للجميع ، كأن قيصر ومن دونه والوطن ومن فيه ليسوا لله أيضاً !

بهذه النظرة يزينون الإسلام وشريعة الإسلام التى أنزلها الله لتكون كاملة شاملة مهيمنة على الإنسان فى حياته الروحية والمادية معاً ، ناسخة لجميع الشرائع السابقة ، داعية إلى رحاب العلم والتدبر فى آيات الله الكونية والتفكير فى بديع خلقه وما أودعه من أسرار لا كهنوت فيها ولا جمود ، ومن المؤسف أنهم جرّوا إلى عقيدتهم فى الإسلام طوائف من أبنائه فطمسوا أعينهم فقالوا قولهم واعتقدوا اعتقادهم ، لأنهم شأن كل مقلد يحسبونهم فى مكان من العلم مكين لا يخطئون ، إن الذين يضعون الإسلام على هامش الحياة ويعزلونه فى زوايا مهجورة إما جاهلون بحقيقته ووظيفته الشمولية ، وإما أعداؤه الذين يلهثون جاهدين فى مطاردته ، ولكن هؤلاء سيقعون صرعى دون أن يصلوا إلى أهدافهم التجريبية ، وسيرغمهم التاريخ على الركوع لعظمة الإسلام ويعلمهم ما يجهلون من حقائقه ووظائفه فى يوم من الأيام » .

## (٥)

## تصدير الشريعة فى دوائر القانون العالمية

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد ولكنه يتسع فيشمل رأى فقهاء القانون فى الغرب الذين أنصفوا الشريعة الإسلامية وقالوا : إنها تمتاز بالمرونة والحيوية ومواكبة العصر .

ففى دراسة للمستشار محمود الشربينى نائب رئيس مجلس الدولة يتحدث عن الشهادة الحاسمة التى قدمها مؤتمر الفقه الإسلامى فى باريس عام ١٩٥١ والتى تنص على :

أولاً : إن مبادىء الفقه الإسلامى لها قيمة حقوقية لا يمارى فيها .

ثانياً : إن اختلاف المذاهب الفقهية فى هذه المجموعة الحقوقية العظمى تنطوى على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقوقية فى مناط الإعجاب ويستطيع بها الفقه الإسلامى أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجياتها . كما أن مؤتمر القانون الدولى المقارن الذى انعقد فى لاهاى بهولندا عام ١٩٣٣ قد قرر أن

الشريعة الإسلامية حيّة صالحة للتطور ، وأن التشريع الإسلامى قائم بذاته وليس مأخوذًا من غيره واعتبر الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام .

يقول الدكتور الشربينى : « وإنه مما يثير الإعجاب حقًا أنه كلما خاض الباحث فى أعماق الشريعة الإسلامية فى كل المجالات ظهر له أن أحدث النظريات التى ينتهى إليها الفقه الغربى الحديث فى كل فروع قوانينه ، وكان للوصول إليها دوىٌ كبير بدعوى أنها ابتكار فى العلم ، لها أصل فى الفقه الإسلامى. ومن أمثلة ذلك فى القانون المدنى : [ نظرية التعسف فى استعمال الحق ] فهى تطبيق للحديث الشريف ( لا ضرر ولا ضرار ) ونظرية الإرادة المنفردة لمصدر من مصادر الالتزام وتقابل الجعالة فى الشريعة الإسلامية ونظرية ( إنقاص العقد ) و ( عقد الإذعان ) وأصله فى الشريعة الإسلامية عقد الاستئمان والبيع بالمزاد وأصله فى الشريعة الإسلامية ( بيع من يزيد ) ( ونظرية الضرورة ) وهى تطبيق للحديث الشريف ( الضرورات تبيح المحظورات ) وفى مجال القانون البحرى ( نظرية الخسائر المشتركة ) وفى مجال المسئولية الجنائية وقصرها على الجانى يقابلها قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وفى مجال القانون الإدارى ( نظرية الظروف الطارئة ) وأصلها نظرية ( الجائحة ) فى الشريعة ، كما أن معظم المبادىء القانونية فى القانون الدولى له أصل فى الشريعة فقد نظمت علاقات الدول ببعضها فى حالتى السلم والحرب .

قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴾ وهى الآية رقم ٩ فى سورة الحجرات .

وحتى فى المجال الاقتصادى فإن للشريعة الإسلامية فيه نصيبًا ، فهى تجوز تأميم المرافق العامة والصناعات الرئيسية حيث قال رسول الله ﷺ : « **الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار** » وقد وردت هذه الأشياء على سبيل المثال والقاعدة أن كل ما كان منفعة عامة لازمة للناس وجب على الدولة وعلى ولاة الأمور التدخل لتمكين عامة الناس من حقهم فى المشاركة فى الانتفاع به ، وقد ذهب الإمام ابن تيمية إلى أبعد من ذلك فيقول : إن المهن الضرورية كالطب والصناعات الفردية كالنجارة والحدادة يجوز إجبار أصحابها والمختصين بها على العمل لصالح الجماعة ويعطون أجر العمل . كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن استغلال صاحب المال للعامة كأن يحبس التاجر السلعة لديه حتى تنعدم فى السوق ثم يتحكم فى رفع السعر احتكار محرم شرعًا وعلى ولى الأمر التدخل لتحديد السعر وتحديد الربح كما

أوجبت الشريعة الإسلامية أن يكون للعامل عدا أجره نصيب من الربح .

وفى كمال الشريعة الإسلامية يقول الدكتور سليمان مرقس أستاذ القانون المدنى السابق بجامعة القاهرة ( فنى الكتاب والسنة وهما أهم مصادر الشريعة الإسلامية الكثير من القواعد القانونية المتعلقة بالزواج والطلاق والنسب والميراث والوقف والوصية والتجارة والبيع ومختلف العقود والحدود الجنائية وغيرها من القواعد الجنائية ، ولقد تناول فقهاء الإسلام هذه الأحكام بالشرح والتفصيل وفرعوا عليها الكثير من الحلول حتى غدت الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً كاملاً يعدل أرقى الشرائع بل إن بعض نظمها يفضل ما يقابله من نظم فى أحدث الشرائع العصرية ) .

وقد سبق أن كتب المرحوم الدكتور عبد السلام ذهنى فى الجريدة القضائية سنة ١٩٣٧ مقالاً تحت عنوان ( تجميع القوانين والشريعة الإسلامية ) قال فيه : « لما كنت فى مدينة ليون بفرنسا بقسم الدكتوراه من سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٢٠ كان أستاذنا لامبير وكان يرى أن الفقه الإسلامى فى المعاملات كنز لا يفنى ومعين لا ينضب ، وكان يشير على الطلبة المصريين بالرجوع إليه لوضع رسائلهم فى الدكتوراه فى مواضع من الشريعة الإسلامية ، وفعلا وضع الدكتور محمد فتحى رسالة الدكتوراه عن مذهب الاعتساف ( التعسف ) فى استعمال الحق والخروج عما شرع له عند فقهاء الإسلام . وماكادت الرسالة تطبع فى كتاب حتى نفدت فى ستة أشهر وكتبت عنه المجلات القانونية كثيرًا وأشادت بعظمة التشريع الإسلامى » .

ومما كتبه الفقيه كوهار الألمانى فى مقال له : « إن الألمان كانوا يتيهون عجباً على غيرهم لخلقهم نظرية الاعتساف فى استعمال الحق وإدخالها ضمن التشريع القانونى المدنى الألمانى الذى وضع سنة ١٨٨٧ وقد ظهر كتاب الدكتور محمد فتحى وأفاض فى شرح هذه النظرية نقلاً عن رجال الفقه الإسلامى فإنه يجدر بعلماء القانون الألمانى أن يتنازلوا عن المجد الذى نسبوه لأنفسهم ويعترفوا بالفضل لأهله وهم فقهاء الإسلام الذين عرفوا هذه النظرية وأفاضوا فى الكلام عنها قبل الألمان بعشرة قرون » .

ويقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى : « إن الكثيرين من فقهاء الغرب ومنهم كوهار الألمانى ودلبقيشو الإيطالى وديجمور الأمريكى أنصفوا الشريعة الإسلامية وشهدوا بما هى عليه من مرونة » .

وتتركز أهمية وضرورة تقنين الشريعة الإسلامية فى صعوبة الرجوع إلى أحكام الشريعة

الإسلامية فى الكتب الفقهية نظرًا لتعددها وقدمها وصعوبة لغتها وما انطوت عليه من إسهاب ومن أمثلة ذلك :

١ـ أن موطأ الإمام مالك رضى الله عنه يقع فى خمسة عشر مجلداً كبيراً .
٢ ـ وأن مبسوط السرخسى يقع فى ثلاثين مجلداً كبيراً .
٣ ـ وأن الأم للإمام الشافعى رضى الله عنه يقع فى أربعة مجلدات كبيرة .
٤ ـ كما أن مسند الإمام أحمد بن حنبل ينطوى على أجزاء كثيرة .

وقد ظلت الشريعة الإسلامية تحكم البلاد الإسلامية عامة والبلاد العربية خاصة ، قرابة أربعة عشر قرناً من الزمان ، ولقد طوف الفقه الإسلامى فى الآفاق شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً ونزل السهول والوديان والجبال والصحارى ولاقى مختلف العادات والتقاليد فى جميع البيئات وعاصر الرخاء والشدة ، والسيادة والاستبداد ، والحضارة والتخلف وواجه الأحداث فى جميع هذه الأحوال وكانت له ثروة فقهية ضخمة لا مثيل لها وفيها يجد كل بلد أيسر الحلول لمشاكله وقد حكمت الشريعة فى أزهى العصور فما قصرت عن الحاجة ولا قصرت عن الوفاء بأى مطلب ولا تخلفت بأهلها فى أى حين » .

* * *

## (٥)

## المشروعية الإسلامية العليا

واتسع نطاق البحث فذهب علماء الفقه والقانون إلى تأصيل النظم الإسلامية .

يقول المستشار مصطفى كمال وصفى ( رحمه الله ) : « فى وسط هذا الصراع تصدى نفر من علماء الإسلام المخلصين إلى البحث عن النظرية الإسلامية الصحيحة الصادقة ، لقد أكدوا أن للإسلام ذاتية خاصة وأن له أصوله الخاصة وأنه ليس اشتراكياً ولا رأسمالياً ، وقد أعوزهم تحديد طبيعة هذا النظام وخصائصه وأحكامه وبذلك ظهر هذا التيار الجديد نحو الدراسات الإسلامية الخالصة .

فالنظام هو السياج الحافظ للحياة الإسلامية الصحيحة فإنه إذا لم يكن للمسلمين مكانة دولية فإنه لن يقدر لهم أن يكون لهم من العزة ما يجعلهم يستقلون سياسياً فى أفكارهم ، ويظل

المسلمون بذلك إما تابعين للتيار الماركسي أو التيار الرأسمالى ، ولا شك أن الخلاف الناشىء عن ضعف المكانة الدولية وتشيع بعض البلاد الإسلامية للنظام الرأسمالى أو النظام الاشتراكى يؤدى إلى تفتيت الوحدة الإسلامية وإلى الصراع بين المسلمين وإلى اختلافهم وتفرق شملهم .

ولذلك جهد علماء الثقافة الإسلامية المعاصرة فى هذا السبيل ولم يجدوا فى كتب الفقه أبواباً خاصة منفصلة وواضحة ، أو بحوثاً مستقلة ولكن مجموع الفقه يجمع أشتاتاً مفيدة فى هذه الأبحاث .

ومن يراقب التيار الفكرى الإسلامى يجد أن هناك نظريات جديدة بزغ نورها وأوشكت أن تستقر .

١ - ففى المجال السياسى أصبح من المقرر الآن أن هناك ( مشروعية إسلامية عليا ) تفوق جميع الأوضاع والنظم والنصوص الوضعية ، هذه المشروعية العليا تستمد من التوحيد لأن التوحيد ليس قولاً فقط ، بل هو عمل يصادق القول : هذا العمل هو تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه ، وهذه المشروعية العليا هى مناط الحق والعدل والصحة والإباحة فى الإسلام ، وكل ما عداها باطل وظلم وفساد وإجرام .

وأصبح من المقرر أن هذه المشروعية العليا تؤدى إلى توحيد الفكر والوسائل والمراكز والأوضاع عند المسلمين ، وأن هذا من أهم أسباب التضامن بين المسلمين ، يضاف إليه التزامهم جميعاً بإقامة المصالح على وجه فروض الكفاية بحيث إنه يوجد « إثم عام » لدى التخلف عن هذه الفروض .. وأصبح من المقرر أن للعدالة الإسلامية معالم خاصة تحددها مصادر الشريعة ، وخاصة نصوص الكتاب والسنة المعتمدة ، والمصالح بأسمائها المختلفة فى المذاهب .

٢ - ومن الناحية الاقتصادية أصبح من المعترف به أن النظام الاقتصادى الإسلامى يقوم على المصلحة وحسبما تقررها المقاصد الشرعية فى المصالح الخمس على درجاتها من الضرورية والحاجية والتحسينية ولا تقوم على النفعية كما هو الحال فى الاقتصاد الوضعى . وأصبح من المعترف به أننا مقيدون فى الاقتصاد بالحلال والحرام فلا يكفى أن نعترف بظاهرة اقتصادية كالعرض والطلب ولكنا نتقيد بألا نستعمله إلا فى

الحلال ، وأصبح من المقررأن الاقتصاد الإسلامى نظام حر لأنه يعتمد على الجهود الفردية ولكنه ليس نظاما فرديا كالرأسمالية لأنه لا يستهدف المصلحة الخاصة بل يستهدف المصالح الشرعية الخمس وهى غايات اجتماعية تفوق المصالح الشخصية .

وأصبح من المقرر أن الاقتصاد الإسلامى يقوم على أسس نظامية بسبب التضامن الإسلامى ، فإن التماسك يؤدى حتمًا إلى تنظيم الأوضاع الاجتماعية ولكن هذه النظامية ليس معناها ( الجماعية ) التى تعرفها الاشتراكية ـ أى الاعتماد على الدولة والأدوات الاجتماعية فى إدارة الأوضاع الاقتصادية ـ وهذا بسبب اعتماد الإسلام على الجهود الفردية والروح الشعبية ( بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ) الذى تبدو بوادره فى جميع مرافق الحياة الإسلامية .

وهذا كله يؤيد نتيجة لا بد من استخلاصها وهى أنه من المحتم والذى لا مفر منه أن أصبح على كل من يبحث فى البلاد الإسلامية فى النظام الدستورى أو النظام الاقتصادى أن يتعرض لكلمة الإسلام ، فإن الاقتصار على الأفكار الوضعية فقط قد أصبح منهجًا قديمًا انقضى وقته وبطل العمل به وأصبحت المقارنة بالإسلام وحل المشاكل على أساسه ضرورة لا مفر منها ، بحيث يشعر الإنسان دائمًا أن البحث ناقص لأنه لم يستوف ذلك ، وأصبح أساتذة رسائل الدكتوراه يشترطون على الباحثين أن يكون بحثهم مقارنا بالإسلام وانتقلت هذه النزعة إلى جامعات غرب أوروبا .

* * *

النظرية الإسلامية العامة مستقلة بذاتها لا تمت إلى الرأسمالية أو الديموقراطية أو الشيوعية أو الاشتراكية أو غيرها من الأفكار والنظريات الحديثة بصلة ، ولا يصلح معها أن يوصف النظام الإسلامى بأنه رأسمالى أو ديمقراطى .. إلخ .

والنظام الإسلامى من الناحية السياسية محكوم بالسياسة الشرعية وهى تولى الأمور بما يصلحها طبقًا للشريعة الإسلامية ، وهى شاملة لجميع فروع الحياة فإن الإسلام خلاف للنظريات الوضعية لا يعرف تعدد النظم ، بل جميعها تؤدى إلى أصل واحد هو ( التوحيد ) بالعمل بما أقر الله به ومنع ما نهى الله عنه ، وبذلك فإن ما يسيطر على الاقتصاد مثلاً فى الإسلام هو إخضاع المادة والنفع للدافع الإلهى الربانى فالمال ما هو إلا وسيلة لتحقيق

الأغراض الربانية وأمرنا أن نجاهد به فى سبيل الله وأن ننفق لله بما جعلنا مستخلفين فيه ، ونحن فى ذلك نقيم المصالح المأمور بها فى ( الدين والنفس والنسل والعقل والمال ) فننفق أموالنا فيما فيه مصالح ديننا ونفوسنا وأولادنا وتنمية عقولنا وتثمير أموالنا ، لا أن نجعل المال هو الهدف الأول ، وبذلك اختلفت نظرة الإسلام إلى الاقتصاد عن نظرة الفكر الوضعى اختلافاً جوهرياً ، ومن ذلك لا يصح أن نقتبس النظم الرأسمالية كوسائل إسلامية وهى التى تجعل المنافسة الحرة أساسًا للكيان الاقتصادى ولا الوسائل الاشتراكية التى تصادر الغرائز الإنسانية وتسخرها للوسائل الجماعية العامة .

وتنهض النظرية العامة الإسلامية النابعة من التوحيد على ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : عنصر العقيدة أو الإيمان .

العنصر الثانى : عنصر التكليف ، فإن المجتمع الإسلامى هو مجتمع المكلفين وأساس ذلك أن الحرية مسئولية .

العنصر الثالث : عنصر التضامن وأساسه أن مادام هناك إيمان واحد فإن ذلك يترتب عليه فهم واحد ، والفهم الواحد للوسائل الواحدة وهى أحكام الله تعالى التى نلتزمها جميعاً .

فإذا أردنا أن نصف النظام الإسلامى بوصف عام واحد فإنه يصح أن نصفه بأنه ( حرية فردية وتضامنية جماعية ) مما يجعله لا ينتمى لا إلى الرأسمالية أو الاشتراكية أصلاً أو أساساً أو تفريعاً .

❖❖❖❖❖

# الباب السابع

## منهج الاقتصاد فى الشريعة الإسلامية

كان لا بد أن يلقى مفهوم الاقتصاد الإسلامى أهمية كبرى فى مجال العمل على أسلمة المجتمع الإسلامى على أساس أن الاقتصاد جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية وأنه يمثل الجانب الاجتماعى فى مجال المعاملات .

فالاقتصاد الإسلامى فى رأى علماء الاقتصاد والقانون والشريعة « ليس نظرية » ولكنه منهج متكامل للتوازن الاجتماعى على حد تعبير الدكتور عبد العزيز حجازى الذى يقرر أن الاقتصاد الإسلامى يقوم على دعائم أربع :

**أولاً** : ضمان حدّ الكفاية لكل فرد عن طريق الزكاة .

**ثانياً** : تقريب الفوارق بين الطبقات وهو ما يسمى بالتوازن الاجتماعى وذلك لنشر العدالة الاجتماعية .

**ثالثاً** : الحرية الاقتصادية وهى حرية منظمة تستوحى وجودها من تعاليم الإسلام القائمة على التوفيق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة .

**رابعاً** : ازدواج الملكية العامة والخاصة .

ويعنى تنظيم الحرية الاقتصادية فى إطار الدين ، أن هناك أنظمة اقتصادية محظورة أو تدخل فى دائرة التحريم ، هذه الأنشطة المحظورة ظهر فسادها وضررها وتحقق الغبن والظلم منها ، مثل إنتاج الخمور والاتجار فيها ، والتعامل بالربا والاحتكار وغير ذلك مما هو داخل فى قول رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

لا وجود لما يسمى نظرية الاقتصاد الإسلامى إنما هناك منهج الاقتصاد الإسلامى فالنظرية من وضع البشر ، أما المنهج فمن وضع الخالق ، ولذلك جاء المنهج متكاملاً ولكنه لا

يصادف الوعى والفهم والإدراك من جانب البشر ، وإن صادف افتقد النية الصادقة فى محاولة التطبيق . ومن العجيب أن يصور البعض عجزهم عن فهم المنهج بأنه قصور فى المنهج وهذا تطاول أساسه الجهل والسطحية فى التفكير .

٣ – ليس الإسلام عبادات فقط ، بل الإسلام عقيدة وأخلاقيات ومعاملات ويعتبر منهج الاقتصاد الإسلامى أحد الأركان الأساسية لأخلاقيات ومعاملات المسلمين ويبدأ هذا المنهج من نظرية الاستخلاف فى المال حيث أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ، ومن هنا فالملكية ليست مطلقة بل لابد من تسخيرها لخدمة المجتمع ، ويترتب على نظرية الاستخلاف تشجيع التنمية والمنافسة الشريفة وعدم الاحتكار ونمو الاستثمار وعدم الإكتناز ، والمخاطرة والمشاركة فى النتائج والرقابة الذاتية قبل رقابة الإشراف من الخارج » .

* * *

هل توجد فى الإسلام نظرية اقتصادية متكاملة وهل يمكن تطبيقها فى العصر الحديث :

يقول الدكتور على عبد الواحد وافى :

لقد أقام الإسلام نظامه الاقتصادى على عدة دعائم يكمل بعضها بعضاً وتعمل متضافرة على تحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق التوازن الاقتصادى على أحسن وجه ومن أمثل طريق :

**الدعامة الأولى** : تتمثل فى أن الإسلام يقر الملكية الفردية ويحيطها بسياج قوى من الحماية كما يحمى العمل الإنسانى وثمرات الجهود ، ويرمى الإسلام من وراء هذه الدعامة إلى تشجيع الحافز الفردى وإعطاء كل مجتهد جزاء اجتهاده لثمرات الحياة الدنيا وتشجيع المنافسة والرغبة فى التفوق والصمود ، هذا ما دعا إليه الإسلام من وراء إقرار الملكية الفردية وإحاطتها بسياج قوى من الحماية ، غير أن الإسلام قد استثنى طائفة من الأشياء وأوجب أن تكون ملكيتها ملكية جماعية أو أن تكون ملكيتها للدولة خالصة وهى الأمور التى يحتاج إليها كل فرد ويقتضى تملكها تملكا فرديا إلى إدراك بمصالح الأفراد ومصالح العامة .

**الدعامة الثانية** : هو أن حدَّ الإسلام من تصرفات المالك ومن حقوقه فى التصرف وكذلك أوجب عليه طائفة من الحقوق والواجبات .

فالإسلام لا يدع المالك حراً يتصرف فى ملكه فى حياته كما يشاء، بل يضع حدوداً

للتصرفات لتحقيق الصالح العام واتقاء الضرر والضرار ، وكذلك لا يدع المالك حراً فى أن يتصرف فيما يئول إليه ملكه بعد وفاته بل يقيد كلا التصرفين : التصرف فى الحياة والتصرف فيما يئول بعد الوفاة وهى قيود تحقق الصالح العام .

**الدعامة الثالثة** : هى أنه لا يقيم العلاقات الاقتصادية بين الناس على أسس نفعية كما تفعل النظم الاقتصادية الأخرى وإنما يقيمها على أسس إنسانية خلقية كريمة يتحقق بفضلها التكافل والتعاون والتواد والتراحم والتواصى بالبر .

**الدعامة الرابعة** : تتمثل فى أن الإسلام لا ينظر إلى المعاملات الاقتصادية على أنها معاملات بين الناس بعضهم مع بعض فحسب ، وإنما ينظر إليها كذلك على أنها معاملات بين العبد وربه ، ولا يجعل ثواب من يسير على تعاليمه فى شئون الاقتصاد مقصوراً على ما قد يناله من خير فى الدنيا بل يدخر له كذلك ثواباً كبيراً فى الآخرة .

**الدعامة الخامسة** : تتمثل فى أن الإسلام يرى أن المال مال الله وأن الملكية هى وَرْثية اجتماعية يقوم صاحبها بإنفاق المال على مستحقيه وأن المالك مستخلف فى ثروته من قبل الله تعالى لإنفاقها فى سبيل الله وفى هذا يقول الله تعالى ﴿ **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ .

هذه أهم الدعائم التى قام عليها الإسلام بنيانه الاقتصادى ، وإن نظرة مجملة فى هذه الدعائم لكفيلة بأن تبين لنا سمو النظام الاقتصادى وتبين لنا أيضاً ما يمتاز به عن النظم الاقتصادية الأخرى .

## (٣)

## التنمية الاقتصادية بأسلوب الإسلام

يقول الدكتور شوقى الفنجرى : « جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً كرسالة سماوية عالمية خاتمة ، فلم يأت مثل الديانة اليهودية رسالة خاصة لفئة معينة أو مثل الديانة المسيحية لمجرد الهداية الروحية ، وإنما جاء كخاتم للأديان السماوية وتنظيماً شاملاً لكافة البشر ولمختلف نواحى حياتهم العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، ومن هنا كان الإسلام ديناً ودنيا أو ما اصطلح عليه بأنه عقيدة وشريعة .

والباحث الإسلامى أو الشرعى فى أى مجال من هذه المجالات سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ليس مثل أى باحث آخر وضعى حرًّا فى بحثه بل هو مقيد بنصوص القرآن والسنة ، ينبغى أن يتوصل إلى حلولها الاقتصادية والسياسية الإسلامية بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصلاح واستحسان . ومن ثم فإن مهمة الباحث فى الاقتصاد الإسلامى ليست عملية إنشاء المذهب الاقتصادى فى الإسلام وليست عملية ابتداع النظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية ، وإنما هى عملية الكشف عن المذهب الاقتصادى الإسلامى وهى عملية استظهار الحلول الاقتصادية الإسلامية فيما يعرض أصول الفقه الإسلامى والتمييز بين النصوص الشرعية ولا تغنى إحدى هاتين الدراستين عن الأخرى .

وكلنا يعرف أن الإسلام ممثلاً فى نصوص القرآن والسنة ، جاء بأحكام كثيرة تفصيلية فى مجالات العقيدة والأخلاق وهى المجالات التى لا تتأثر ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان ، أما فى المجالات السياسية والاقتصادية والتنظيمية فلم يأت الإسلام إلا بنصوص محدودة وعامة ومن هنا كانت بدورها صالحة لكل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور السياسى أو الاقتصادى أو الحضارى للمجتمع . وبغض النظر عن أشكال أو أدوات الإنتاج السائدة . ومن خلال النصوص الإسلامية فى مجال المعاملات نستنبط على المستوى النظرى مختلف النظريات الإسلامية : سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وعلى المستوى التطبيقى مختلف الأنظمة الإسلامية والتى تختلف باختلاف الزمان والمكان دون أن تتجاوز النصوص الشرعية وهو ما عبر عنه فقهاء الشريعة بأنه ( خلاف تنوع لا خلاف تضاد ) أو قولهم بأنه ( خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان ) .

ولعل من أهم ما جاء به الإسلام فى المجال الاقتصادى : مبدأ أو أصل ( التنمية الاقتصادية الشاملة ) يقول تعالى : ﴿ **هو أنشأكم فى الأرض واستعمركم فيها** ﴾ أى كلفكم بعمارتها وجعل الإسلام هذا التعمير أو التنمية سبيل سعادة الإنسان فى الدنيا والآخرة يقول تعالى : ﴿ **من كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلاً** ﴾ . وأنه سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة الله فى أرضه بقوله : ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ . وأنه تعالى سخر له ما فى السموات والأرض يستثمرها وينميها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى : ﴿ **وسخر لكم ما فى السموات والأرض جميعاً منه** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **فإذا قضيت الصلاة**

**فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون ﴾** . بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية وتعمير الدنيا إذ قال الرسول ﷺ :

**« إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة ( أى شتلة زراعة ) فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر »** .

والواقع أن التنمية الاقتصادية من أهم الأصول وأولى المبادىء التى جاء بها الإسلام فى المجال الاقتصادى ، ذلك أن الإسلام ومنذ ظهوره من أربعة عشر قرناً واجه المشكلة الاقتصادية ( وهى مشكلة الفقر والتخلف ) منذ البدء وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها حيث يجب أن توضع فى الأساس والمقدمة .

فى الاقتصاد الرأسمالى تعد ( التنمية ) فى الأساس مسئولية الفرد أو القطاع الخاص بخلاف الاقتصاد الاشتراكى فإن التنمية هى فى الأساس مسئولية الدولة أو القطاع العام ، أما فى الاقتصاد الإسلامى فإنها فى الأساس مسئولية الفرد والدولة معاً ، أى القطاعين الخاص والعام ، لكل مجاله بحيث يكمل كلاهما الآخر ، وبحيث لا تزداد أو تقل مسئولية أو دور أى منهما فى التنمية إلا بقدر طبيعة وظروف التنمية فى كل مجتمع .

ومن هنا فإننا لا نقول مع الاشتراكيين ( إن أساس التنمية والخروج من المشكلة الاقتصادية وهى مشكلة الفقر والتخلف هو الدولة ) ولا نقول مع الرأسماليين أن أساس الخروج من هذه المشكلة هو الأفراد والجهود الذاتية ولكنا نقول ما يقرره الإسلام من ضرورة التعاون بين الدولة والأفراد وأن لكل منهما مجاله يكمل كل منهما الآخر والواقع إن الدولة مهما كانت إمكانياتها لا تستطيع القيام بكل شىء . وإن تدخلها المطلق أو إحجامها المطلق يؤدى إلى مساوىء عديدة والمناط فى الاقتصاد الإسلامى هو تحقيق التعاون بمعنى التكامل بين الدولة والأفراد فى مختلف مجالات التنمية وقد استلزم هذا الأسلوب لتحقيق التنمية الاقتصادية أصلاً اقتصادياً مهما هو مبدأ ازدواج الملكية الخاصة والعامة ، يساهمان معاً وعلى قدم المساواة فى عملية التنمية .

وأكثر من ذلك فإن الإسلام فى اعترافه بالملكية سواء كانت خاصة أو عامة وفى نظرته إليها وتنظيمه لها إنما أقامها باعتبارها وسيلة إنمائية أى حافزاً من حوافز التنمية .

# الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية

نستطيع أن نلخص الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية بأنها تنمية شاملة ومتوازنة وغايتها الإنسان ليكون بحق خليفة الله فى أرضه .

ـ فأما أنها تنمية شاملة فلأنها لا تستهدف رقى الإنسان مادياً فحسب وإنما روحياً بصفة أساسية وهو ما عبر عنه الإمام الشيبانى بقوله :

( إن الله فرض على العباد الاكتساب بطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله ) وكما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : إن الله تعالى خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه خلق الخلق لعبادته ) .

ومن هنا تكون تنمية الإسلام لا رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة الخبز ولا اشتراكية تتضمن لقمة الخبز وتقتل حرية التعبير ولكنها تجمع بينهما معًا .

ـ أما أنها تنمية متوازنة فذلك لأنها لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب وإنما تستهدف أساسا عدالة التوزيع لقوله تعالى ﴿ **اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ بحيث يعم الخير جميع البشر أيا كان موقعهم فى المجتمع ، لأن هدف الإسلام من التنمية الاقتصادية هو ان يتوافر لكل فرد فى المجتمع الإسلامى ( حد الكفاية ) لا ( حد الكفاف ) أى أن يتوافر لكل إنسان المستوى اللائق للمعيشة بحسب زمانه ومكانه لا مجرد المستوى الأدنى اللازم للمعيشة بحيث يستشعر المرء نعم الله وفضله فيتجه تلقائيا إلى حمده وشكره تعالى وعبادته .

ومن هنا لا يقبل الإسلام ( تنمية رأسمالية ) تستهدف تنمية ثروة المجتمع دون نظر إلى عدالة التوزيع وإذا كانت ( التنمية الاشتراكية ) تؤكد العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع ، إلا أنها ترى أن نظام التوزيع يتبع دائمًا شكل الإنتاج فى حين يرفض الإسلام هذه التبعية فهو يضمن حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن أشكال الانتاج السائدة فيه ، فإنه يعتبر ذلك حقًا إلهيًا مقدسًا ، فإنه يعلو فوق كل الحقوق ، ثم بعد ذلك يكون لكل ثروته تبعاً لعمله وجهده . أما إذا انعدم حد الكفاية لكل مواطن وهو مالا يكون إلا فى الظروف الاستثنائية كمجاعة أو حرب ، شمل الجميع حد الكفاف . وقد عبر عن

ذلك الخليفة عمر بن الخطاب ملخصا سياسة التوزيع فى الإسلام بقوله : ( مامن أحد إلا وله فى هذا المال حق ، الرجل وحاجته ، الرجل وبلاؤه ) أى عمله ثم قوله رضى الله عنه : ( إنى حريص على ألاّ أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تأسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف ) .

يحدد الإسلام باعث التنمية الاقتصادية وهو الإنسان ، ليكون خليفة الله فى أرضه فى التنمية الاشتراكية هو سد حاجات الدولة وفق أطماع وسياسات القائمين على الحكم ، مما يهدد كليةً حاجة الفرد ويجعل منه ترساً أو أداة لا غاية . أما التنمية الإسلامية فباعثها ليس الربح مثل التنمية الرأسمالية ولا أهواء القائمين على الحكم مثل التنمية الاشتراكية وإنما هو ضمان حد الكفاية لكل مواطن ليتحرر من أية عبودية أو حاكمية إلا عبودية وحاكمية الله الحق تعالى .

وقد انفرد الإسلام بضمانات فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية مما لا نجد له نظيراً فى سائر المذاهب والأنظمة الاقتصادية الوضعية ومن قبيل ذلك :

١ ـ أنه يمتنع شرعاً على المسلم أن يكتز مالاً أو يحبسه عن التداول والإنتاج بقوله ﴿ **والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ الآية .

أى أن المسلم بنص القرآن مطالب بألا يكتز ماله أى يحبسه عن التداول والإنتاج بل أن ينفق هذا المال فى سبيل الله أى فى صالح المجتمع وتنميته .

٢ ـ أنه يمتنع على المسلم شرعاً أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلاّ عُدَّ بنص القرآن سفيهاً وجاز الحجر عليه بقوله تعالى : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً** ﴾ أى أن المسلم مطالب بالرشد فى الإنفاق وإلا عُدَّ بنص القرآن مجرماً لقوله تعالى ﴿ **واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين** ﴾ .

فالمسلم لا يملك أن يكتز ماله أو يحبسه عن التداول والإنتاج ، ولا يملك أن يصرف ماله على غير مقتضى العقل وإلا عُدَّ سفيهاً ، ولا يملك أن يعيش عيشة مترفة وإلا عدَّ بنص القرآن مجرماً فإنه والحال كذلك كيف يتصرف فى ماله الزائد على الحاجة ؟ إما أن يستثمره فى مشروعات إنتاجية أو إنمائية مما يعود بالنفع على المجتمع أو ينفقه على الفقراء والمحتاجين .

ولقد عبر القرآن الكريم عن الفائض الاقتصادى الذى هو مصدر تمويل عمليات التنمية الاقتصادية باصطلاح العفو أو الفضل . وهو كل ما زاد عن الحاجة بغير سرف أو ترف سواء

على مستوى الأفراد أو الدولة فدعا إلى ضرورة إنفاقه كله فى سبيل الله أى فى سبيل المجتمع وتنميته ، ﴿ **وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ ولم يكتف الإسلام باعتبار العمل والتنمية عبادة وفريضة بل اعتبرهما أفضل ضروب العبادة .

## الربا والمعاملات المصرفية

اتسع نطاق البحث عن قضية الربا والمصارف الربوية وأعلن مجمع البحوث الإسلامية ( الأزهر الشريف قرارات واضحة فى قضايا المعاملات المصرفية ) فى محرم ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥ أهمها :

١ ـ إن الفائدة على أنواع القروض كلها محرَّمة لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين فإن كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح للآية الكريمة :

﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة** ﴾ .

**٢ ـ الإقراض بالربا محرم إذا لم يكن نتيجة حاجة أو ضرورة والإقراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت الضرورة وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .**

٣ ـ فى أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ فى نظير هذا ليس من الربا المحرم . وإن الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد وبفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة . ( اشترك فى هذا القرار علماء ٢٧ دولة ونحو ٢٧٠ من علماء الإسلام ) .

ومن أجل تحرير الاقتصاد من نظام الفوائد الربوية قدم المطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية مشروع قانون إلغاء الفوائد الربوية منذ عام ١٩٧٧ إلى مجلس الشعب المصرى .

لم يقتصر مشروع القانون على إلغاء المواد وعددها ثلاث فقط بل قدم الحل البديل الذى يقيم الاقتصاد المصرى على أسس إسلامية رشيدة متوقياً حرب الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والخلود فى النار .

ولقد ألغى المشروع المادة ٢٥٦ الخاصة بالربا وأحل محلها المعيار الأصيل الذى يفرِّق بين

الربح الحلال والربا المحرم فحظرت الاتفاق على أن يكون العائد منسوباً إلى رأس المال من المتعاقدين ورتبت البطلان المطلق على كل اتفاق يقع على خلاف هذا الحكم وأكدت هذه المادة أن كل عمولة أو منفعة يشترطها الدائن لا تقابلها خدمة حقيقية قدَّمها الدائن تعدّ من الربا ويلحق بها البطلان .

وأجازت المادة ٢٢٧ الاتفاق بين المقرض والمقترض إذا استهدف هذا الأخير استثمار القرض تجارياً على أن يكون العائد الذى يتقاضاه المقرض منسوباً إلى الأرباح والخسائر وليس إلى رأس المال وأكدت هذه المادة أن الودائع لدى البنوك سواء التى ترد عند الطلب أو لآجال محددة تعدّ من القروض الاستثمارية وألحقت حكمها أيضاً بتمويل البنوك الداخلى أو الخارجى للأفراد والهيئات والمؤسسات والحكومات .

وأكدت المادة (٢٢٨) على أن القروض الاستثمارية تعد بمثابة نصيب من الشركة ومثلها كمثل السندات . واعتبرت هذه القروض بمثابة نصيب من الشركة موقوت بأجله أو لحين استرداده أيهما أقرب ، ذلك أن المدين قد يماطل فى رد القرض فى موعده ليستفيد بالمال فرد النص عليه قصده وجعل المال يغل فى هذه الفترة غلته الطبيعية وأحالت فى هذا الشأن إلى أحكام الفصل الأول من الباب الثانى من قانون التجارة الذى يتحدث عن الشركات التجارية وتحفَّظ فى شأن مدة القرض ومدة الشركة .

أما المادة (٢٢٩) فقد أكدت على جواز أن تزيد أرباح القرض على أصله نتيجة استثماره بالمخالفة لما جرت عليه المواد المنظمة للربا والتى كانت تمنع من أن يزيد ما يغله الربا على أصل رأس المال حماية لصاحب المال أما المادة (٢٣٠) فقد ألغت فى كافة القوانين المصرية كل نص يخالف أحكام هذه المواد . ( أعدَّ هذا القانون الأستاذ الحمزة دعبس وقدمه الشيخ صلاح أبو إسماعيل ) .

* * *

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع إلغاء الفوائد الربوية :

مضى على وضع هذا النص ما يقرب من ثمانين عاماً اتضح فيها أن الربا مهما كانت نسبته ضئيلة خطر داهم على المجتمع لأنه منافٍ للعدالة ويمثل الظلم كل الظلم لأحد طرفيه دائماً سواء كان دائناً أم مديناً .

وفى خلال هذه الفترة الطويلة نما المجتمع المصرى وتخلص بجهاده المتواصل من نير الاستعمار الغربى وإن سقط لأمد أوكاد فى براثن الاستعمار الشرقى مما دعاه إلى مواصلة جهاده للتخلص منه أيضًا وقد تمكن بفضل الله تعالى من إزالته عن كاهله .

فى غضون هذا الجهاد المستمر كان تواقاً إلى العودة إلى الله فانتزع من دستوره نصاً أكد أن مبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع ، وكان الغرض من هذا النص هو الرغبة فى إزالة التناقض بين نصوص قوانيننا المصرية والشريعة الإسلامية الغراء . ولعل أخطر تناقض بينهما هو ما شرعته القوانين الوضعية من الفوائد الربوية على نحو ما جاء فى المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٣ من القانون المدنى مخالفة قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا** ﴾ وقوله الفصل ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون** ﴾ .

وجاء فى الذكر الحكيم قوله تعالى : ﴿ **وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون** ﴾ أى ومن يفعل ذلك فأولئك هم المنمون للأموال لأن الزيادة التى تأتى عن طريق الربا هى الزيادة فى الظاهر ولكنها ليست زيادة فى نظر الله ( تبارك وتعالى ) ولا فى واقع المجتمع لأنها لا تزيد شيئاً فى الثروة العامة للمجتمع على حين أن النقص الذى يلحق الأموال بسبب الزكاة هو نقص فى الظاهر ولكنه زيادة فى نظر الله ( تبارك وتعالى ) والمجتمع ، لأن صرف هذه الزكاة فى مصارفها يزيد من ثروة المجتمع ومن قدرته وإمكانياته ويحقق لها الرواج والمزيد من الفوائد التى ما كانت لتتحقق لو بقيت الزكاة فى مال صاحبها .

والطرق الربوية طرق غير سليمة للكسب من الناحية الاقتصادية نفسها لأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض لا تأتى نتيجة لعملية إنتاجية أسهم بماله فيها ، بل إنها تأتى بغير مقابل اقتصادى فهى مبلغ قد استقطع من مال المقترض وبالتالى قد استقطع من الثروة العامة دون أن يُحدث القرض زيادة فى إحدى الثروتين . إما إذا استخدم القرض فى استثمار غلَّ انتاجًا معيناً تعين توزيع هذه الغلة بين صاحب المال ( المقرض ) وصاحب الخبرة ( المقترض ) الذى استثمر المال فى مشروعه توزيعاً عادلاً ، وذلك العدل لا يتحقق بافتراض نسبة يتفق عليها

مسبقاً بين المقرض والمقترض تنسب إلى رأس المال لأن ذلك يؤدى إلى ظلم أحد طرفى هذه العلاقة .

ولما كان الله سبحانه وتعالى قد حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً وأمرهم بألا يظّلموا فقد حرم عليهم الربا لما يحمله من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان . كما أن الطرق الربوية غير سليمة أيضاً من الناحية الاجتماعية لأن المجتمع لا يفيد شيئاً من عملية كهذه ولا تزيد شيئاً من قدرته ولا من إمكانياته بل يصيبه من جرائها أضرار بليغة لما تنطوى عليه من استغلال لحاجات المعوزين وانتهاك لقواعد الأخلاق والمثل العليا وخروج على مبادىء الإخاء والتكافل الاجتماعى وبثٌّ للأحقاد والضغائن فى نفوس الناس وإنماء لروح الشح والبخل والركون إلى الكسب السهل الذى لا يصاحبه جهد ولا إسهام فى خير المجتمع .

( الحمزة دعبس )

## (٤)

## الزكاة : وتحقيق العدالة الاجتماعية وخلق المجتمع الأفضل

يأتى موقف الباحثين المسلمين من الزكاة ، باعتبارها الأساس العملى لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية المجتمع الإسلامى من غوائل الفقر والحاجة .

يقول الدكتور إدريس الكتانى « أن الزكاة فى الإسلام تعتبر الركن الثالث من أركان الإسلام والذى هو جزء هام من النظام الإسلامى الاقتصادى ، وأنها نظراً لأهميتها ذكرت فى القرآن الكريم ثلاثين مرة ، وفى الأحاديث النبوية المرفوعة عن النبى ﷺ عن الزكاة فى صحيح البخارى ١٧٣ مرة إضافة إلى عشرين حديثا مرويا عن الصحابة . ويعتبر الإسلام الدين الوحيد الذى لم يجعل الإحسان إلى الفقراء وكل المحتاجين أمراً اختيارياً موكولاً لشفقة الإنسان وإنما فرضه فرضاً وجاء قانون الزكاة ليعلن حق الزكاة فى أموال الأغنياء بهدف إقامة الاقتصاد المتوازن والمتكامل وإعادة توزيع الثروات بين الطبقات وإقامة نظام إجتماعى شامل . ومن شأن هذا النظام أن يزيل أى شعور بالغنى والكبرياء فالزكاة هى حق المال كما قال الصديق أبو بكر رضى الله عنه . ولم تعرف البشرية فى تاريخها الطويل المستوى الإنسانى الرفيع الذى فرضه الإسلام بقانون الزكاة وأعلن بسببه أول حرب عسكرية لأهداف إجتماعية ضد القبائل الممتنعة عن

ضمان عيش الفقراء . ونظراً للدور الذى تقوم به الزكاة لم ينظر إليها الإسلام على أنها مجرد ضريبة مالية وإنما اعتبرها عبادة . وأوضح المعنى منها وذلك لأن مؤديها يتغلب على نزعة البخل والشح فى نفسه فيتطهر من الأنانية وينمو بذلك ماله .

يقول الله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه** ﴾ .

وليس هناك علاقة بين الزكاة وبين الضرائب التى يؤديها الناس اليوم للدولة .

**(٥)**

## المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية أعظم ثمار التطبيق الإسلامى للشريعة فقد فرضت تجربة البنوك الإسلامية نفسها على الساحة الاقتصادية باعتبار البنوك الإسلامية خطوة تمهيدية للتطبيق الشامل ، حيث تنظر برغبة واهتمام إلى الجانب الاجتماعى ، وليس هدفها مجرد زيادة الربح . وتقوم عملية الاستثمار فى البنوك الإسلامية على أساس المشاركة فى المخاطر سواء من خلال المضاربات أو المشاركات بينما يعتمد البنك الربوى على نظام الفائدة الذى يلتزم به التاجر سواء حقق ربحاً أو خسارة ، بما يعنى أن هناك طرفًا يحصل على عائد هو البنك الربوى مهما كانت النتائج وطرفاً يتحمل كامل المخاطر هو التاجر وهذا غير موجود فى الإسلام .

**( عبد العزيز حجازى )**

وتقوم المصارف الإسلامية على ركيزة أساسية هى : التحرر من الربا والفائدة ، وقد كثرت فى الآونة الأخيرة التساؤلات حول الفائدة والربا فى البنوك وهل يعتبر سعر الفائدة الذى تتقاضاه البنوك نوعاً من أنواع الربا المحرم وغيرها من المعاملات المصرفية التى تعتمد عليها البنوك فى أعمالها ، وبالإشارة إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية القاطع فى هذا الشأن فإن الاقتصاديين الإسلاميين فى مؤتمر عام ١٤٠٣ هـ فى الكويت أكدوا أن ما يُسمى بالفائدة فى اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم شرعاً ، وأن أصحاب الأموال من المسلمين يجب أن يوجهوا أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ثم فى خارجها، و إلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التى يحصلون عليها كسباً خبيثاً ، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها فى مصالح المسلمين العامة .

ويعتبر الاستمرار فى إيداع الأموال فى البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرماً شرعاً .

وإنَّ على المصارف الإسلامية تعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات ولا سيما فى مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامى دولى يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك .

ثم عقد المؤتمر العام الذى حضرته ٥٤ دولة ومؤسسة إسلامية فى مدينة استانبول لإقرار النظام الأساسى للمصرف الإسلامى .

وقد تحددت فيه المعالم الآتية :

* أن السلوك الاقتصادى للإنسان والمجتمع يعد جزءاً من سلطان الدين لأن علم الاقتصاد طبقاً لتعريفه الغالب يعدّ قبل كل شىء دراسة للسلوك الإنسانى .
* أصبح علماء الاقتصاد فى الوقت الحاضر يدركون أنه يوجد دائماً لعلم الاقتصاد إطار من القيم يتسم بالصبغة الدينية والأخلاقية والإنسانية كما أصبحوا يدركون أن إنكار العلاقة بين علم الاقتصاد والقيم الأخلاقية كان فشلاً أو خطأ من ناحية الأجيال السابقة من العلماء الاقتصاديين .
* إن موجة الدفع الإسلامى التى بدأت فى النصف الثانى من هذا القرن جعلت الاقتصاديين المسلمين يجتهدون أولاً فى محاولة التطويع والتوفيق بين ما فى الإسلام من مبادىء اقتصادية يتفق فيها مع بعض ما جاءت به المبادىء الاقتصادية الأخرى .

وعندما شرعوا فى التطبيق اكتشفوا أنهم لم يبلغوا الهدف حيث تبين لهم عن يقين أن للإسلام أوضاعه الخاصة التى تعلو على كل المذاهب وبدأ التحدى الهائل للرواد المسلمين فى المجال الاقتصادى ، فابتكروا طريقة عمل للأجهزة المصرفية الإسلامية التى تتجسد بها وعن طريقها الأفكار النظرية للتنظيم الاقتصادى الإسلامى المتميز .

ومن ثم كان لابد من إقامة كيان مصرفى مستقل عن شبهة الربا ثم تطور إلى إقامة كيان مصرفى كامل . لتطويع الإقتصاد لمسايرة منهج الله تبارك وتعالى ولم يعد ذلك أمراً مستحيلاً .

* يمكن القول اليوم أنه قد كسر حاجز الرهبة والخوف والشك وقضى على الزعم بأن

الاقتصاد الإسلامي عاجز عن تلبية احتياجات الناس فى الحياة المعاصرة حيث قدم النظام الإسلامي الحل البديل للنظام الربوى ، كما أدى التزايد المستمر للمصارف الإسلامية إلى الاعتراف به كنظام مالى موازى وقد انتهى ذلك إلى اتساع دائرة الرغبة على مستوى العالم لتحويل البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية .

* نجحت المصارف الإسلامية فى تقديم عدد من الصيغ التمويلية الجديدة والمجدية مثل : المشاركة التقليدية والمشاركة المتناقصة والمرابحة والبيع بالأجل والمضاربة بنوعيها المطلق والمقيد والإيجار والاقتناء وللقرض الحسن لأغراض إنتاجية ، كما أقدمت المصارف الإسلامية على الخدمات والأنشطة الاستثمارية الأكثر خطورة مثل الزراعة والاستثمار طويل الأجل مثل مشروعات الإسكان والمشروعات الصناعية وتمويل المشروعات الصغيرة .كما أن صيغتى المشاركة والمضاربة بوجه خاص والتى تستخدمها البنوك الإسلامية قد أثبتت أنها أكثر الوسائل فاعلية لضبط حجم واتجاهات التمويل وبالتالى محاربة التضخم .

وتأتى بعد ذلك القاعدة الأساسية التى تحكم عمل البنوك الإسلامية وهى الاتجار بالنقود وليس الاتجار فى النقود .

« الدكتور أحمد النجار »

* * *

ويقول الدكتور شوقى إسماعيل :

يوجد نظام اقتصادى إسلامى وليس كما يقال وسمعناه فى كثير من الندوات أن ما جاء فى القرآن والسنة مجرد أوامر ، ونواهٍ وسلوكيات ، النظام الاقتصادى الإسلامي له أركانه وأبعاده ومفاهيمه ومبادؤه وقيمه وعلاجه ونجاحه وهذا أمر طبيعى ، إن الدين عند الله الإسلام ، والإسلام هو آخر الشرائع السماوية فلا بد قطعاً أن يكون صالحا لكل زمان ومكان إذا كان يدخل فى إطار الإسلام تنظيم وترتيب الأمور الحياتية والمعيشية والمادية للفرد والمجتمع ، فلا بد أن ينطوى منهج الإسلام والحضارة الإسلامية على علاج للمشكلة الاقتصادية مهما طرأت تغيرات ومتغيرات على المجتمع . بل إن الاقتصاد الإسلامى متحرك طرأت عليه تغيرات فى عصر الخلفاء وخصوصاً عصر سيدنا عمر بن الخطاب طرأت فيه

تغيرات كثيرة وازدادت الأموال ومن قبله حدد سيدنا أبو بكر الأجور وهى ظاهرة اقتصادية سياسية حددها على أساس المساواة فيها لأنه كان ينظر إليها كمسألة معيشة وموارد محددة فجاء سيدنا عمر وغيَّر هذه السياسة وأخذ بالأجر على قدر العمل .

ثم حدث تطور مماثل فى بيت مال المسلمين الذى يقابله وزارة المالية الآن إن صح هذا التعبير كمؤسسة مالية مصرفية حدث فيها تطور وتوسعت وأصبح لها موارد وعرفوا بيت المال بأنه الجهة لا المكان وأن له شخصية معنوية وشخصية اعتبارية وجهة تتعلق بها حقوق المسلمين وواجباتهم ، وهذه بداية المالية العامة المسلمة فى العالم كله منذ أربعة عشر قرناً ، فكانت هناك موارد عامة للدول الإسلامية ونفقات عامة منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم ازدادت هذه الموارد وجاء سيدنا عمر واجتهد فيها .

* * *

ونتيجة للحوارات التى دارت حول الاقتصاد الإسلامى يجب أن نقول إن الإخوان المسلمين بقيادة الأستاذ حسن البنا هم أول من أنشأ ( شركة المعاملات الإسلامية ) عام ١٩٤٢ والتى تحولت من بعد إلى مصرف إسلامى ، ثم ضربت حتى جاءت اليقظة الجديدة الحالية .

وقد كانت معظم المؤتمرات التى عقدت تصل دائماً إلى قرار واحد :

**فشلت النظريات الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية ونجحت النظرية الإسلامية .**

*****

# الباب الثامن

## حركة تقنين الشريعـــة

لا ريب أن حركة تقنين الشريعة الإسلامية هى خطوة حاسمة فى طريق العودة إلى التطبيق الإسلامى بعد مرور أكثر من مائة عام على حجب الشريعة عن مجال المجتمع والحكم والقضاء . وقد جاء ذلك بعد مراحل متعددة من التوجه إلى العمل ، الذى كان قوامه إعداد الدراسات المتعددة فى الكشف عن عظمة الشريعة الإسلامية ونقص وقصور القانون الوضعى وهى مرحلة بدأها الإخوان المسلمون منذ عام ١٩٣٣ تقريباً وجنّدوا لها عديداً من الكفاءات القانونية والشرعية المؤمنة القادرة على العمل ، وقد تواصلت المراحل حتى جاء دستور ١٩٧٠ الذى أضاف مادة جديدة عن سيادة الشريعة الإسلامية .

يقول الدكتور توفيق الشاوى : « إن ما قرره الدستور المصرى الحالى من أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع الوضعى كان خطوة تاريخية لها أهميتها فى تحديد هدف النهضة التشريعية فى مصر وتوجيهها نحو مصادر الشريعة وأصولها ، كما أنها وضعت ( الشريعة ) إلى جانب ( اللغة العربية ) و ( العقيدة الإسلامية ) باعتبارها الملامح الثلاثة الرئيسية لشخصية الشعب المصرى ، وبهذا النص وضع الدستور حلاً لأسلوب استيراد التشريع الأجنبى - ذلك الأسلوب الذى فرضته ظروف خارجية خاصة تمثلت فى الإمتيازات الأجنبية ومعاهدة مونترو التى ألغت الامتيازات فى صورة ضمانات لمدة اثنى عشر عاما انتهت عام ١٩٤٩ م ، واشتملت المعاهدة المذكورة على نص قُصد به تقييد حرية مصر فى التشريع بعد انتهاء تلك الفترة حسب التفسير الاستعمارى لذلك النص - وإن كان فقهاء مصر وعلماؤها لا يوافقون عليه .

إن نص الدستور الحالى قد قطع الخلاف حول تفسير نص معاهدة مونترو الذى أُريد به

فرض وصاية أبدية على سيادة مصر فى تشريعها فأعلن الدستور صراحة أن سلطة التشريع والقضاء فى مصر قد بلغت رشدها وتحررت نهائياً من وصاية الدول الاستعمارية الأجنبية التى كانت تعتبر الامتيازات الأجنبية أبدية ، فلم يكن إذن مجرد نص ارتجالى بل هو استجابة واضحة لطموح شعب مصر الذى مازال يعتبر الشريعة الإسلامية رمز ذاتيته وسيادته وإرادته المستقلة عن كل تدخل أجنبى . ولقد سادت الشريعة فى مصر وغيرها من أقطار العالم خلال أربعة عشر قرناً كانت فيها محور « ذاتية الأمة » وأساس وحدتها وحضارتها وسيادتها واستمرت كذلك عندما كانت الدولة الإسلامية كاملة السيادة على أرضها وعلى جميع سكانها ، وعندما بدأت عصور الاضمحلال والضعف وبدأت هجمات الاستعمار ترسى سفنها على شواطئنا وتجد فى ضعفنا فرصة لكى تكون لها قواعد على أرضنا تمثلت فى الامتيازات الأجنبية التى قيدت سلطة الدولة العثمانية بمقتضى معاهدات فرضت بالخديعة تارة والقوة تارة أخرى : هذه الامتيازات كانت تزحزح سيادة الشريعة عن مجموعة من القاطنين فى بلادنا بحجة أنهم أجانب أو يتمتعون بحماية الأجانب وكان ذلك تقييداً لسيادتنا عن طريق الانتقاص من سيادة شريعتنا فالسيادة وحدة لا تتجزأ ولا يمكن لدولة أن تدّعى أن سيادتها كاملة إذا كانت سيادة شريعتها ناقصة ، ومنذ ذلك اليوم إلى الآن ونحن نجاهد ونسعى لاستكمال سيادتنا وسيادة شريعتنا ولا نفرق بينهما .

ولذلك فإن نص المادة الثانية من الدستور المصرى الحالى إذا كان قد أعاد للشريعة سيادتها فى مجال التشريع ، فإنه أكد بذلك سيادتنا التشريعية فى بلادنا بإزالة آخر القيود التى خلفتها الامتيازات الأجنبية ومعاهدة مونترو وهو قيد استيراد القوانين الأجنبية الوضعية .

ولقد كانت القيود المفروضة على التشريع والقضاء المصرى أبشع صور العدوان الاستعمارى على سيادتنا وحريتنا ، وكانت جماهير شعب مصر فى المدن والقرى تحس بهذا العدوان الذى مكّن بعض الأجانب من السيطرة على اقتصاد مصر ومكّن المرابين من انتزاع ملكية كثير من الأراضى بأساليب الغش والخداع التى كان يمارسها عملاؤهم ووكلاؤهم فى ساحات المحاكم المختلطة والمحاكم القنصلية التى كانت تتجاهل قوانين بلادنا وأعرافها بل ولغتها وحكومتها وإرادتها ، وكان عامة الشعب وخصوصًا الفلاحين وسكان القرى يعتبرون هذه القوانين الأجنبية سبباً لكثير من المظالم التى حلت بهم والتى تمثلت فى نزع ملكية كثير من أراضيهم لصالح المرابين والمستغلين من ( الخواجات ) وورث هذه الثورة أبناؤهم الذين كانوا

يحسون بالمرارة كلما رأوا مُحْضِرى هذه المحاكم يجوبون خلال القرى يوزعون الإنذارات ويحررون المحاضر بلغة أجنبية وينزعون ملكيات الأغنياء والفقراء على السواء لأنهم وقعوا فريسة للمرابين الأجانب الذين تحميهم قوانين أجنبية ومحاكم مختلطة وقنصلية .

وكان أكثر الناس ثورة على الوصاية الأجنبية على تشريعاتنا وقضائنا رجال القضاء ورجال القانون والمحاماة فى المحاكم الأهلية وكانوا يرون أن الدولة المصرية مضطرة إلى أن تستورد بعض ( الخواجات ) ليضعوا لها قوانين يستوردونها من بلادهم وتُفرض هذه القوانين المستوردة على المشرع المصرى لكى يُرضى بذلك الدول صاحبة الامتيازات فتمنحنا شهادة بالتمدُّن والتحضُّر نستخدمها فى استعطافهم من أجل أن ( يتنازلوا ) عن امتيازاتهم .

« إن العالم الإسلامى فى مجموعه تعرَّض فى العصر الحديث إلى العدوان المباشر من الغرب ومحاولة الهيمنة الفكرية وطمس الهوية الإسلامية فلم نر من الغير ( الغرب أو الشرق ) خلال سنوات طويلة سوى المظالم السياسية والاقتصادية والكثير منها مازال مستمراً حتى الآن فى أنحاء العالم الإسلامى » .

كانت هذه المظالم شديدة الوطأة طوال عشرات السنين أزال الغرب فيها القوة الذاتية للأمة الإسلامية بهزيمة ممالكها عسكريًا ، ثم أزال رمزها السياسى الذى كانت تمثله الخلافة الإسلامية ، ولم يهتم الغرب أصلاً بالحوار حين كان يملك السيطرة على مقدرات هذه الشعوب بل إنه يستطيع حتى الآن ، بمسلكه وسياساته أن يؤثر فى فهمنا واختيارنا للمواقف فى الحوار ونتائجه فهو لم يُبْدِ حتى الآن رغبة صادقة فى الامتناع عن المظالم السياسية والاقتصادية بالعالم الإسلامى .

كان إذن استرداد الشريعة الإسلامية لسيادتها كاملة فى التشريع المصرى رمزاً ودليلاً على استرداد مصر لسيادتها واستقلالها فى نظر دعاة الأصالة من قادة شعبنا والمعبِّرين عن إرادته وطموحه ، فالدعوة إلى الشريعة الإسلامية هى دعوة إلى الأصالة والسيادة التشريعية والقضائية الكاملة ، وهى دعوة عميقة الجذور لا يمكن وقفها بالصرخات الهستيرية التى يطلقها بعض المعارضين لها فى الداخل والخارج ، لأنها مستمدة من منابع العقيدة الإسلامية ومن أمجاد أربعة عشر قرناً من السيادة والعزة والعلم والفقه الذى نفخر به حتى الآن .

ولهذا السبب فإن الحوار الدائر فى الصحافة المصرية ، قد أكد بكل صراحة ووضوح

إجماعاً على مبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية وسيادتها فى التشريع المصرى ، وهذا الإجماع لا يقتصر على جماهير الشعب بجميع طبقاته فحسب بل تؤيده الحكومة وتشارك فيه لأنه حقيقة ثابتة مؤكدة منذ أن بدأت شعوبنا نهضتها وكفاحها لاسترداد سيادتها والدليل على ذلك أنه ماكادت حكومة مصر توقع معاهدة مونتريه عام ١٩٣٧ حتى شكلت لجنة من كبار رجال القانون لوضع قانون مدنى جديد موحد ( لكى يحل محل القانون المدنى المختلط الذى وضعه خواجات الامتيازات الأجنبية ) . وقد أشارت اللجنة إلى أنه إذاكانت مصر تريد أن تضع لنفسها قانوناً مدنياً يضارع أحدث قوانين العالم ويسمو عليها ، كان لزاماً عليها أن تلجأ إلى ثروتها الوطنية وتراثها المجيد ألا وهو الشريعة الإسلامية.

الشعب ١٩٨٥/١١/٥

* * *

ومن وجهة نظر أخرى يرى المستشار عبد المقصود شلتوت ( الاتحاد ـ ١٦ اغسطس ١٩٨٥ ) أن الدكتور عبد الرزاق السنهورى لم يحقق الأمل الذى كان معقوداً عليه فى تعديل القوانين المصرية عام ١٩٤٣ طبقاً للشريعة الإسلامية ، وأنه لم يذكر فى المذكرة الإيضاحية لأول القوانين المصرية التى صدرت عام ١٩٤٩ المصادر التى يرجع إليها ، هوجم يومها من مجلس الشيوخ والأزهر ، ولكن القصر بارك القوانين الجديدة ، ولم يقف أمر السنهورى عند هذا الحد بل إنه وضع قوانين مشابهة لسوريا والعراق وليبيا .

ويرى المستشار شلتوت أن القول بتنقية القوانين الفقهية أو ترقيعها بأحكام من الشريعة الإسلامية والفقه الغربى محاولة فاشلة من الناحية القانونية العملية فلا يمكن ( فرنسة الشريعة ) أو ( أسلمة ) القانون الفرنسى والإسلام ليس العبادات والأخلاقيات لأن هذين الجانبين فى الإسلام ليسا إلا وسيلة الغاية منها تطبيق الأحكام العملية فالإسلام كلٌ متكامل بعقائده التى تحدد أهدافنا ، وبأخلاقياته التى تعالج سلوكنا .

* * *

يتردد على ألسنة أعداء الشريعة وخصوم الإسلام مقولة إن السبب الذى دعا إلى ترك

الشريعة الإسلامية والأخذ بالتشريعات الوضعية الأوربية فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر ، هو جمود الفقه الإسلامى ومجافاة الفقهاء لدعوة التجديد بالإضافة إلى ما كانت بلغته أوضاع القضاء الشرعى من مساوىء .

وقد اعتاد المؤرخون ورجال القانون أن يطلقوا لفظ ( الإصلاح القضائى ) على هذه الانعطافة الكبيرة الحادة التى حدثت عام ١٨٨٢ بإصدار مجموعة التقنينات الأساسية المستقاة من القانون الفرنسى وترك أحكام الشريعة الإسلامية ، ولفظ الإصلاح القضائى ـ كما يقول المستشار طارق البشرى :

« يحمل شحنة انحياز لهذا الذى حدث ويحمل حكماً ضد الشريعة واتهاماً بأنها غير قادرة على الاستجابة لظروف الواقع المعيشى وأنه لا مناص للحداثة والعصرية عندنا إلا فى تعاطى القوانين الغربية » .

ولكن الواقع التاريخى يؤكد أنه منذ أن فرضت القوانين الوضعية وقد بدأت طوائف المثقفين من العلماء ورجال الشريعة والقانون فى معارضة هذا الوضع الذى فرض بقوة النفوذ الاستعمارى المسيطر على البلاد ، ثم كانت حركة الدعوة الإسلامية فى الكشف عن محاذير القانون الوضعى وقوة الشريعة الإسلامية ، وقد رافق ذلك عدد من المؤتمرات التى عقدها رجال القانون فى الغرب كشفوا فيها عن استقلالية الشريعة الإسلامية ومكانتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان والكشف عن فساد المقولات التى روج لها أتباع المستشرقين والمبشرين .

وقد رافقت الدعوة إلى إضافة مادة الشريعة مصدراً رئيسياً للقوانين فى الدستور بعد مائة عام مما يكشف عن ضرورة تصحيح هذا الإنحراف ولذلك عدة أسباب أساسية ( على حد تعبير الدكتور صوفى أبو طالب ) :

الأول :أن نحكم بما أنزل الله سبحانه وهذا الالتزام يقع على عاتقنا وعلينا أن نوفى به .

الثانى : أن القانون مردّه لحضارة المجتمع وبالتالى كلما كان القانون عاكساً لهذه الحضارة ومترجماً لها ترجمة أمينة ودقيقة ، كلما كان أدعى للاحترام ومقبولاً من الناس لأنهم يحاولون قدر طاقتهم عدم الخروج عليه .

الثالث :أننا اليوم نعيش فى عالم لا مكان فيه للتجمعات السياسية الصغيرة ولا الوحدات الاقتصادية الصغيرة .

الرابع : أن الوحدة والتكامل بين الأمة لن يكون لها هذه الفاعلية إلا إذا اعتمدت على قانون موحد ، وأن القانون الموحد الذى يكون الأساس الصلب والوحيد هو الشريعة الإسلامية .

الخامس أن مصر ستظل أبد الدهر عربية إسلامية ، ولن تكون مصر جديرة بعروبتها وإسلامها إلا بتطبيق الشريعة الإسلامية .

* * *

**مشروعات تقنين الشريعة :**

وقال الدكتور صوفى أبو طالب ( يوليو ١٩٨٣ ــ مجلة آخر ساعة ) :

إن أبرز الملامح لتلك التقنينات أنها مأخوذة من الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب فقهى معين ، مع الحرص على بيان الأصل الشرعى لكل نص من النصوص حتى يمكن الرجوع إلى مراجع الفقه الإسلامى .

أما بالنسبة للعلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية التى استُحدثت ولم يتطرق إليها علماء الشريعة فقد بُذل الجهد فى استنباط الأحكام التى تتفق وظروف المجتمع وروح العصر ، بشرط مطابقتها لروح الشريعة الإسلامية وأصولها ، ومن أمثلة ذلك معاملات البنوك وطرق استثمار المال :

١ ــ مشروع قانون المعاملات المدنية (١١٥٦) مادة .
٢ ــ مشروع قانون الإثبات (١٨١) مادة .
٣ ــ مشروع قانون التقاضى (٥١٣) مادة .
٤ ــ مشروع قانون العقوبات (٦٣٠) مادة .
٥ ــ مشروع قانون التجارة (٧٦٧) مادة .
٦ ــ التشريعات المالية والاقتصادية : قانون الزكاة وحظر التعامل بالفائدة وضريبة التكافل الاجتماعى .
٧ ــ التشريعات الاجتماعية والتأمينات .
٨ ــ القانون البحرى

هذا العمل التاريخي مازال في حاجة إلى جهة ينبغي أن تسعى إلى تهيئة المناخ الاجتماعي لقبول التقنينات الجديدة ويكون ذلك عن طريق وسائل الإعلام المتعددة ، واستطلاع الموضوعات التي جرت في المجتمع بعد إغلاق باب الاجتهاد مثل : أعمال البنوك ، نظم التأمين ، نظم استثمار المال ، وتنظيم دورات تدريبية حتى يتسع المجال أمام القضاء لدراسة واستيعاب التشريعات الجديدة ، وتغيير برامج الدراسة في كليات الحقوق بما يتمشى مع التقنينات الجديدة »

* * *

وقد عقدت في سبيل ذلك مؤتمرات ضمت كبار رجال القانون والشريعة من أهل دراسة نقاط الخلاف والاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وعرض الباحثون كثيراً من النقاط الأساسية منها ما يأتي :

(١) أشار بعض الباحثين إلى ما تعرضت له الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي من بعض أوجه الشك عن طريق الدراسات السطحية التي تناولتها .

(٢) أن الفقه الجنائي الإسلامي ليس نظاماً دينياً بحتاً ، ولكنه نظام ديني حضاري متكامل له قيمه الحضارية والاجتماعية التي يتمتع بها .

(٣) أن الإسلام لديه القدرة على أن يحقق ثورة في المجتمعات المعاصرة .

(٤) أن الاختلاف الموجود بين الشريعة الإسلامية،والقانون الوضعي هو اختلاف جذري فالشريعة تنتمي لنظام قانوني مختلف كل الاختلاف عن القانون الوضعي ويبدو هذا واضحاً في مصدر كل منهما . فمصدر الشريعة ديني هو الله والرسول ﷺ مفوضاً عنه أما القانون الوضعي فمصدره وضعي هو الإنسان ، واختلاف الشريعة عن القانون الوضعي ناتج من أنه اختلاف بين نظامين : فنظام الشريعة نظام إلهي ، أما نظام القانون فنظام بشري .

(٥) أنه لا جريمة ولا عقوبة في الشريعة الإسلامية إلا بنصّ ، وقد أحصى التشريع الإسلامي ذلك ولم يترك للقاضي حرية اختيار العقوبة فلا يجوز للحاكم على سبيل المثال أن يعفو عن جرائم الحدود أو القصاص ، فإذا تصرف القاضي في عدم القصاص فإننا بذلك نكون قد أعطينا الفرصة لظهور جريمة الثأر فهل يسمح لجريمة الثأر أن تقوم ؟

لكن الشريعة أعطت للقاضى حرية تحديد العقوبة فى الجرائم التى لم تتقرر فيها عقوبة محددة .

أنه ليس لأى إنسان كائنًا من كان أن يحرم فى جرائم الحدود والقصاص ، أو يشرع عقابا لهذه الجرائم أو يستبدل عقابًا بعقاب لأن الله سبحانه وتعالى قد أراد بهذه الأحكام أن يسد الطريق أمام الأهواء الشخصية والمنازعات العاطفية ، والإسلام لم يفرق بين شخص وآخر فى توقيع العقوبة فلا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين مالك وأجير وبالنسبة للمسئولية الشخصية تجاه الفعل الإجرامى فالإنسان مسئول عن فعله فقط ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ باستثناء الدية التى تتحملها أسرة القاتل فى حالة العفو عن القصاص .

(٦) القانون المدنى الحالى لا يمثل الشريعة الإسلامية فهو مأخوذ من القوانين الفرنسية واللاتينية وقد جعل الشريعة فى المرتبة الثالثة . والدور الذى تركه القانون لمبادىء الشريعة الإسلامية دور ضئيل كما أنه لا يجوز الأخذ بحكم فى الفكر الإسلامى يتعارض مع مبدأ من المبادىء العامة التى يقوم عليها التشريع المدنى فى جملته حتى لا يفقد التقنين المدنى تجانسه وانسجامه . وليس القانون المدنى فقط هو الذى لا يمثل الشريعة الإسلامية بل كل قوانينها لا تمثل الشريعة الإسلامية .

(٧) إن قواعد الشريعة الإسلامية مرنة وهناك نوعان من أصولها :

(١) النوع الأول : محكم يقوم على المسائل الثابتة التى لا تتغير بتغير الزمان والمكان وهذه قواعد تفصيلية كالتزام أحكام الأسرة والحدود والمواريث .

(٢) النوع الثانى : يتغير بتغير الزمان والمكان ومنها ما فصّله الرسول كالعبادات ومنها ما ترك لكل زمان ومكان .

ومصادر الشريعة الإسلامية مصادر قطعية لا يمكن مخالفتها وهى الكتاب والسنة وما أجمع عليه المسلمون ، ومصادر غير قطعية يجوز الاجتهاد فيها ويحدد الحكم فى المسائل غير المنصوص عليها فى الكتاب والسنة بنص قطعى أو إجماع .

* * *

ولقد اتسع نطاق الأبحاث عن الشريعة الإسلامية فشمل كل القضايا المثارة واستطاع الباحثون التوصل إلى ما أُطلق عليه منهج الشريعة الإسلامية أو إيدلوجية التشريع الإسلامى

الذى يقوم على ثلاثة مبادىء أو أصول رئيسية ( وهى التى تحدد موقف الإسلام أو حكمه بالنسبة لسائر المذاهب والأنظمة الأخرى السائدة وهى :

أولاً : **الجمع بين المصالح الروحية والحاجات المادية** :

وهو يقرر الطابع الإيمانى والروحى للنشاط البشرى وازدواج الرقابة وشمولها وتسامى هدف النشاط البشرى .

ثانياً : **الجمع بين المصلحتين الخاصة والعامة والتوفيق والموازنة بين المصالح المتضاربة**

(١) المصلحة مناط الشرع .

(٢) التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

(٣) تقديم المصلحة العامة على مصلحة الفرد إذا لم يكن التوفيق .

ثالثاً : **الجمع بين الثبات والتطور** :

١ ـ التشريع الإسلامى إلهى الأصول اجتهادى التطبيق .

٢ ـ الأصول الإلهية الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

٣ ـ الاجتهادات التطبيقية الإسلامية تختلف باختلاف الزمان والمكان .

* * *

## استدراك

كان من الواجب أن نشير إلى الرجال الذين خدموا الشريعة الإسلامية وفى مقدمتهم الذين تولوا تدريسها فى كلية الحقوق والجامعات : الأساتذة : أحمد أبو الفتح ، أحمد إبراهيم ، عبد الوهاب خلاف ، محمد أبو زهرة ، زكريا البرى ، محمد سلام مدكور ، مصطفى زيد ، محمد المدنى ، ضياء الريس .

وفى النطاق الأوسع : مصطفى الزرقا ، محمد المبارك ، مصطفى السباعى ، معروف الدواليبى ، ومن الذين عملوا فى الميدان بأبحاث جادة :

حسن البنا ، عبد القادر عودة ، مصطفى كمال وصفى ، أحمد موافى ، عبد الحليم الجندى ، محمود عبد الحافظ هريدى ، على على منصور ، ظاهر عبد المحسن ، محمد أبو السعود ، توفيق الشاوى ، مصطفى أبو زيد فهمى ، عبد السميع المصرى ، الدكتور جميعى ، جمال المرصفاوى ، محمود نجيب حسنى ، صوفى أبو طالب ، الدكتور إسماعيل معتوق ، الحمزة دعبس ، عبد الحميد غراب ، صلاح أبو إسماعيل . ومن غير المسلمين : فارس الخورى ، الدكتور شفيق شحاته ، الدكتور سليمان مرقص .

# الباب التاسع

## ترشيد التيـــار الإسلامى

انطلقت الدعاوى الموجهة إلى التيار الإسلامى فى محاولة لإثارة الشبهات حول الإسلام نفسه ، حتى لا يكشف عن وجهه الحقيق ، أو يدافع عن الاتهامات الموجهة إليه ، أو تصحيح مساره أو توضيح موقف الجيوب الصغيرة التى لا تمثل التيار العام والتى يحاول أعداء الإسلام أن يصوروها وكأنها هى الدعوة الإسلامية .

* * *

كانت قضية الدين والسياسة هى أكبر القضايا وأهم القضايا التى أثير حولها الجدل ، نتيجة العرف العام الشائع الذى رسمته مفاهيم العلمانية والليبرالية التى تعتمد مفاهيم الغرب فى الفصل بين الدين والسياسة .

وقد تناول هذا المعنى أقطاب الدعوة الإسلامية وجلوه بما لا حاجة فيه لمستزيد « الإسلام نظام شامل للحياة بكل نواحيها بما فيها السياسة ومن يفرط فى أى ناحية كأنما يفرط فى جميع النواحى » . والإسلام يأمرنا بأن نكون حكامًا عادلين وألا يوجد حجاب يمنع الاتصال بين الحاكم والمحكوم وفى المقابل يأمر الإسلام الشعب بأن يعطى الحاكم مكانته ، والاهتمام بالسياسة الآن سببه الأخطار التى يمر بها العالم الإسلامى ، فنحن محاطون بأخطار شديدة من جميع النواحى ، فإذا لم يجمع العرب المسلمون كلمتهم على رأى واحد لدرء الأخطار فسيتخطانا اليهود .

ويؤكد الأستاذ عمر التلمسانى أن جماعة الإخوان المسلمين التى قامت منذ عام ١٩٢٨ لم تكن تدعو إلى أكثر من التركيز على هذه الناحية فى الإسلام وذلك لظروف مصر وقتها ، وأعتقد أن العالم الإسلامى يعيش فى يقظة عالية تسمى ذلك تياراً إسلاميًا سياسيًا كما تسميه

مدّاً إسلامياً ولكنه إحساس بأن الإسلام فى حاجة لأن يرتبط الناس به مرة أخرى . وشبابنا فى هذه الأيام يعقد صلحًا مع الله ( تبارك وتعالى ) ويكفى دليلاً على ذلك أن الأحزاب التى كانت تنكر على الإخوان المسلمين الرأى القائل بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، كل هذه الأحزاب سواء عن عقيدةأو سياسة . كان أول بند من برامجها الانتخابية تطبيق الشريعة الإسلامية وهذا ما يهم الإخوان ويؤمنون معه بأن دعوتهم قد نجحت إلى حد بعيد جداً ونحن نعتقد أن من يأخذ بهذه الفكرة اليوم تظاهراً سيأتى يوم يؤمن فيه بها .

**(٢)**

وتأتى قضية العنف التى يتهمون بها الدعوة الإسلامية :

تؤكد كل الدلائل أن جماعة الإخوان أبعد الناس عن العنف . يقول الأستاذ التلمسانى : فالسلف الصالح لا يرى أن يُقاوم الحاكم بالسلاح حتى لو كان ظالماً أو فاسقاً لأن الضرر الذى يعود على المسلمين من اختلاف المحكومين مع الحاكم أبلغ من الضرر الناتج عن ظلم الحاكم أو فسقه ، فنحن ننكر هذه الناحية ، ولم يحدث فى يوم من الأيام أن بدأ الإخوان صداماً وإذا حدث هذا يوماً فذلك يكون بمنطق دفع الاعتداء عن أنفسنا ونحن نرى أنه إذا تهور فرد من الإخوان وأتى عملاً خارجًا عن حدود القوانين المعمول بها فى البلد فالحكم يجب أن لا ينصب على الجماعة كلها ، ولكن على الفرد نفسه ولا تزر وازرة وزر أخرى فنحن لسنا فى صراع مع أحد .

وقد تأكد عن طريق أحكام المحاكم وغيرها أن النظام الخاص الذى أطلقوا عليه الجهاز السرى إنما قام لمقاومة الإنجليز فى مصر وطردهم من بلدنا ومقاومة اليهود فى فلسطين .

لقد كان النظام الخاص هو الاستجابة الإسلامية الحقيقية للموقف القاصر المخزى الذى وقفته الأحزاب فى مواجهة طغيان الإنجليز واحتلال فلسطين باليهود ، ولم يكن هناك سبيل غير تقديم الاحتجاجات وعقد الاجتماعات وكان لا بد من اتخاذ موقف حاسم للمواجهة مع هذا النفوذ الخطير .

وهذا النظام لم يقم من أجل محاربة الحكومات أبداً أو من أجل الإرهاب فنحن نؤمن أنه إذا تلاقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار .

(٣)

وكانت قضية الحكومة الدينية من القضايا المثارة بدعوى أن التيار الإسلامى يتطلع إلى قيام هذه الحكومة التى لم يعرفها الإسلام خلال تاريخه كله ، يقول الأستاذ التلمسانى : إن شعار الحكومة الدينية شعار لا عهد للإسلام به ولا يعرفه بل ينكره مبنى ومعنى ذلك أن الإسلام لا يعرف فى تعاليمه رجل دين وغير رجل دين أو رجل دين ورجل غير دين . إن صح فى الأذهان مثل هذا الهُراء فهل لى أن أتصور معترضًا أن أصحاب هذا الشعار يتراءى فى أذهانهم حال السلطة البابوية فى القرون الوسطى يوم أن كان البابا والمطارنة والقسس يحللون ما يشاءون ويحرمون ما يشاءون ويُدخلون الجنة من يريدون ويقذفون فى النار من يكرهون ، يوم أن كانت صكوك الغفران والحرمان تأتى من الكنيسة وبركاتها ورضاها .

إن هذه الصورة لا وجود لها فى الإسلام على الإطلاق ، لأن الله تبارك وتعالى ساوى فى الإسلام بين الناس جميعًا رجالاً ونساءً ، ساوى بينهم فى كل شىء من ناحية الحقوق والواجبات وبين الحاكم والمحكوم :

**﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .**

ومن يقرأ تاريخ الإسلام يعلم أن الحكومة الإسلامية لم تدّع فى عصر من العصور ما ادعاه البابوات من مزايا ترتفع بهم فوق مستوى الآخرين .

وإذا كان الإسلام فى تاريخه كله لا يعرف هذا الشعار : شعار الحكومة الدينية فلماذا تصرون على إلصاق هذا الوصف على كل من يطالب بحكومة تطبق شرع الله فى هذا البلد المسلم ؟

إن الحكومة الإسلامية تقوم على وجوب التزام العدل والشورى واجتناب الظلم والانفراد بالرأى ، ووجوب قيام الشعب بواجبه نحو إلزام الحاكم بالتزام العدل والكف عن ظلم الرعية .

لهذا أقر الإسلام فكرة الشورى ، وترك لكل عصر أن يضع الشكل الذى تتم به طبقًا للتطورات والأحداث التى تستجد جيلاً بعد جيل وقد ثبت أن علماء الإسلام الصالحين كانوا

يواجهون حكام المسلمين وظلمهم واثقين بأنه ليس لهم فى الدنيا ما يخافون الحاكم من أجله ، وأنهم كانوا يحذرون الحاكم من بطانة السوء .

إن الحكومة الدينية تعبير مستحدث لم يرد فى كلام ولا مؤلفات أى واحد من فقهاء المسلمين الذين عنوا بالحكم ومقوماته ، إن الحكومة الإسلامية هى التى تطبق شرع الله كاملاً غير منقوص .

(٤)

وقد تحدث كثير من الباحثين عن ظاهرة التطرف التى جاءت نتيجة عمليات التعذيب الدموية القاسية فى عهد عبد الناصر فيقول المستشار طارق البشرى تحت عنوان ( التغريب مصدر التطرف ) :

يرد كثير من الباحثين التطرف إلى التغريب وهذه حقيقة لا شك فيها ( والتطرف يختلف عن العنف ) .

ويرد هذا إلى ما كتبه ( سيد قطب ) فى كتاب معالم فى الطريق بمعنى الانخلاع عن المجتمع القائم عنده فى ذلك الوقت .

وسبب آخر هو أثر هزيمة ١٩٦٧ .

والمفكرون المسلمون يستدلون منها على سبب لحتمية الحل الإسلامى فقد فشلت من قبل الليبرالية الغربية ثم ظهرت هزيمة ١٩٦٧ بعد فشل الثورة الاشتراكية .

ويستنتجون من ذلك أنه إذا تكاملت حلقات فشل الفكر الوافد فلم يبق إلا الإسلام .

لقد كان ظهور الحركة الإسلامية ( الدينية ) بسبب هجمة التغريب فيمكن القول بأن الغلو فى التغريب ولّد الغلو الدينى .

إن ما يسمى « الحركة الإسلامية السياسية » اليوم قد ظهر فى أواخر العشرين من القرن الحالى وبظهورها فى هذا الوقت دلالته لمن يراجع مطالعة التاريخ الحديث منذ الحملة الفرنسية فى أواخر القرن الماضى ، فسوف يتكشف له أن الغزو الاستعمارى الأوربى لبلادنا قد جرى على مدار القرن التاسع عشر فى مجالات السياسة والاقتصاد والفكر والحضارة جميعاً فضلاً عن الغزو المسلح ، ويلزم الاعتراف بأن المقاومة الوطنية جرت ضد هذا الغزو فى مجالاته المختلفة

ومنها الميدان الفكرى والحضارى لاستبقاء الهوية الذاتية للجماعة المحلية وصار هذا الميدان من الصراع ممتداً ومتطاولاً وتصاعد احتدامه مع نشاط عوامل التغريب . هذا الصراع الوطنى ظل مرتبطاً بالصراع الوطنى السياسى حتى قامت الحرب العالمية الأولى وحتى نهايتها .

وقد برزت ظاهرة ترابط يجمع بين الحركات السياسية المقاومة للاستعمار والتكوين الإسلامى فى المعتقد والحضارة وحركات التجديد والاصلاح ، وذلك على مدى القرن ١٩ وما كانت تأخذه القوى الوطنية من الغرب شبه محصور فى الوسائل المادية وفى النماذج التنظيمية ، حتى مجىء سعد زغلول وأتاتورك وبورقيبة .

ولكن الفكر الغربى ( نظرياته السياسية والاجتماعية ) كمصدر للاحتكام والشرعية لم تنغرس فى أرضنا إلا فى أواخر هذا القرن وفواتح القرن الحالى على أيدى منابر ومدارس ذات صلات وثيقة بالوافد الأجنبى ، ولكنه حتى ذلك الوقت بقى شبه مفصول عن الحركة الوطنية السياسية ، ولعل الحزب الوطنى فى مصر عندما تكون من الأصالة الواضحة يدل على ذلك إذ ظل يقود الحركة الوطنية بصبغة إسلامية سياسية واجتماعية حتى توقف إبان الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ . وفى عام ١٩٢٨ ظهرت حركة الإخوان المسلمين ومن ١٩١٤ – حتى ١٩٢٨ ، كانت الحركة السياسية الحزبية العلمانية التى بدأها سعد زغلول قد قطعت شوطاً طويلاً وسيطرت على الحكومة والمجتمع والجامعة ففتحت أبوابها لطه حسين ومحمود عزمى وغيرهما من نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨ .

وكانت بذورها منذ لطفى السيد ١٩٠٧ ثم تبدل الموقف وأهم أوجه التغيير تعلقت بثلاثة أمور :

(١) أولها ظهور ما يمكن تسميته بالوطنيين المتغربين أو بالوطنية العلمانية وقيادة هذا التيار للحركات الوطنية ، ووضع مشروع للاستقلال السياسى بنماذج البناء الحضارية الغربية .

وبدا هذا العنصر كأنه انتصار حاسم للعلمانية والتغريب .

(٢) إلغاء الخلافة العثمانية الإسلامية فى تركيا ، بما أفقد الإسلام السياسى ( المؤسسة الجديدة ) هويتها .

(٣) تجزئة بلادنا وتقسيمها أشلاء ممزقة بين القوى الأوروبية المنتصرة .

فى هذا الظرف التاريخى وقبل أن تمضى سنوات قليلة ظهرت الحركة الإسلامية السياسية ، وكانت قد انفصلت الحركة الوطنية السياسية بقيادتها عن حركة المقاومة الفكرية والحضارية للوافد الأجنبى فاستوجب هذا الميدان جيشاً آخر وقادة آخرين .

ولقد قوى المد التغريبى والعلمانى بعد أن أكسبته القيادة العلمانية الوطنية شرعية الوجود فى المجتمع وبعد أن تشكل نموذج الإحياء الوطنى على وفق صيغة الغرب ، ومن ثم عظم الصراع واحتدم فى هذا الميدان .

ولقد ألغيت الخلافة كمؤسسة جامعة وتناثرت البلاد أشلاءً ، فلزم جمع الشمل من جديد .

وليس صدفة أن تظهر الحركة السياسية الإسلامية وتنمو سريعًا فى مصر ، البلد الذى لم تكن العروبة كدعوة جامعة قد انتشرت فيه بعد . ظهرت الحركة الإسلامية مع هيمنة التغريب وتصاعدت مع تصاعده فى إطار هذا الوعاء العام للسببين ، يمكن إضافة للأسباب الأخرى ، وسيبقى الغلو ما بقيت هيمنة التغريب ولن يضعف إلا بضعفها .

* * *

يقول المستشار طارق البشرى : إن كل محاولة للقضاء على الحركات الإسلامية تكون نتيجتها مزيداً من التطرف ، وإن سيد قطب ردُّ فعل منطقى وطبيعى لتغريب الشباب المسلم .

وقال : إن حسن البنا ظهر فى هذه الفترة كداعية للإسلام السياسى وليربط الدين بالدولة أو بعبارة أدق كداعية لإعادة الإسلام السياسى ولإعادة ربط الدين بالدولة بعد أن تهددت هذه العلاقة بوجود وانتشار ( العلمانية الوطنية ) التى أكسبت العلمانية شرعية وجودها فى المجتمع ، فالأمر المطروح أمام البنا لم يكن أمر مقاومة الاستبداد ولا مجرد مقاومة لغزوة وشيكة الحدوث كما كان الأمر عند الأفغانى ، لم يكن الأمر عنده مجرد تلازم الفكر أو التغيرات الإسلامية لواقع المجتمع ، كما كان عند محمد عبده ، ولكنه أمر دفاع عن الأرضية الحضارية والعقدية بعد أن اختلت ويبدو لى أنه فى مثل هذه الظروف لا يكون التركيز على الأساس فى التجديدوالاجتهاد بقدر ما يكون التركيز على قضية الوجود وعدم الوجود والتشبث بالبقاء .

لم يكن موضوع الاجتهاد والتحديد هو القضية الأساسية فى ذلك الوقت للحركة الإسلامية وإنما كان موضوع وجود الإسلام السياسى أى أن يكون الإسلام هو مصدر

الشرعية ومعيار الاحتكام لقضايا المجتمع وسياساته ، وأن يكون وعاء التجمع فى المنطقة العربية الإسلامية ضد الغزو .

(٣)

ويقول المستشار طارق البشرى : إن العلمانية قسمت العالم الإسلامى ، وليس صحيحًا أن ثورات مصر خرجت من العباءة العلمانية ، ولقد شعرت فى منتصف الستينات أن هناك انقسامًا فى الأمة شبه طائفى بين العلمانية والتيار الإسلامى وكان لابد من معالجة هذا الصدع ومن خلال الاستقراء فى البحث أدركت النسبية التاريخية لوجود المقررات العلمانية فى الفكر السياسى . وظهر لى أن الصراعات السياسية التى نخوضها على مدى التاريخ الحديث كانت صراعات تتعلق ( أولاً ) بمواجهة الاستعمار والتبعية السياسية للغرب . ( ثانياً ) التبعية الاقتصادية للغرب أيضًا . وهذا الفصل أو الفهم تغذت به الحركة الوطنية وأثراها جداً ؛ ولكن هناك جانبًا آخر لهذا الصراع قد يحلو للبعض تجاهله ولكنى توصلت إلى مدى أهميته وهو الجانب العقائدى وما يتبعه من تكوين حضارى ، وإن غفلة بعض التيارات عن هذا الجانب من جوانب الصراع هى المسئولة عن الصراع الداخلى بيننا .

أكبر من هذا فقد سعت العلمانية فى أطروحاتها الحديثة التى تقول لنا إن تصاعد المد الإسلامى مؤخراً ليس إلا رد فعل لهزيمة الواقع فقط . ولكن ما أراه الآن أن حركات التحرر الوطنى فى بلادنا على مدى القرن ١٩ ، كان يندمج فيها العنصر الإسلامى مع العنصر الوطنى . وتجارب المهدية والوهابية والسنوسية وعبد القادر الجزائرى وجمال الدين الأفغانى والحزب الوطنى فى مصر قبل الحرب الأولى كلها دلائل على ذلك .

وقد طُرح بعد ذلك المشروع الليبرالى إلى إطار حركة الاستقلال الوطنى بشكل قُطْرى ، وعندما تبين بعد عدد من السنين أنه ليس بالإبهار من الناحية الواقعية ، عادت الحركة الإسلامية تنمو ، وفى الأربعينات خرج تيار علمانى آخر ومع طرحه ونشوء حكومات الاستقلال الوطنى فى بلادنا العربية أصيب التيار الإسلامى بالضعف ولكنه عاد فى السبعينات لينمو فى مستوى العالمين العربى والإسلامى ومع ذلك يمكن القول إنه فى ظرف ما من إنهيار المشروع القومى الوطنى تظهر دعوة لم يكن لها وجود ولا استمرار فى التاريخ

المعاصر كالدعوة الفرعونية مثلا ، وتلك يمكن القول عنها إنها ( رد فعل ) **لأن سياق** الحوادث لم يكن يعبر عنها ، أما وجود تيار كالتيار الإسلامى **قوى ثم ضعف ثم عاد قويا** مرة أخرى فلا يمكن تفسير وجوده على أنه رد فعل **وإن قلنا ذلك نكون قد تجافينا** الحقيقة وابتعدنا عن فهم الواقع . ومعنى هذا أن التيار الإسلامى **ليس رد فعل وإنما** هو تيار أصيل .

*****

# الباب العاشر

## قضية المــــرأة المسلمة

كانت قضية المرأة المسلمة كبرى قضايا الدعوة الإسلامية ، فقد استطاع النفوذ الأجنبي توسيد قيم ضالة ومفاهيم منحرفة خلال فترة النفوذ الأجنبي واحتجاب الشريعة الإسلامية تحت اسم براق لامع هو « تحرير المرأة » ، وكان لا بد للدعوة الإسلامية أن تواجه هذا الخطر وأن تصحح هذه المفاهيم واستطاعت حركة الإخوان المسلمين مع مختلف الجماعات العاملة فى الميدان أن تبسط رأى الإسلام وأن تدعو إلى قيام مجتمع إسلامى يؤمن بتعليم المرأة وحقها فى العمل والسعى دون أن يفقدها ذلك طهارتها وعفتها وإيمانها ببيتها وأسرتها .

وقد تنامت هذه المعانى من خلال الأجيال المسلمة التى كانت تؤمن تماماً بحق المرأة فى أن تنال حظها من التعليم الذى يساعدها على أداء مهمتها فى تربية جيل صالح بعيداً عن مزالق السفور والاختلاط وقد وضعت مناهج عصرية لمدارس المسلمات المؤمنات تجمع بين آداب الإسلام ومفاهيم العصر .

وقام كُتّاب الإسلام بالرد على جميع الشبهات المكارة التى أثارها دعاة التغريب والسفور والإباحية والتى تدعو إلى الاختلاط والانطلاق وكشفوا عن الحقيقة الأساسية فى مهمة المرأة وهى إدارة المنزل وتربية الأبناء .

وقد نتج عن ذلك أن نمت تلك البذرة الكريمة التى اتسع نطاقها بعد نكسة ١٩٦٧ إيماناً بصيحة العودة إلى الله ونشأ ذلك الجيل المسلم الذى اقتنع بالحجاب وأنه لا يحول بين المرأة والعمل ،ولا يعنى عزلة المرأة أو يحول دون أخذ حقها من التعليم .

وكشفت الأحداث عن سلامة هذا الاتجاه حتى أن كثيرًا من الكُتّاب العصريين أعلنوا أنه قد حان الوقت لأن تعود المرأة إلى البيت .

**( الدكتور مصطفى محمود ) أخبار اليوم ١٩٨٥/٨/٢٤ .**

وأن المرأة حين خرجت إلى العمل قد دمرت بيتها ونفسها .

وكتبت سيدات كثيرات على قدر من الثقافة يطالبن المرأة بالعودة إلى البيت .

وظهر كتاب للكاتبة الغربية ( أرلين كاردوزو ) تحت عنوان : ( عودى إلى البيت ) . يتحدث عن ظاهرة انسحاب المرأة من المجتمع الغربى المضطرب من أجل أن ترفع من شأن أسرتها ومن أجل دعم الترابط فى الأسرة ، من خلال رعايتها لأطفالها خلال سنواتهم الدراسية وحتى لا تجعل طفل المنزل بعد أن يكبر رجلاً يعتمد على نفسه .

وقالت المؤلفة : إن المرأة فى هذا الاختيار قد اختارت الكرامة وعظمة التصرف وحسن الاختيار فى قرارها هذا . هذا قرار المرأة بإرادتها الحرة دون أى ضغط عليها .

ولا شك أن هذه الظاهرة تؤكد الوجهة التى شرعها الإسلام للبشرية قبل أربعة عشر قرناً وتكشف عن فساد الوجهة التى حمل لواءها دعاة الإباحية والفساد الخلقى الذين حملوا لواء حركة تحرير المرأة من أجل إخراجها من بيتها وتدمير الأجيال وإفساد المجتمعات وهى الدعوة التى حمل لواءها بروتوكولات صهيون وجندت لها فى العالم كله دعاة : رجالاً ونساءً ، وفى مجتمعنا الإسلامى أسماء كثيرة أغروها بالدفاع عن هذا الاتجاه المدمر ، حتى لترى إحداهن تذهب فى الغواية إلى أبعد حدٍّ حين تُعلن أنه ليس فى القرآن آية واحدة تفرض الحجاب على المسلمات ، وهل يمكن أن تعادل شهادة بواب أى منزل من الرجال نصف شهادة الدكتورة فلانة مثلاً :

وهذه وكل هذا كذب وتضليل يراد به انتقاص مفهوم الإسلام الربانى الخالد وآية الحجاب موجودة فى القرآن وهى لعموم المسلمين :

**﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين ﴾** [ الآية ] .

أما الشهادة فذلك أمر يرجع إلى التركيب البيولوجى الخاص بالمرأة : تركيبها الوجدانى العاطفى الذى أعطاها مسئوليتها الخاصة والذى جعلها فى مجال الشهادة تمثل نصف شهادة الرجل فمهما كانت المرأة تحمل أعلى درجات التعليم العصرى فإن ذلك لا يمنحها درجة واحدة

فى مجال التميز على الرجل حتى ولو كان يعمل بواباً فى عمارة ، فتلك مسألة أخرى تختلف تماماً .

لقد كانت عودة المرأة إلى البيت وعودة المرأة إلى الحجاب صاعقة من الصواعق التى انقضت على الذين يحملون هذه التجارة ويذهبون بها إلى كل مكان ، لقد سقطت دعاواهم الباطلة : دعاوى أمينة السعيد ونوال السعداوى وحسين أحمد أمين وغيرهم .

وتعددت فى الهجوم على هذه العودة أبحاث خبراء الاجتماع الغربيين الذين يشك فى موضوعيتهم وصدق وجهتهم لأنهم يعملون فى سبيل خدمة أهداف تثبيت النفوذ الأجنبى ولأنهم يكرهون الإسلام ويزعجهم أن يعود المسلمون إلى قيمهم لأن ذلك يعنى انهيار إمبراطورية الربا التى أقاموها على أساس خداع المسلمين فى مجال الأخلاق والعقائد والقيم ، ومهما تعددت هذه الأبحاث فإن الحقيقة واضحة وهى أن المسلمين يعودون إلى قيمهم ومفاهيمهم بعد أن فشلت تماماً التجربة مع الغرب وقيمه ، لقد هزت حركة عودة الحجاب خبراء الغرب فى كل بلد إسلامى وعربى حين دعتهم إلى الذهاب إلى المدارس والجامعات وإلى إحصاء عدد المحجبات وإلى البحث وراء انتشار الظاهرة فى إقليم دون آخر .

وصدق القول بأن ظاهرة الحجاب التى هى أحد عناصر الظاهرة الإسلامية فى المجتمع المصرى وهى رد فعل طبيعى أمام انتشار وتفشى ظاهرة الانحلال والفساد الخلقى والكسب الحرام والترف الاستهلاكى والخلاعة الواضحة ، ومن ثم فقد انتشرت هذه الظاهرة فى المدن الكبرى أكثر من انتشارها فى القرى . وقد شملت معظم فئات العمر بين الإناث وخاصة بين طالبات الجامعة وأنها قد انتشرت بين مختلف المستويات الثقافية المتباينة حيث كان انطلاقها الرئيسى من المستويات الثقافية العليا . وأنها بدأت بشكل تلقائى وأنها جاءت مرتبطة بإيمان الأسر المسلمة بتطبيق الشريعة الإسلامية وحماية الطفل ورعاية البيت والتغلب على ظاهرة السفور والخروج والتحلل .

وتمثل الأسرة والمدرسة والمسجد ، العوامل الرئيسية للتأثير فى سلوك المرأة ، وترى الكثيرات أن الحجاب لا يمكن أن يفرض عليهن بقانون لأنه فى الواقع ليس مجرد زى وإنما هو التزام فلا بد من توافر الاقتناع الشخصى به أولاً .. ويتفق المحجبات على اعتبار ( سن ١٤ سنة ) السن الملائمة لارتداء الحجاب وتؤمن الطالبة المحجبة بحق المرأة فى التعليم على أن يكون الهدف منه إعداد المرأة لتكون زوجة صالحة وأمًا ناجحة ، وأفضل الدراسات لطبيعة المرأة هى مهمة التدريس والطب .

وتوسعت الدراسات العلمية فى هذا المجال فتقدمت باحثات بأطروحات حول الزواج والأمومة والعمل وكلها تؤكد أن المرأة قد تبينت بعد الدرس القاسى الذى مرت به خلال أكثر من مائة سنة أن طريقها الطبيعى هو الإسلام ، وأنها بهذا المفهوم العميق تسد الطريق أمام كل المؤامرات والدعاوى والمحاولات التى يروج لها أعداء الإسلام بدعوة المرأة إلى الرقص والغناء والانحراف تحت أسماء لامعة ودعاوى باطلة وخاصة دعوتها إلى تحديد النسل ، وأنها أصبحت تسلِّم الآن بواقع حقيقى هو مسئوليتها تجاه البيت والأسرة وأن العمل بالنسبة لها ليس إلا ظرف طارىء ، وأنها حين تقبله تتحصَّن له بالأخلاق وتتحاشى الاختلاط .

* * *

وفى هذا المجال اتسع نطاق الأبحاث التى تدرس قضايا المرأة العصرية ومشاكلها حيث بلغ عدد النساء العاملات ٤٠٠ ألف امرأة يعملن فى ظروف مجهَدة ، وأعمال لا تتناسب مع كيانهن ومع مصلحة بيتهن ، مما دعا الكثيرات إلى التفكير فى العودة إلى المنزل مما يسميه بعض دعاة التغريب ( ظاهرة خطيرة تهدد عمل المرأة ) وفى الحقيقة ليس هناك تهديد ، لأن جميع التقارير التى أصدرتها الجهات الرسمية والمحاسبية أثبتت ضعف إنتاج المرأة وعجزها عن تقديم شىء نافع ، وأنها مضطربة فى مجال العمل حيث يصطرع فى نفسها غيابها عن أطفالها المرضى أو الذين فى حضانة الجهلاء ، فضلاً عن المواصلات المزدحمة وفساد أخلاق المزاحمين لها .

وفى هذه المرحلة ظهرت أبحاث تكشف الحقائق حول خداع العناوين وكنا قد كتبنا عن قاسم أمين ودعوته إلى تحرير المرأة منذ عام ١٩٤٧ ووالينا البحث حول المؤامرة ثم جاءت كاتبات مسلمات ليؤكدن لبنات جنسهن هذه الحقائق ( صافى نازكاظم فى كتابها فى مسألة الحجاب ) وكتابات كثيرة متعددة عن مسئولية المرأة فى حياتها الاجتماعية والآثار الخطيرة التى ترتبت على اتجاهها نحو العمل وآثار ذلك على الأجيال الجديدة من الأبناء التى حُرمت من حنان الأم فخرجت تهددها وسائل التدمير والجريمة .

لقد كشفت التجربة عن حقائق كثيرة : فقد خطت المرأة خطوة واسعة على الطريق الصحيح ، طريق الإسلام واكتشفت بنفسها مدى الجريمة التى وقعت فيها والمخطط المدمر الذى حمل لواءه قاسم أمين وطه حسين وزكى نجيب محمود ، وتوفيق الحكيم وهدى شعراوى وأمينة السعيد .

لقد تبين للمرأة فى ضوء تعاليم الإسلام الصحيحة ، أنها دفعت الثمن ، لقد ظهر للمرأة على حد تعبير الدكتور مصطفى محمود أنها مجنونة حقاً ، فهى تبدو فى الظاهر وكأنها أحرزت كل شىء و منحت الصولجان وباتت الوزيرة ورئيسة الوزراء ؛ ولكنها فى الحقيقة غير هذا ــ فقد أصابها الإرهاق والتعب والتمزق ، مارست ما ليس لها فباتت منقسمة فى ضياع وتشتت ، وهى تنظر لبيتها فتجده قد تداعى وأن أولادها قد ضاعوا ، فكان المجد الذى نالته نوعاً من الوهم ، لقد نسيت أنها كانت تدير العالم كله من داخل البيت .

إن من يدفع الثمن هم الأطفال فكل من الرجل والمرأة خارج البيت بينما ترك الأطفال فى رعاية الخادمات أو دور الحضانة أو تركوا يلعبون فى الشوارع ، فهذا الجيل لم يرب ، ولم يحصل على الحنان من والديه ، إنه جيل متمرد ساخط ناقص يعوزه حنان الأم وحضانتها .

هذا وبالله التوفيق ،،

« أنور الجندى »

محرم ١٤٠٨ هـ

*****

# فهرس الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩١/٧٥٠٩

الترقيم الدولى ٣ -٠٢٥- ٢١١ -٩٧٧

دار النصر للطباعة الإسلامية
٢ - شارع نشاطى شبرا القاهرة
الرقم البريدى — ١١٢٣١